سلسلة تفريغات شبكة بينونة

فتح العلي المالك

بالتعليق على

تدريب السالك

فقه العبادات

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن فندان المزروعي

« قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

فقه العبادات

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعيَّة أعلىٰ ما تسمو إليه الهمم العليَّة، وأنفس ما تتنافس في اقتنائه النُّفوس الزكيَّة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتعالي في قُدْسه، الذي قامت به الأشياء وهو القائم بنفسه، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله؛ الذي شَرُفَ قَدْرُه علىٰ جميع المخلوقات وسما، القائل: «إنَّما بُعثت معلِّمًا»[1]،؛اللهمَّ صلِّ وسلِّم عليه وعلىٰ آله الكرماء وصَحْبه الفُخَمَاء[2].

وبعد:

فمرتبة الفقه في علوم الدين غير محتاجة إلىٰ التبيين، ويكفي قول الصادق الأمين: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[3]، وقد سَنَحَ لي أن أقتطف من «أقرب المسالك»[4]ما يتدرَّببه إليه السالك، مقتصرًا علىٰ ما تمسُّ إليه الحاجة، دون ما يتعلَّق بالأقضية والشهادات والحدود، وما يقلُّ وقوعه في هذا الزمن؛كالمكاتبة، وأشياء يتنبه لها ذوو الفِطَن[5].

---

(١) الحديث رواه الدارمي (٢٣٩)، والبزار في مسنده (٢٤٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩)، وله شاهد في صحيح مسلم بلفظ:«**لاَ تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»رقم (١٤٧٨). وينظر:«السلسلة الصحيحة» للألباني(٧/ ١٥٧٥).

(٢)أي: العُظَماء.(ع)

(٣) الحديث رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) هو كتاب «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، لمؤلفه: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفىٰ في سنة ١٢٠١هـ،وهو اختصار لمتن «خليل» اعتمد فيه علىٰ أرجح الأقوال،ومما يبين منهجه فيه قوله-رحمه الله- في مقدمته:«هذا كتاب جليل اقتطفته من (مختصر خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل)، اقتصرت فيه علىٰ أرجح الأقاويل مبدِّلًا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل». ينظر: (ص٢).

(٥) وقد زاد الشيبانيُّ في شرحه الموسوم بـ «تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلىٰ أقرب المسالك»-رغبة من ابن المؤلف- بعض الأبواب والفصول؛ تتمَّةً للفائدة علىٰ المتن، ومرامًا لوصول ذوي الهمم، تُرَاجَعُ فيه: ككتاب صلاة الخوف، وفصل العمرة، وزيارة قبر الرسول، وكتاب الجهاد، وباب اللعان، وشروط القضاء، وكتاب الفرائض، وغيرها، وقد جمعتها ونسقتها وتردَّدت في إدراجها، ثم بدا لي أن لا أدرجها في المتن؛ إبقاء له علىٰ ما أراد مصنفه.

وقد استحسنت التَّصدير بمقدِّمة في العقيدة[1]، كافية للمبتدئين مفيدة، فأقول مستمدًّا من الله الجليل التوفيق والإخلاص وقصد السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

❁❁❁

(١) علىٰ طريقة ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله- في كتاب «الرسالة».

[١] عقيدة[١] الإسلام[٢]

(١)أوَّل واجب علىٰ المكلَّف[٣]:

١-أن يعلم ألا إله إلا الله؛ أي: لا إله في الوجود معبود بحقٍّ إلا الله[٤].

٢- وأنَّه واحد لا شريك له ولا نظير له[٥].

---

(١) **العقيدة لغةً**: من العقد والربط.**وهي في الاصطلاح**: حكم ذهني جازم، وهو علىٰ نوعين:

- الأول: حكم ذهني موافق للحق الثاني.

- الثاني: حكم ذهني غير موافق للحق.

(٢) **الإسلام**: هو الدين الّذي بعث الله به محمّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشتملاً علىٰ أدلة القرآن والسنّة.

فالعقيدة الإسلامية: هي الحكم الذهني الموافق للكتاب والسنّة.

(٣) **المكلف**: هو البالغ العاقل، فأول ما يجب عليه معرفه الله بتوحيده، وعقيدة الإسلام الصحيحة، لا النظر والتفكر كما يقول أهل الكلام.

(٤) وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[رواه البخاري(١٣٩٥)، ومسلم (١٩)]، ويدل علىٰ وجوب علم معنىٰ لا إله إلا الله قوله عَزَّوَجَلَّ:﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩].

ومعناها: لا معبود حقٌّ إلا الله،وأخطأ من قال: لا موجود إلا الله أو لا خالق إلا الله إلا الله، إذ خالف بذلك الكتاب والسنة.

(٥)الله فردٌ واحد لا يشرك معه غيره، قال عَزَّوَجَلَّ:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾[الإخلاص: ١]،وقال عَزَّوَجَلَّ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٣٦]، ولا يُشبَّهُ بخلقه، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[الإخلاص:٤]،وقال أيضًا:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورىٰ: ١١].

٣- وأنَّ له الغنىٰ المطلق؛ بمعنىٰ: أنَّه قائم بنفسه لا يفتقر إلىٰ ما سواه، بل[١] سواه إنَّما قام به[٢].

٤-وأنَّه مُخالِف لِمَا عداه؛ بمعنىٰ: أنَّه لا يشبهه شيء من خلقه[٣].

٥- وأنَّه قديم لا أوَّليَّةَ لِقِدَمه، وأنَّه باقٍ لا انتهاءَ لأبديَّته[٤].

٦- وأنَّه حيٌّ وله حياة، وأنَّه مريد وله إرادة، وأنَّه قادر وله قدرة، وأنَّه عَالِم وله علم، وأنَّه سميع وله سمع، وأنَّه بصير وله بصر، وأنَّه متكلِّم وله كلام[٥].

٧- وأن جميع الصفات التي وصف الله بها نفسَه في كتابه، أو صحَّت عن نبيِّه محمَّدصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كالوجه، والعين، واليد، والاستواء علىٰ العرش، والنزول إلىٰ السماء الدنيا، والمجيء يوم القيامة؛ثابتة[٦].

---

(١)وفي نسخة: «ما سواه».

(٢)قال عَزَّوَجَلَّ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾[فاطر: ١٥]. فالله لا يحتاج لغيره طرفة عين، والخلق لا غنىٰ لهم عن الله طرفة عين، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الرعد: ٣٣].

(٣)لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورىٰ: ١١].

(٤)فهو سبحانه الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء.

(٥)الله جَلَّ وَعَلَا من أسمائه أنّه الحي القادر العليم، السميع البصير، ومن صفاته أنّ له إرادة، وهو متكلّمٌ دل علىٰ ذلك نص القرآن والسنّة، وهو هنا يريد أن يبين مسالةً مهمةً، وهي أنّأسماء الله أعلام وأوصاف،أعلامٌ باعتبار دلالتها علىٰ الذات، وأوصاف باعتبار ما دلت عليه من المعاني، ويلاحظ هنا أنّ المريد والعالم والمتكلم ليس من أسماء الله.

(٦) القاعدة أنّ كلما وصف الله به نفسه،أو وصفه به رسولهصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجب إثباته علىٰ الوجه اللائق، وذلك لأنّالله أعلم بنفسه، ورسوله أعلم به من خلقه، وكما قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«نَدُورُ مع السُّنَّة حَيثُ دَارت»[رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٦٤)

أ- إنَّما هي علىٰ الوجْه الذي يعلمه والمعنىٰ الذي يريده(١)، لا كما تتصوَّره الأفكارمن صفات

وممّا ورد إثباته في القران والسنّة:

- الوجه كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[الرحمن: ٢٧].

- والعين كما قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».[رواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣)].

- واليد كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤].

- والاستواء كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾[طه: ٥].

- والنزول كما قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».[رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)].

- والمجيء لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾[الفجر: ٢٢].

ويلاحظ في تمثيل المؤلف أنّ الصفات علىٰ نوعين: ذاتية وفعلية.

(١)ليس في هذا تفويض معنىٰ الصفات كما سار عليه الشارح الشيباني، وكذلك عبدالحميد آل مبارك عند تعليقه علىٰ الكتاب الذي ضمنه تفويض معنىٰ الصفات وتأويل نزول الرب برحمته؛ واستدل علىٰ ذلك ببعض الآثار التي إما لا تصح أو ليس فيها دلالة علىٰ ما ذهب إليه،

فذكر قول الشعبي فقال: وأجاب الشعبي -أي عن إثبات الاستواء- فقال: «هذا من متشابه القرآن نؤمن به ولا نتعرض لمعناه» ص٢٩، وقد نقله عبد الحميد عن مرعي الكرمي في أقوال الثقات (ص١٢١) إلا أنه عن مرعي بصيغة يُروىٰ، ثم هذا الأثر عنه لم أقف عليه في كتب السنة المعتمدة المسندة، وأول من ذكره -حسب علمي- ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٧)، ولو فرض ثبوته فإن المراد بالمتشابه الكيفية؛ بدليل أن من ساقه ساق بعده كلام الشافعي أَنه قَالَ لما سُئِلَ عَن الاستواء:«آمَنت بِلَا تَشْبِيه وصدَّقت بِلَا تَمْثِيل، واتهمت نَفسِي فِي الْإِدْرَاك، وَأَمْسَكت عَن الْخَوْض غَايَة الْإِمْسَاك» وساق مع أثر مالك المشهور،

المحدثات، فالله منزَّه عنْ ذلك؛ لأنَّ الصفة فرع الذات، فكما نؤمن بوجود الذات المقدَّسة من غير تمثيل ولا تكييف؛ فكذلك الصفات[1].

وهذان يؤكدان أن الاستواء معلوم في اللغة، والتشابه هو في الكيفية؛ وهي التي لا تدرك، ويجب الكف عنها، ولا دلالة فيهما علىٰ نفي معنىٰ الصفات كما زعم الشارح في الكيفية.

ومما يدلُّ علىٰ أن مؤلف المتن لا يريد تفويض المعنىٰ أنه قال :«لا كما تتصوره الأفكار»؛ فهو يريد نفي التصورات الباطلة لا نفس المعنىٰ، فالمعنىٰ ثابت لها، وأما التكييف والتمثيل فهو المنفي، وليعلم أن إثبات معاني الصفات أصل صحيح جاء عن إمام دار الهجرة -رحمه الله-: «الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة»،وأمر به فأخرج، ينظر: «الحلية»لأبي نعيم (٦ / ٣٢٥)، و«التمهيد» لابن عبدالبر(٦/ ١٣٨)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٨٧).

قال ابن عبد البر المالكي -رحمه الله-: «أهل السنة مجموعون علىٰ الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها علىٰ الحقيقة لا علىٰ المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك، ولا يحدُّون فيه صفة محصورة؛وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئًا منها علىٰ الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله؛ وهم أئمة الجماعة، والحمد لله»،«التمهيد» (٦/ ١٣٤-١٣٥).

وينظر في ذلك الكتاب الماتع النفيس: «تنبيه الخلف الحاضر علىٰ أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء علىٰ الظواهر» لبداه محمد بن البصير الشنقيطي رحمه الله.

(١)في هذه الفقرة يبين المؤلف أنّ الصفات تثبت بالمعاني الصحيحة التي أرادها الله من الكمال المطلق لله لا بالمعاني الباطلة التي يتصورها الخلق، وذلك لأنّ الله منزهٌ عن النقص وعن المثل.

وقد وضع المؤلف قاعدة، وهي أنّ القول في الصفة فرعٌ عن القول في الذات، ولم يرد المؤلف نفي أصل معنىٰ الصفة كما هو مذهب المفوضةلوجوه:

أ- أنه قرر إثبات الصفة ونفىٰ التكييف والتمثيل.

ب- أنه لو أراد نفي أصل الصفة لصرّح بذلك.

ب- وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلُّ ما يخطر ببالك؛ فالله بخلاف ذلك»[1].

ت- وقال الإمام الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آمنت بما جاء منْ عنْد الله علىٰ مراد الله»[2].

ث- وعقولنا معزولة عن التفكُّر في حقيقة ذاته، قاصرة عن الإحاطة بِكُنْهِصفاته[3].

(٢) وأنَّ الله اختار من بني آدم الأنبياء[4]:

ت- أنّه بيّن أنّ المراد بالمعنىٰ المنفي هو ما يتصوره الخلق من تمثيل أو تكييف.

ث- أنّه قعد لقاعدة القول في الصفة فرع عن القول في الذات.

وهناك قاعدة مهمة كذلك هي أنّ القول في الصفة كالقول في الصفة الأخرىٰ.

(١) لم أقف عليها من قول الإمام أحمد، وشبيه بها قول ابن قدامة -رحمه الله-: «وكلُّ ما تُخُيِّلَ في الذهن أو خطر بالبال؛ فإنَّ الله -تعالىٰ- بخلافه»،«لمعة الاعتقاد» (٦١).

تنبيه: لفظ (التخيل) لفظ مجمل يحتمل معناه الصواب والباطل، قال ابن تيمية -رحمه الله-:«إن أراد به أن الوهم والخيال يعجز عن إدراك ذلك لم يضر؛ فإن العجز عن إدراك الشيء من بعض الوجوه لا ينفي القدرة علىٰ معرفته من وجه آخر، وإن أراد أن الوهم والخيال يدرك ما ينافي ذلك لم يصح ذلك، فليس في وهمنا وخيالنا الصحيح ما ينافي ذلك»،«بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٣١٥).

(٢) ينظر:«لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي (٣٦)، ولابن تيمية -رحمه الله- تعليق نفيس علىٰ كلام الشافعي حيث قال -رحمه الله-: «ولا يتميز بهذا القول المجمل مذهب أهل السنة عن غيرهم، ولهذا لا يكتفي إمام من أئمة السنة بمجرد هذا، ومن نقل عن الشافعي وغيره أنه اكتفىٰ بهذا فقد كذب عليه، وإنما هذا قول بعض المتأخرين، وهو قول صحيح لا يخالف فيه إلا كافر؛ لكن العلم بالسنة مفصلًا مقام آخر، فالمبتدع إذا نازع السنيَّ لا ينازعه في تصديق الرسول في كلِّ ما أخبر به، لكن ينازعه هل أخبر بذلك الرسول أم لا»،« شرح الأصفهانية» (١١٢)، وقد جاء تفصيل إثبات الصفات عن الشافعي في رواية أبي طالب العشاري عنه. ينظر «ثلاث رسائل في الاعتقاد» تحقيق عمرو عبد المنعم سليم (١٦).

(٣) العقول البشرية لها حدودٌ لا تستطيع مجاوزتها، فالأمور الغيبية لا تدرك حقيقتها من صفات الله وذاته، وما يكون في الجنة والنار.

(٤)فالنبوة اصطفاء من الله كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾[الحج: ٧٥].

١- وعَصَمَهُم عنِ الصغائر والكبائر[١].

٢- وأَوْحىٰ إليهم، وجعل منهم رسلًا مبلِّغين عنه[٢].

٣- وأَنَّه وَصَفَهُمْ بالأمانة والصِّدْقِ والفَطَانَةِ.

٤- وأَنَّهم بلَّغوا ما أمرهم الله بتبليغه.

٥- فأَوَّلهم آدم أبو البشر، وآخرهم نبيُّنا محمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد البشر:

أ- الذي نسخ الله بشريعته الشرائع.

ب- وبعثه رسولًا إلىٰ الناس كافَّة.

ت- وخَتَمَ به الأنبياء والرسل[٣].

---

(١) هذا القول قال به بعضهم، والمسألة تحتاج مزيد تفصيل؛ فيقال:

- اتَّفق العلماء علىٰ عصمة الأنبياء من الشِّرك قبل النبوَّة وبعدها.

- واتَّفقوا كذلك علىٰ عصمتهم من الخطأ فيما يبلِّغون به عن الله.

- والجمهور علىٰ جواز وقوع الكبائر منهم قبل النبوَّة لا بعدها.

-وأما الصغائر ففي وقوعهم فيها بعد النُّبوة خلاف، والظاهر أن ما كان مؤثِّرًا علىٰ الرسالة والتبليغ فهو ممتنع، وما كان لا يؤثِّر فهذا جائز وقوعهعقلًا، مع كونه لا يزري بمراتبهم العليَّة، ولو فُرِضَ وقوعه فإنهم يتداركونه بالتوبة منه.

ينظر:«الشفا» للقاضي عياض (٣٠٤)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٤٦)، و«المُفْهَم» للقرطبي (١/ ٤٣٤) و(٦/ ١٦٧)، و«التحرير والتنوير» (١/ ٤٢٣)، (٨/ ١٩٩)، (١٢/ ٤٨)، (٢٣/ ١٣٨)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ٦٦٨-٦٧١)، و«طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» للسعدي (٩٠).

(٢)أوحىٰ الله لكل نبي بشرعٍ، وجعل منهم رسلاً مبلغين، وهذا يشير إلىٰ الفرق بين الرسول والنبي، وأنّ كلاهما يوحىٰ إليهومبلغ لقومه لكن النبي قومه موافقون والرسول قومه مخالفون.

(٣)هذا الإيمان الخاص بكل رسول ونبي، فأول الأنبياء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأول الرسل نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وآخر الأنبياء والرسل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يجب أن يؤمن به إيمانًا خاصًا ومن ذلك ما ذكره المؤلف.

(٣) وأنَّ القرآن كلام الله ليس بمخلوق[١].

(٤) وأنَّ جميع ما كان في العَالَمِ ويكون فبقضاءِ الله وقَدَرِهِ؛ لا يتحرَّك متحرِّك، ولا يسْكن ساكنٌ إلا بإرادته[٢].

(٥) وأنَّ الملائكة فريق من خلْقه؛ خلقهم لطاعته[٣]، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٤].

(٦)وأنَّ الناس يفتنون في قبورهم،ولكنّ الله يُثبِّت الذين آمنوا بالقول الثابت[٥].

- والقبر إمَّا روضة من رياض الجَنَّة، وإمَّا حُفْرَةٌ من حُفَرِالنيران[٦].

(٧) وأنَّ العباد:

١ - يبعثون ويحْشرون إلىٰ الموقف للحساب والجزاء[٧].

---

(١) من الإيمان بالله وكتبه الإيمان بأنّ القرآن من كلام الله تكلم به حقيقةً بصوتٍ وحرفٍ، وسمعه منه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأبلغه محمّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عَزَّوَجَلَّ:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦].

(٢)وهذه من العقائد الإسلامية المهمة وهي الإيمان بالقضاء والقدر، قال عَزَّوَجَلَّ:﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾[الأحزاب: ٣٨].فكل ما في هذا الكون علمه الله وكتبه في اللوح المحفوظ جملةً وتفصيلا، ثم شاءه وخلقه.

(٣) الإيمانُ بالملائكة ركنٌ من أركانالإيمان، وهم خلق عظيم خلقهم الله من نور لهم صفات وأعمال وأسماء نؤمن بهم علىٰ ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة.

(٤) التحريم: (٦).

(٥)فتنة القبر هي سؤال الملكان العبد عما يعتقده في ربه ودينه ونبيّه فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويضل الله الظالمين.

(٦) ففي القبر إما نعيمٌ وإمّا عذاب كما صحتبذلك أدلة القرآن والسنّة.

(٧) البعث خروج العباد من قبورهم والحشر جمعهم حفاة عراة في صعيد واحد للحساب فمنهم من يحاسب حسابًا يسيرًا ومنهم من يحاسب حسابًا عسيرًا.

٢- وتُوضَعُ الموازِينُ لوَزْن أَعْمَالِهم[١]؛﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٢].

٣- وقد يغفر الله ما شاء من الذنوب[٣]:

أ- إمَّا بعَمَلٍصالح[٤].

ب- أو بشفاعة مَن أذِنَله[٥].

ت- أو بمحض الفضل منه، وهو أرْحم الراحمين[٦].

- إلا الشرك؛ فلن يغفره الله، ولا كفَّارة له إلا بالتوبة منه قبل الموت[٧].

٤- وأنَّ الصراط يُنصب علىٰ مَتْنِ جهنَّم تَجُوزُ عليه العبادُ: فناجٍ سالمٌ، ومخدوشٌ، ومُكَرْدَسٌ[٨]في النار؛ أعاذنا الله

---

(١)وهذا ميزان حقيقي له كفتان توزن فيه الأعمالأ صحيفة الأعمال أو العامل.

(٢) الزلزلة: (٧، ٨).

(٣)يغفر الله الكبائر والصغائر لمن يشاء فهي تحت المشيئة خلافًا للخوارج والمعتزلة.

(٤)لأنّ الأعمال تكفر الصغائر وقد يكون منها ما يكفر الكبائر، ويشمل العمل عمل القلب والجوارح واللسان.

(٥)كشفاعة الأنبياء والشهداء والمؤمنين.

(٦) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ الله: شَفَعَتِ المَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ»[رواه مسلم (١٨٣)].

(٧)الشرك هو صرف شيء من خصائص الله لغير الله، وهو شركٌ في الربوبية والإلهية والأسماءوالصفات، والله جَلَّ وَعَلَا لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لمن مات عليه أما من تاب منه فإنّ الله يتوب عليه.

(٨) مخدوش: ممزَّق؛ من خَدَشَ الجلد مَزَّقَهُ.مُكَرْدَسٌ: مجموع اليدين والرجلين بالوثاق. (الأصل).

منها[1].

(٨) وأنَّالجنَّة[2]:

١- دارُ نعيمٍ وخلُودٍ.

٢- أعدَّها الله كرامةً لِمَن آمَن به واتَّقاه.

(٩) وأنَّالنَّار[3]:

١- دارُ خُلُودٍ.

٢- أعدَّها الله عذابًا لمَنْ كَفَرَ به وعَصَاه[4].

٣- ولا يَخْلُدُفيها[5] إلَّا مَنْ أشرك بالله وكَفَر[6].

---

(١)الصراط:هو جسرٌ يُضرب علىٰ متن جهنم، يجوزه الناس علىٰ قدر أعمالهم؛ فناجٍ سالم يمر كالطرف والبرق والريح وجواد الخيل وركاب الإبل والعدو والمشي والزحف، ومخدوش ناجٍ، ومكردسٌ في نار جهنم.

(٢)وهي مخلوقة موجودةٌ لا تفنىٰ.

(٣) وهي مخلوقة موجودةٌلا تفنىٰ.

(٤)الكفار يخلدون فيها أبدًا، والعصاة يخلدون فيها أمدًا.

(٥)ولا يخلد فيها عصاة الموحدين فيها أبداً.

(٦)علَّق هنا الدكتور عبد الحميد قائلًا: «وذهب بعض السلف إلىٰ إلحاق القاتل عمدًا بالمشرك في الخلود في النار»، وذكر أدلتهم علىٰ ذلك (ص٣٥) .

وترك الأمر هكذا غير سديد، وكان الأولىٰ به أن يقول: جمهور السلف والخلف علىٰ أن القاتل عمدًا تقبل توبته، ينظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٢٠٩)، ثم عقب بأن عدم قبول التوبة قول لبعض السلف ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ثبت عن ابن عباس ما يوافق قول الجمهور؛ فيكون إما قولًا ثانيًا، أو تراجعًا عن الأول وهو الأظهر؛ فعن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:«إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ؛ فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟»،قَالَ:«أُمُّكَ حَيَّةٌ؟»،قَالَ:«لَا»، قَالَ:«تُبْ إِلَىٰ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ»، فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ:«لِمَ

(١٠) ويجب عليه:

١- أن يؤمن بكل ما نصَّ عليه الكتاب، أو ثبت عن رسول ربِّالعالمين[١].

٢- وأن يواليَ المؤمنين، وأَخَصُّهُم بالموالاة آلُ رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابُ رسول الله[٢] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

أ- وليُعْرِضْ عمَّا شجر بينهم، ويحملهم علىٰ أحسن المَحامِل[٣].

-والصحابي: من لقي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مؤمنًا به[٤].

سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟»، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَىٰ الله -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ بِرِّ الْوَالِدَة»»،«الأدب المفرد»(٤)، وصححه الألباني، وقال رضي الله عنه:«ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله»، رواه ابن جرير في تفسير(٧/ ٣٤٨)، وقال الألباني:«سنده جيد»، الصحيحة(٢٧٩٩)، ثم جاء في صريح القرآن قبول توبته: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا(٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا(٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان:٧٠]، قال ابن كثير: «وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ صِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ آيَةِ النِّسَاءِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء:٩٣]»،ثم جاء في السنة الصحيحة الصريحة أن قاتل العمد تقبل توبته؛ كما في قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، رواه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم(٢٧٦٦).

(١)هذهقاعدةٌعامّة:كلمانصَّعليهفيالكتابوهوالقرآنيجبأنيؤمنبه،وكذلككلّ ماثبتوصحفيالسنة،وفي ذلكالتنبيه علىٰ غالب أهل الأهواء والبدع الذين يؤمنونببعضوينكرويردالبعض، علىٰ ما تهواه عقولهم ويوافق أهواءهم.

(٢)من الواجب علىٰ المؤمن أن يوالي المؤمنين،أي:يحبهم ويناصرهم، قالعَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١].

(٣)وأخصهم الصحابةرَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ،وممّا يجب اعتقاده في الصحابة:أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء،وأنّهم يتفاضلون،ويجب السكوت عما شجر بينهم،وأن يُحمَل علىٰ أحسن المحامل.

(٤) يزاد علىٰ هذا التعريف: «ومات علىٰ الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح».

ينظر: «نزهة النظر» (٩٢).

ب- وأنَّ أفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

- أبو بكر الصديق[1].

- ثم عمر الفاروق[2].

---

(١) هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي، وأمه: أم الخير سلمىٰ بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، سُمِّيَ(الصديق)؛ لبداره إلىٰ تصديق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما جاء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: بل قيل له: الصديق؛ لتصديقه له في خبر الإسراء، وهو أول من أسلم من الرجال، توفي سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستِّين سنة.

ينظر:«الاستيعاب»لابن عبد البر (٣٧٣-٣٧٩)، «المفهم»للقرطبي (٦/ ٢٣٧و٢٥٠)، «القوانين الفقهيَّة»لابن جزي (٤٣١).

(٢)هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزَّىٰ بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص، أمُّه:حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،ولد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة،وأسلم بعد أربعين رجلًا وإحدىٰ عشرة امرأة وعمره ستٌّ وعشرون سنة، سمي بالفاروق؛ لأنه فرق بإظهار إسلامه بين الحق والباطل، توفي سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة.

ينظر:«الاستيعاب»لابن عبد البر (٤٧٣)، «الاكتفاء في أخبار الخلفاء»الكردبوس (١/ ٢٧٧)، «المفهم» القرطبي (٦/ ٢٥١)، «القوانين الفقهيَّة» ابن جزي (٣٤٢).

- ثم عثمان ذو النُّورين[1].

- ثم ابن عمِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو الحسنين علي بن أبي طالب[2].رضي الله عنجميعهم[3].

(١١) وأنَّ السلامة -في هذه العصور- في تقليد[4] أحد الأئمة الأربعة[1]:

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنىٰ أبا عبد الله وأبا عمرو؛ كنيتان مشهورتان له، وأبو عمرو أشهرهما، قيل: إنه ولدت له رقية -ابنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ- ابنًا، فسماه عبد الله واكتنىٰ به، ومات، ثم ولد له عمرو فاكتنىٰ به إلىٰ أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ، لقب بذي النورين؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّجه ابنتيه: رقية وأم كلثوم، واحدة بعد الأخرىٰ، أمُّه: أروىٰ بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، توفي سنة خمس وثلاثين في شهر ذي الحجة عن تسعين سنة.

ينظر:«الاستيعاب» ابن عبد البر (٥٤٤-٥٤٧)، «المفهم» القرطبي (٦/ ٢٦٢)، «الاكتفاء في أخبار الخلفاء» (١/ ٣٩٧)، «فتنة مقتل عثمان» محمد الغبان (١/ ١٩٣).

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنىٰ أبا الحسن، واسم أبيه أبي طالب: عبدُ مناف، وقيل: اسمه كنيته، والأوَّل أصحُّ، أمُّه: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشميَّة ولدت هاشميًّا، توفيت مسلمةً قبل الهجرة، أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمره ثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة أربعين في رمضان عن ثلاث وستِّين سنة.

ينظر:«الاستيعاب» ابن عبد البر (٥٢٢-٥٢٥)، «القوانين الفقهية» ابن جزي (٤٣٢)، «المفهم» القرطبي (٦/ ٢٦٨)، «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» الثعالبي (١/ ٢٤٤).

(٣)فهؤلاء الأربعة أفضل الصحابة،وهم الخلفاء الراشدون،وسبب تقدمهم للخلافة ثلاث أمور مجملة:

١-أنّ كل واحدٍ منهم جمع شروط الإمامة علىٰ الكمال في عصره.

٢-أنّ كل واحد منهم أجمع المسلمون في زمانه علىٰ بيعته.

٣-أنّ لكلّ واحد منهم سبق الفضل والصحبة والهجرة والمناقب الجليلة والشهادة بالجنّة.

(٤)وهذا محل اتفاق، وله ضوابط منها:

١ - أبي حنيفة النُّعمان[٢].

٢ - وعالِمِ المدينة مالك بن أنس[٣].

- ألا يكون المقلّد جاهلاً، فلا بد أن يُعرف بالعلم والاجتهاد.

-أنّه إذا تبين للمقلد الحق وجب عليه اتباعه.

-ألا يكون في تقليده مخالفة صريحة لنصٍّ أو إجماع.

(١) **التقليد**:هو اتِّباع قول العالم بلا حُجَّة، وهو جائز في الجملة للعامِّي؛ قال ابن القصَّار -رحمه الله-: «فأما تقليد العامِّي للعالم فجائز عند مالك في الجملة» المقدمة (٢١). وينظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١١٥).

علق هنا الدكتور عبد الحميد بقوله: «وقد عمت في عصرنا فتنة الكتاب والسنة؛ وهي فتنة تُخرج الناس من الكتاب والسنة، فقد عمت الفوضىٰ وكثرة الاجتهادات المضلة والشاذة، وحقيقة دعواهم أنهم يريدون بدعوىٰ الكتاب والسنة إخراج الناس من مذاهب الحقِّ التي اجتمعت الأمة عليها؛ وهم الأئمة الأربعة، إلىٰ مذاهب مجتهديهم وما أكثرهم وما أجهلهم، وهي فتنة شنعاء تبعد الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم بفهم أئمة السلف إلىٰ مذاهب فاسدة لا تعرف من الكتاب والسنة إلا بعض ظاهرها» (٣٨).

الجواب علىٰ هذا: أن الدعوة إلىٰ الكتاب والسنة لا تعدُّ فتنة؛ بل هو الواجب المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وعلىٰ لسان الأئمة، ولا يعني الدعوة إلىٰ التمسك بالكتاب والسنة الازدراء من أقوال المذاهب وأئمتها، كما يدعيه بعض من يزعم التمسك بالكتاب والسنة، وكذلك الاستفادة من المذاهب المعتبرة لا بد ألا يترتب عليه تعصب، كما يقع في ذلك بعض المنتسبين إلىٰ المذاهب، وما يصدر من أغمار لا يعرفون المذاهب وأئمتها ولا التعامل مع النصوص لا يعمم.

(٢) هوالإمام، فقيه الملَّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطىٰ التيمي، الكوفي، مولىٰ بني تيم الله بن ثعلبة،ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة مائة وخمسين للهجرة.

ينظر:«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٩٠).

(٣) هو شيخ الإسلام، حجة الأمَّة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غياث بن خُثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح،ولد سنة ثلاث وتسعين،

٣- وعالِمِ قُرَيْشٍ محمَّدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ[١].

٤- والصدِّيقِ الثاني أحمد بن حنبل[٢].

لأنَّهم أئمَّة هدًىٰ، ومذاهبهم محفوظة محرَّرة، رضي الله عنهم أجمعين[٣].

وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة، وهذا هو الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابه.

ينظر: «ترتيب المدارك» القاضي عياض (١/ ٤٩-٥٠)، «سير أعلام النبلاء» الذهبي (٨/ ٤٩-١٣٠)، «الديباج المذهب» ابن فرحون (١/ ٩٢-١٢٦).

(١) هوالإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملَّة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي، ثم المطلبي الشافعي المكي، ولد سنة مائة وخمسين، وتوفي سنة أربع ومائتين للهجرة.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٥).

(٢)هو الإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدْقًا، وأحد الأئمة الأعلام، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي،ولد سنة مائة وأربع وستين، وتوفي سنة مائتين وإحدىٰ وأربعين للهجرة.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ١٧٧).

(٣)هذاهوسببتقليدهؤلاءالأربعة:

-الإمامةفيالفقهوالدين.

-حفظمذاهبهموتدوينهاوتحريرها.

وهنا تنبيه إلىٰ أمور:

-الأول: أنّ هذا التقليد لأحد الأئمّة يجب ألا يترتب عليه ازدراء الأئمّة الآخرين والطعن فيهم، إذ هي علامة الانحراف، وهناك فرق بين التنبيه علىٰ الخطأ وبين الطعن والازدراء.

-الثاني: أنّ دراسة هذه المذاهب يجب ألا تؤدي إلىٰ التعصب لها.

❁❁❁

- الثالث: أنّ تقليد هذه المذاهب ودراستها يجب ألا يترتب عليه تفرقات ومنازعات بين أفراد المجتمع.

[٢] أركان الإسلام[١]

(١) عن ابن عمر -رضي الله تعالىٰ عنهما-قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٢]، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ» متفق عليه[٣].

❁❁❁

(١)الإسلام:هو الاستسلام والانقياد والمتابعة. [ينظر: الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (ص١٧٨).]

فهو استسلامٌ لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والمتابعة للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهو أحد مراتب الدين،ثم بعد الإسلام الإيمان ثم الإحسان.

(٢)شهادة التوحيد هي الإقرار والإخبار والإعلام والالتزام بأنّه لا معبود حقٌّ إلا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، رسولٌ يُطاع فلا يعصىٰ.

(٣)رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، واللفظ لمسلم.

[٣] أحكام[١] الإسلام

اعلم - وفَّقك الله - :

(١) أنَّ أحكام الإسلام خمسةٌ[٢] عليها تدور أعمال المكلَّف -وهو البالغ العاقل-:

١- واجب: وهو الذي يُثاب فاعله، ويُعاقَب تَارِكُه[٣] كالصلوات الخمس، وبرِّ الوالدين، وغير ذلك من الواجبات[٤].

٢- ومندوب: وهو الذي يثاب فاعِله، ولا يعاقَب تارِكه[٥] كنافلة الظهر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغير

---

(١)الحكم لغةً:هو إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه.

وأمّا شرعًا: فهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنّه مكلف به،أي: بالاقتضاء أوالتخيير أوالوضع.

وهذا الحكم ينقسم إلىٰ قسمين:تكليفي ووضعي.

-فالوضعي هو الأسباب والشروط والموانع والعلل.

-والتكليفي ما سيذكره المصنف.

(٢)أحكام الإسلام،أي: التكليفية، والتكليف طلب ما فيه مشقة.

(٣) وهذا تعريف بالثمرة؛ وأما تعريفه حدًّا: فهو الخطاب المقتضي لإيجادالفعل اقتضاءً جازمًا.

وضابط الثواب والعقاب:«أن فاعله موعود بالثواب، وتاركه متوعَّد بالعقاب».

(٤)ويأتي الواجب بمعنىٰ الفرض عند الجمهور،وفي قول أنّ الفرض أقوىٰ منه، فقيل هو ما ثبت بدليل قطعي وهو قول أبي حنيفة، وهو مرجوحٌ، وقيل الفرض مالا يسع تركه عمدًا ولا سهوًا،أي:أنّه كالركن، سواء كانت قلبية أو عملية أو قولية، وسواء كانت عبادات أو معاملات.

(٥) وهذا تعريف بالثمرة؛ وأما تعريفه حدًّا: فهو الخطاب المقتضي لإيجاد الفعل اقتضاءً غير جازمٍ.

ذلك من المندوبات[1].

٣- وحرام: وهو الذي يُعاقَب فاعله، ويثاب تاركه[2] كالزنا، وشرب الخمر، وغيرِ ذلك من المحرَّمات.

٤- ومكروه: وهو الذي يُثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله[3]: كلبس الخَزِّ[4]،وأكل لحم السباع[5]، وغير ذلك من المكروهات[6].

٥- ومباح: وهو الذي ليس في فعله ولا في تركه ثواب ولا عقاب: كأكل لحم الضأن، ولبس الكتَّان، وغير ذلك

---

(١)ويطلق علىٰ المستحب والفضيلة والسنّة، ولعلماء المالكية إطلاقاتٌ في السنّة:

-الأول:سنّة.

-الثاني:سنّة مؤكدة.

-الثالث:سنّة واجبة.

(٢) وهذا تعريف بالثمرة؛ وأما تعريفه حدًّا: فهو الخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاءً جازمًا.

(٣) وهذا تعريف بالثمرة؛ وأما تعريفه حدًّا: فهو الخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاءً غير جازمٍ.

(٤) الخَزُّ:ثياب تنسج من صوف له شبه بالحرير، وقد اختُلِف في لبسه علىٰ ثلاثة أقوال: الحظر، والإباحة، والكراهة، وجلُّ المذهب علىٰ الكراهة. ينظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٦،٣٨٧).

وحمله في المذهب علىٰ الكراهة للبس بعض السلف له، قال أبو داود: «وعشرون نفسًا من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو أكثر لبسوا الخز؛ ومنهم: أنس، والبراء بن عازب».«سنن أبي داود»، تحت رقم (٤٠٤١).

(٥) مكروه في رواية ابن القاسم، وفي «الموطأ» قال مالك بالتحريم. ينظر: «الموطأ» (١٨٢٢)، و«بداية المجتهد» (٣/ ١٢٠٧).

(٦)وقد يطلقُ المكروه علىٰ الحرام كما في القرآن في قولهعَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾[الإسراء: ٣٨]، وكذلك عند المتقدّمين.

من المباحات[1].

❁❁❁

(١)ينظر في تفصيل تلك التعريفات:«نثر الورود» للشنقيطي (٤٨، ٤٩)، و«مذكرة أصول الفقه» (٩-١٠)، و(١٠،١٩،٢٢،٢٦،٢٨).

كتابُ الطهارَة

[٤] كتاب الطهارة[١] والصلاة[٢]

(١) اعلم أنَّ الصلاة لها شروط[٣]:

١- منها ما يتوقف عليه الوجوب، وهو:

أ- البلوغُ[٤].

---

(١) **شرعًا**: هي صفة حُكميَّة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له.

ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٧١).

(٢) **وهي**: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ١٠٧) بتصرف.

ضم المؤلف في عنوان كتاب الطهارة الصلاة والأولىٰ الفصل حسب المسائل المندرجة تحت الباب.

(٣) **الشرط:**

لغة: هو العلامة.

واصطلاحًا: ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ويلزم من عدمه عدم المشروط.

وهي علىٰ قسمين: شروط صحَّة، وشروط وجوب.

ينظر: «المذكرة» للشنقيطي (٨٢).

(٤) ويعرف بالإنبات أو نزول المني، أو بلوغ خمسة عشر سنة، أو الحيض في النساء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ**». [رواه أحمد (٦٠٠) وأبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني].

ب- وعدمُ الإكراه[1] علىٰ تركها[2].

٢- ومنها ما يتوقَّف عليه الصحَّة، وهو[3]:

أ- طهارةُ الحَدَث[4].

ب- وطهارةُ الخَبَثِ[5].

ت- وسترُ العورة.

ث- واستقبالُ القبلة.

ج- والإسلامُ[6].

ح- وتركُ المبطلات[7].

---

(١) والأظهر أنّ هذا لا يعدُّ شرطًا؛ لأنّ هذا علىٰ التحقيق ليس داخلاً في حدّ الشرط، وإنّما هو أقرب إلىٰ المانع، وتعقب بعض المالكية هذا بوجه آخر، وهو أنّ المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها علىٰ قلبه. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٣٥١)]. ولم يذكر الدردير هذا الشرط في متنه، ولم يلتفت إليه. [ينظر: أقرب المسالك (ص٤٤)].

(٢) وفي عدِّ عدم الإكراه شرطًا في الوجوب نظر؛ إذ لا يتأتىٰ الإكراه علىٰ جميع أفعال الصلاة. ينظر: «الشرح الصغير» للدردير مع «حاشية الصاوي» (١/ ٣٥١).

(٣) أي: أنّه لو صلىٰ بدون هذه الشروط لم تصح منه صلاته.

(٤) حدث أصغر يرفع بالوضوء أو حدث أكبر يرفع بالغسل.

(٥) وهي إزالة النّجاسة، من الثياب أو البدن أو مكان الصلاة.

(٦) فلا تصح من الكافر.

(٧) لا شك أنّ المبطلات لها أثرٌ في الصلاة، لكن عدّها من الشروط فيه نظرٌ؛ لأنّ ما هو مطلوبٌ بالترك إنّما يعدُّ من الموانع، كما قاله ابن عبد السلام. [ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ الرسالة (١/ ١٣٦)].

٣-ومنها ما يتوقَّف عليه الوجوب والصحة، وهو[١]:

أ- العقلُ.

ب- ودخولُ الوقت.

ت- والنَّقاءُ من الحيض والنِّفاس.

ث- والقدرةُ علىٰ استعمال الماء والصعيد (التراب)[٢].

وستأتي فصول تتعلَّق بذلك.

---

(١) أي: أنّها لا تجب عليه ولا تصح منه.

(٢) فلا تجب علىٰ من فقد الماء والتراب ولا تصح منه، هذا علىٰ القول بسقوط الصلاة عنه كما درج عليه خليل وغيره، وعزاه ابن خويز منداد لمالك، وقال هو الصحيح، وضعَّفه ابن عبد البر.

والقول الثاني: أنه يصلي ثم يقضي احتياطًا وهو قول ابن القاسم.

والقول الثالث: أنه يصلي ولا يقضي وهو قول أشهب.

والقول الرابع: أنه لا يصلي وعليه القضاء، وهو قول أصبغ.

والأرجح قول أشهب، فعن **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.** [رواه البخاري (٥١٤٦)، ومسلم (٣٦٧)]، وينظر: تبيين المسالك (١/ ٢٤٦)، والقوانين الفقهية (ص٨٠).

فصل في أحكام المياه

اعلم-وفّقَكَ الله تعالى-:

(١) أنَّ الطَّهارة من الحَدَث والطهارَةَ من الخبث تتوقفان علىٰ الطَّهور من الماء[١]:

١- وهو الباقي علىٰ وصفه الذي خلقه الله عليه؛ سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض[٢].

٢- فإن تغيَّر لونًا أو طعمًا أو ريحًا بشيء خالطه أو لاصقه من النجاسات؛ فهو نجسٌ[٣].

٣- وإن كان المغيِّر طاهرًا، أو مشكوكًا في نجاسته أو طهارته، فالماء طاهر، يستعمل في العادات لا في العبادات[٤].

(٢) ولا يضرُّ:

١- تغيُّر الرِّيح بالمُجَاوِر[٥].

---

(١) لا خلاف أنّ الطهارة من الحدث تتوقف علىٰ الماء أو التيمم، والمذهب علىٰ أنّ الخبث لا يزال إلا بالماء الطاهر، أي: أنّها لا تزال بنجسٍ ولا بغير الماء، وهو مذهب الشافعي. [ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٦٧)].

والقول الثاني: أنّها تزول بكل ما يزيل، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وهو الراجح. [ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص٣٥)].

(٢) فالماء المطلق طاهرٌ مطهر.

(٣) وهذا هو الماء المقيد بالنجاسة، فإن تغيرت أحد أوصافه بها فهو نجسٌ،لا يرفع حدثًا ولا خبثًا.

(٤) فلا يرفع حدثًا ولا يزيل خبثًا.

(٥) أي:تغير ريح الماء بما جاوره نجسًا أو طاهرًا ولم يخالطه.

٢- ولا تغيُّر الأوصاف بشيء من أجزاء الأرض: كالْمَغْرَةِ، والشَّبِّ [١]، وسائر المعادن.

٣- ولا بالمَقرِّ، والمَمرِّ[٢]، وطول المُكث.

٤- والمتولدِ من الماء ما دام حيًّا [٣].

٥- وأثرِ الدِّباغ[٤].

٦- ولا ممَّا يعسر الاحتراز منه: كالورَق والعيدان في آبار البادية، والتي خارج البلد.

٧- ولا خفيف التغيُّر برَوْثِ المَاشِيةِ وآلةِ السَّقْيِ[٥].

(٣) ويُكْرَهُ استعمالُ الماءِ القليل إذا وقع فيه نجاسةٌ ولم تغيِّره[٦].

---

(١) **المغرة:** طِينٌ أَحمرُ يُصْبَغُ به. «لسان العرب» (١٤/ ١٠٤). **الشب:** هو نوع من أنواع الحجر. «لسان العرب» (٨/ ١١).

(٢) **المقرُّ:** موضع قرار الماء. **والممرُّ:** موضع مروره. (الأصل).

(٣) كالطحالب والسمك فان مات وغيَّره سَلبهُ طهوريته.

(٤) هو الذي يكون في الجلد في قربة المسافر، ومثله التعقيم الذي يوضع في خزانات الماء، والله أعلم.

(٥) وفي روث الماشية إن كان كثيرًا بيّنًا روايتان:

- الأولىٰ: سلبه طهوريته، وهو المشهور.

- الثاني: لا يمنع من استعماله، لكن تركه أولىٰ، والأولىٰ أرجح.

(٦) فهذا الماء ليس نجسًا علىٰ المشهور، ولكنه يكره استعماله.

والقول الثاني: أنّه نجسٌ، وهو ما سار عليه ابن أبي زيد في الرسالة (ص٢٦).

وهي رواية المصريين. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٩٠)].

والقول الثالث: أنّه ليس بنجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه. [ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٦٠)].

(٤) وإذا وَلَغَ الكلْبُ في إناء، يُنْدَب إراقته، وغسل الإناء بعده سبعًا[١]، بلا نيَّة ولا تتريب[٢].

(٥) وإن مات برِّيٌّ ذو نفس سائلة[٣] في بئر ولم يغيِّره، نُدِبَ نزحٌ لظنِّ زوال الفضلات[٤].

❁❁❁

---

(١) وكره استعمال الماء.

(٢) فالإراقة والغسل سبعًا مندوبة في مذهب مالك، والماء مكروه استعماله. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٩٠)].

وعنه قولٌ بالوجوب. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٩٢)]، وهي الأرجح لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

وهل سؤر الكلب طاهر أم نجسٌ؟

اضطرب قول مالك، وتحصيل مذهبه أنّه طاهرٌ لا ينجس ولوغه شيئًا. [ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٩٢)].

وذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ أنّه نجسٌ.

(٣) أي: ذو دم يجري منه إذا جرح. (الأصل).

(٤) إذا تغير كره استعماله في الماء اليسير، وندب نزحٌ من الماء بقدر الحيوان والماء. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٩١)].

٢- فصل في بيان الطاهر والنَّجس[١]

(١) كلُّ مسكر من المائعات نجس[٢].

(٢) وما انفصل من أجزاء البرِّيِّ الذي له نفس سائلة[٣] قبل ذكاته[٤] إلَّا:

١- العَرَق.

٢- والمخاط.

٣- والدَّمع.

٤- والرِّيق[٥].

(٣) وإذا مات فجميع أجزائه نجسةٌ إلا[٦]:

---

(١) سواء كان من الأعيان أو الأجزاء أو من المائعات أو الجمادات.

(٢) أي: من المواد السائلة، نجس لقوله تعالىٰ في الخمر: ﴿رِجْسٌ﴾[المائدة: ٩٠]، والرجس هو النّجس، وهذا قول الجمهور، واحترز بالمائعات من الجامدات كالحشيش والقات.

(٣) ما أبين من حيّ أو ميتة فالأصل فيه النّجاسة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيَّةٌ فهي مَيتةٌ». [رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وصححه الألباني].

(٤) أي: فهو نجس.

(٥) فهذه وإن فصلت فليست نجس، وأصله حديث عمر بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعابَها لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ». [رواه والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وصححه الألباني].

(٦) إذا مات حتف أنفه فجميع أجزائه نجسة؛ لأنّه ميتة، وقد وصفها الله بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويستثنىٰ من ذلك ما ذكره المؤلف:

١ - الشَّعر.

٢ - والوبر.

٣- والصُّوف.

٤ - وزَغَب الرِّيش[١].

إن جزَّت منه حيًّا أو ميتًا[٢].

(٤) ومن النَّجس:

١ - السوداء[٣].

٢-والقيح[٤].

٣-والصَّدِيدُ[٥].

٤ - والدم؛ ولو مِن سمكٍ، أو ذُبَاب، أو قَمْل[٦].

---

(١) وهو ما اكتنف القصبة من الجنبين. ينظر «بلغة السالك إلىٰ أقرب المسالك» للصاوي (١/ ١٨).

(٢)ودليل الاستثناء عموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا جوازٌ للانتفاع علىٰ كلّ حالٍ.

(٣) هو ما يخرج من معدة المريض من دم أسود خالص، بخلاف الصفراء. ينظر: «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (١/ ٢١)، و«تبيين المسالك» للشيباني (١/ ١٢٢).

(٤) المِدَّة الخالصة لا يخالطها دمٌ.

(٥) صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم.

(٦) هذ اهو المشهور، وقال ابن العربي: هو طاهر منهم.

والدم ينقسم إلىٰ أنواع:

- دم الحيض والنفاس وما خرج من السبيلين فهو نجس.

٥-والمَذْيُ[١].

٦-والوَدْيُ[٢].

٧-والْمنِيُّ[٣].

- مِن كلِّ حَيَوَان.

٨- والبول والغائط[٤]:

أ- من محرَّم: كالحمار.

ب- أو مكروه: كالهرِّ[٥].

ت- ومن المباح إن استعمل النجاسة ولو ظنًّا [٦].

ث- ومن الآدمي إلَّا الأنبياء[٧].

- دم ما لا نفس له سائلة، فهذا طاهر.

- والدم المسفوح نجسٌ عن الجمهور، وغير المسفوح طاهر علىٰ المشهور، ودم الشهيد طاهرٌ.

(١) وهو ماءٌ أبيض رقيق يخرج عند اللّذة الصغرىٰ، وهو نجس.

(٢)وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول، وهو نجس.

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة.

(٤) نجس.

(٥) هذا في المذهب أنّ الهر مكروهٌ أكله.

(٦) فالأصل في مباح الكل طهارة بوله وغائطه إلا إذا تغذىٰ علىٰ النجاسة.

(٧) سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، والأنبياء في طهارة هذين خلاف، وما ورد في ذلك من أحاديث في طهارته فلا تصح. [ينظر: تبيين المسالك (١/ ١٢٧)، والسلسلة الضعيفة (١١٨٢)].

٩- ولبن المحرَّم[١].

١٠- والمتعفِّن من البيض[٢].

١١- والقيء[٣].

١٢-والقلس[٤].

- وفي تغيرهما بحموضة خلاف.

(٥) وما عدا المذكورات فهو طاهر[٥].

❁❁❁

---

(١) نجس؛ لأنه تابعٌ للحمه.

(٢) وهو ما يسمىٰ بالمَذْر بفتح الميم وإسكان الذال، نجسٌ.

(٣) أي:والقيء نجس.

والمذهب علىٰ أن القيء علىٰ ثلاثة أقسام: الذي شابه العذرة فهو نجس بالاتفاق، والذي بقي علىٰ حال الطعام فهو طاهر باتفاق، والذي تغيَّر بحموضة ولم يشابه العذرة ففيه خلاف، والمشهور نجاسته. ينظر: «التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (١/ ٩٨)، و«منح الجليل» (١/ ٤١).

(٤) هو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها. (الأصل).

وقول مالك في القلس أنه: «ماء حامض قد تغيَّر عن حال الماء، ليس بنجس، ولو كان نجسًا ما قلس ربيعة في المسجد».ينظر:«التاج والإكليل» مع «مواهب الجليل» (١/ ٩٩)، وكأن المؤلف جعل القلس كالقيء تبعًا للحطَّاب. ينظر: «منح الجليل» (١/ ٤١).

(٥) هذا يشير إلىٰ أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولهذا حصر النجس لأنّه الأقل.

٣- فصل في ذكر المعفوَّات[١]

(١) يُعفىٰ عن:

١-قَدْرِ دِرْهمٍ[٢] من:

أ- دمٍ.

ب- أو قيحٍ.

ت- أو صديدٍ[٣].

٢- أو أثرِ الذُّباب الواقع علىٰ البدن والثوب من النَّجاسة[٤].

٣- وعن السلس إن لازم كُلَّ يوم ولو قطرة[٥].

٤- وأثرِ الجروح والقروح والدمامل.

---

(١) أي: ذكر ما يعفىٰ عنه من النجاسات.

(٢) الدرهم البغلي وهي الدائرة السوداء الكائنة في بطن ذراع البغل فدون، وهو ما يقارب أربعة سنتيمتر إلا قليل. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ١٣٥)، وتبيين المسالك (١/ ١٢٣)].

(٣) فما فوق الدرهم لا يعفىٰ عنه، وما دونه يعفىٰ عنه، وما مثله فروايتان، وتحديده -الدم- بالدرهم هو مذهب أبي حنيفة، والتفريق بين اليسير والكثير مذهب الأئمة الأربعة، وعليه لا يعفىٰ عن شيء من النجاسات إلا هذه، وهو قول الجمهور.

(٤) لتعذر الاحتراز منه.

(٥) ومثله الاستحاضة.

- إلا من دُمَّل واحد فُجِّر اختيارًا [1].

٥-وكلُّ ما يعْسُرُ الاحتِرازُ منه:

أ- كثوبِ مُرضِعَةٍ وزبَّال وجزَّار [2].

ب- وما يصيب في الطريق من الطين وماء بسبب مطر أو رشٍّ إذا اختلط بنجاسة [3].

- إلا إذا غلبت، أو أصاب عَيْنَها [4].

(٢) ويَطهُر مُتنجَّسٌ إذا غُسِل بطهور دون نيَّة وَعصْرٍ [5] إذا انفصل الماء طاهرًا [6].

❁❁❁

---

(١) فالدمّل الواحد إن فجّرَ اختيارًا لا يعفىٰ عنه إذا زاد علىٰ الدرهم، ومفهوم كلامه يخرج منه ما زاد علىٰ الواحد، وما كان اضطرارًا كالحكّة والجرب.

(٢) فثوب المرضعة يعسر فيه الاحتراز من البول والغائط، وكذلك الزبال والجزار، يعفىٰ عما أصابهم إذا اجتهدوا.

(٣) ودليل هذا القاعدة العامة: "المشقةُ تجلب التيسير"، وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) إلا إذا كانت النجاسة التي في الطريق غالبةً وأصاب عينها فلا يعفىٰ عنها.

(٥)النجاسة المائعة إذا طهرت بالغسل أجزأت ولو كان بدون نية ولا عصرٍ ولا دلكٍ، أما إذا كانت النجاسة لزجة أو يابسة فلا بد من العرك والدلك.

(٦) أي: إذا انفصل الماء عن المتنجس طاهراً، وهذا في النجسات المائعة لا اللزجة أو اليابسة.

٤- فصل

(١) يَحرُم علىٰ المُكَلَّفِ[١]:

١- استعمالُ أواني الذهَبِ والفِضَّة[٢].

٢- وعلىٰ الذَّكَرِ خاصةً ما حُلِّيَ بأحدهما لبسًا أو استعمالًا، ولو آلةَ حَرْبٍ إلَّا[٣]:

أ- المصحفَ[٤].

ب- والسيف.

ت- والسنَّ.

ث- والأنف[٥].

---

(١) وهو البالغ العاقل فيخرج به الصبي فيجوز له، وذهب ابن شعبان إلىٰ المنع.

(٢) للرجال والنساء لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا». [رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)].

(٣) أي: يحرم علىٰ الذكر خاصةً لبس الذهب والفضة واستعمالهما لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ». [رواه الترمذي (١٧٢٠)، وصححه الألباني]، وألحق الفضة بالذهب.

(٤) قال مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ». [رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧٣٦٩)].

(٥) عن عرفجة بن أسعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورِقٍ فأنتن، فأمره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يتخذ خاتمًا من ذهب. [رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، وحسنه الألباني].

ج- والخاتم من الفضة[1].

- إن اتحد، ولم يزد علىٰ درهمين[2].

(١) ويجوز للمرأة:

١- لبس الحلي ولو نعلًا[3].

- لا استعمالٌ كَمِرْوَدٍ وسَرِير[4].

٢- ويجوز لها لبس الحرير واستعماله[5].

(٣) ويحرم علىٰ الذكر البالغ لبسه واستعماله[6].

---

(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي اتَّخَذتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ».[رواه البخاري (٥٨٧٧)].

(٢) أي: إن اتحد خاتم الفضة ولم يتعدد، ولم يزد علىٰ قدر درهمين وهو ما يساوي ٢٩٧٥ جرامًا.

ولم يرد في تحديد القدر نصٌّ صحيح جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مِثْقالاً». [رواه أبو داود ((٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، وضعفه الألباني]، وينظر: الشرح الكبير (١/ ١٠٤)، والشرح الصغير (١/ ١١٨).

(٣) من الذهب والفضة.

(٤) ولا أقفال الصناديق والمرايا؛ لأنّه سيكون بمثابة الإناء، وهو محرم ذهبًا وفضةً للرجال والنساء.

(٥) واستعماله كالجلوس عليه وجعله مياثر.

(٦) يحرم علىٰ الذكر البالغ لبسه مطلقا، واستعماله كوسائد ومياثر لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المياثر وعن القسّي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج. [رواه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)].

ويشير في قوله إلىٰ مسألتين:

- الأولىٰ: حرمة الحرير للرجال مطلقًا، أي: لا يجوز للحاجة ولا قدر الأربعة أصابع منه، والراجح جوازه في المسألتين لورود السنة به، فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ». [رواه مسلم (٢٠٦٩)].

٥- فصل في موجبات الوضوء[١]

موجبات الوضوء[٢] ثلاثة أنواع:

[النوع الأول] أحداث[٣]، وهي:

١- الغائط.

٢- والريح.

٣- والبول.

٤- والودي.

٥- والمذي.

٦- ودم الاستحاضة.

= - الثانية: جواز الحرير للصغير دون البلوغ، وهذا قولٌ عند المالكية، والقول الثاني منعه منه، وهو الصحيح لكن لا إثم علىٰ الصغير، وإنما الإثم علىٰ ملبسه، ويؤيده قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَىٰ الْجَوَارِي». [رواه أبو داود (٤٠٥٩)، وقال الألباني: صحيح الإسناد].

(١) الوضوء شرعًا هو: طهارة مائيَّة لأعضاء مخصوصة علىٰ وجه مخصوص؛ لرفع الحدث، أو استباحة ممنوع من العبادات. ينظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٩١)، «والثمر الداني» (٢٠)، «والفواكه الدواني» (١/ ١٩٠).

(٢) أي:ما يلزم منه الوضوء، وهي نواقض الوضوء.

(٣) وهو ما ينقض بنفسه، وهو كذلك الخارج من السبيلين، ويقيد المالكية الخارج بالمعتاد، وأن يخرج من المكان المعتاد في الصحة. [ينظر: القوانين الفقهية (ص٨٩)]، وأقرب المسالك (ص٤١)].

[النوع الثاني] وأسباب[1]، وهي:

١- ما غطَّىٰ علىٰ العقل؛ من نوْم ثقيل، أو إغْماءٍ، أو سُكر.

٢- ولَمْسُ مَنْ يَلْتَذُّ به عادةً إن قَصَدَ اللذَّةَ أو وَجَدَها[2].

٣- ومسُّ الذكر بلا حائل بباطن الكف والأصابع أو بجنبيهما[3].

[النوع الثالث] وما ليس بحدث ولا سبب، وهي:

١- الردَّة -أعاذنا الله منها-.

٢- والشكُّ[4]:

أ. فإن تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة، أو تيقَّنهما وشكَّ في السابق منهما، فلا وضوء عنده مطلقًا[5].

ب- وإن تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحدث:

- فإن كان الشكُّ يعتاده كُلَّ يومٍ مرَّةً واحِدَةً، ألغاه[6].

---

(١) أسباب الأحداث، وهي ليست ناقضة بنفسها، بل لأنّها مؤدية في الأغلب إلىٰ الحدث.

(٢) أن يكون اللامس بالغًا، والملموس ممن يُشتهىٰ عادةً ذكرًا كان أم أنثىٰ.

(٣) أي: مس الرجل ذكره، يخرج منه ذكر غيره، ويخرج منه مس المرأة فرجها ولو ألطفت، وهذا هو المشهور، وقيل ينقض إن ألطفت.

(٤) أي: في الحدث.

(٥) أي: ليس علىٰ وضوئه عند مالك مطلقًا، وليس معناه أنه علىٰ طهارة ولا وضوء عليه؛ إذ هذه الصورة أولىٰ بالنقض من الصورة الثانية. ينظر: «حاشية العدوي» (١/ ٣٤١)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٤٨).

(٦) كأن يكون مستنكحًا الشك؛ وهو من يكون كثير الشك موسوسًا، وليس عليه وضوءٌ.

- **وإلا فإن شكَّ قبل الصلاة، توضَّأ وُجُوبًا** [1]**، وفي الصلاة أتمَّها** [2].

- **فإن زال عنه الشكُّ فيها أو بعدها** [3]**، وإلا وجب عليه الوضوء والإعادة** [4].

❁❁❁

---

(١) علىٰ المشهور من مذهب مالك، قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: «ولم يتابعه -أي: مالكًا- علىٰ هذا القول أحد غيره، إلا من قال بقوله من أصحابه». «الاستذكار» (١/ ٥٥٦).

والرواية الثانية: أنَّ الوضوء مستحبٌّ، قال ابن خويزمنداد -رحمه الله-: «قول مالك فيمن شكَّ في الحدث وهو علىٰ طهارة: إنَّ عليه الوضوء استحبابًا واستحسانًا»، وهو قول نافع وأبو الفرج وسائر الفقهاء. «الاستذكار» (١/ ٥٥٧).

(٢) فلا يقطع حتىٰ يتيقن الحدث.

(٣) أي فلا وضوء عليه.

(٤) إن لم ينقطع شكُّه.

٦- فصلٌ في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء[١]

(١) يشرع لمريد الحاجة:

١- التباعُدُ.

٢- وإعدادُ المُزِيل.

٣-وقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُث والخَبائث»[٢] قبل الدخول إن أُعِدَّ[٣]، وإلَّا فَقَبْلَ الجُلوسِ.

٤- وتقديم اليسرىٰ.

٥- وتغطية الرأس[٤].

٦- واعتمادٌ علىٰ اليسرىٰ[٥].

٧- وبَلُّ اليدِ قبل لُقِيِّ الأذىٰ[٦].

---

(١) الاستنجاء هو: إزالة البول والغائط من مخرجهما بماء أو حجر ونحوه.

ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٩٦)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) أي: إن كان معدًّا لذلك كالكنيف.

(٤) لحديث: «كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ غَطَّىٰ رَأْسَهُ». [رواه البيهقي (٤٦٠)]، والراجح أنّ الحديث ضعيفٌ. [ينظر: السلسلة الضعيفة (٤١٩٢)].

(٥) كما في حديث سُرَاقَة ابن مالك قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلاَءَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ». [رواه البيهقي (٤٦٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (٨٢)].

(٦) لم أقف فيه علىٰ دليلٍ.

١- وَغَسْلها بِكَتُرَابٍ بَعْدَهُ.

(٢) ويجب استفراغ ما في المخرج[١]:

١- بسلتٍ لذكرٍ ونَتْرٍ خفيفين[٢].

٢- وإتباعٍ بماء في[٣]:

أ- بول امرأة[٤].

ب- واستحاضة.

ت- ومَنِيٍّ.

ث- ومذي.

ج- ومنتشرٍ عمَّ جُلَّ الحَشَفَةِ من البول، أو وصل إلىٰ المَقْعَدة من غائط[٥].

(٣) ويكفي في غيرِ ذلك استجمارٌ[٦]:

١- بطاهرٍ.

٢- يابسٍ.

---

(١) وهو استبراء ما في القبل أو الدبر، وهو أن يستفرغ ما فيه فلا يبادر ويستعجل حتىٰ ينقطع الخارج.

(٢) السلت النحت، والنتر الجذب بشرط كونه خفيفًا هذا مبناه علىٰ حديث ضعيف، أما النتر والسلت بشدّة فهذا من التنطع.

(٣) أي: يجب اتباع بماء فيما سيذكر، فلا يجزئ فيه الاستجمار.

(٤) فالاستجمار يجوز لبول ذكر خاصة.

(٥) لأنّ الأحجار طهارة للمخرج وما فيه، وعليه إذا تعدىٰ الأذىٰ المخرجَ فحكمه حكم سائر النجاسات التي تقع علىٰ الجسد.

(٦) وهو إزالة النجاسة بحجر ونحوه بغير الماء من المخرجين.

٣- مُنْقٍ.

٤- وليكن غير:

أ- مؤذٍ.

ب- ومحترمٍ لشرف أو طُعم أو حقٍّ للغير[١].

٥- ويزاد للوترِ بعدما أنقىٰ من شفع إلىٰ سبع[٢].

٦- ويستحب إتباعه بالماء، وهو أفضل للمقتصر[٣].

(٤) ويَحرم فيه:

١-استقبالٌ واستدبار بفضاء دون ساتر.

٢-وجلوسٌ[٤] بطريق، ومَوْردٍ، وحيث يتشرَّق الناس وَيسْتَظِلُّون.

٣-ودخوله[٥] بمصحف أو بعضه، فإن اضطر فبساتر.

(٥) ويكره الذِّكْر فيه[٦]، ودخول به[٧].

---

(١) وكذلك ألا يكون عظمًا ولا روثًا.

(٢) ومشهور المذهب أنّه لا يحد أقله بثلاث، أي: إن زالت بواحدة أجزأ.

(٣) أي:الماء أفضل لمن أقتصر علىٰ واحد منهما.

(٤) أي:لقضاء الحاجة.

(٥) أي:الخلاء.

(٦) أي:الخلاء.

(٧) أي: بالذكر إن كان مكتوبًا.

(٦) ويندب قوله بعد الفراغ: «غُفْرَانك»[1]، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي»[2].

❁❁❁

(١) الحديث رواه أبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، وصحَّحه الحاكم (١٥٦٢)، وابن حبان (١٤٤٤).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (٣٠١)،«العلل» للدراقطني (٦/ ٢٣٥)، «البدر المنير» (٢/ ٣٩٧)، ينظر: الضعيفة (٥٦٥٨).

٧- فصل في فرائض[١] الوضوء

(١) فرائض الوضوء سبعة:

١- النيَّةُ[٢] في أوَّلِهِ[٣].

- ولا يضرُّ عُزوبها[٤] بعد غَسْلِ وَجْهِه.

٢- وغَسْل الوجه[٥]، مع تخليل اللحية الخفيفة[٦].

---

(١) **الفرض**: هو الواجب؛ وهو ما أمر به أمرًا جازمًا، ويراد به الركن: وهو ما لا يسامح بتركه عمدًا ولا سهوًا، وكذلك يطلق علىٰ ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها: كالوضوء للنافلة.

ينظر:«المذكرة» للشنقيطي (٣٣)، «مواهب الجليل» (١/ ١٩١).

(٢) أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الممنوع، أو أداء الفرض.

(٣) أول الأعمال الواجبة وهو الوجه، وتندب عند غسل اليدين في أوله.

(٤) أي: ذهابها بعد أن أتىٰ بها في أوله. (الأصل)، أي: ذكرًا لا حكمًا.

قال الحطاب: «المعنىٰ: أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر».«مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩).

(٥) كاملاً من منبت شعر الرأس المعتاد إلىٰ الذقن طولاً، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا.

(٦) وجوبًا، أما الكثيفة فيستحب تخليلها.

٣- وغَسْلُ اليدين إلىٰ المرفقين[١] مع تخليل أصابعهما[٢].

٤- ومَسْحُ جميع الرأس.

٥- وغسلُ الرجلين إلىٰ الكعْبين[٣].

- ويندب تخليل أصابعهما[٤].

٦- والدَّلك[٥]: وهو إمرار اليد علىٰ العضو[٦].

والموالاة[٧]،

- فإن فرَّقه عمدًا وطال، بطل[٨].

- وإن فرَّقه سهوًا أو عجزًا بلا تفريط وبنىٰ علىٰ الفور[٩]، صحَّ.

(٢) وسننه[١٠]:

---

(١) مع إدخال المرفقين في الغسل. (الأصل).

(٢) وجوبًا.

(٣) مع إدخال الكعبين في الغسل. (الأصل).

(٤) علىٰ مشهور المذهب، وفي رواية: تخليلها واجبٌ، وهي الأرجح.

(٥) هذا في مشهور المذهب، وفي رواية أنّه مستحب إلا إذا لم يصل الماء إلا بالدلك فيكون وجوبًا.

(٦) مبلولة بالماء.

(٧) هي المتَابعة لأعمال الوضوء بلا توقف.(ع).وهي واجبةٌ مع الذكر والقدرة.

(٨) ضابط الطول عندهم جفاف العضو.

(٩) بعد تذكره أو قدرته.

(١٠) السنة مرادفة للمندوب: وهو ما أمر به أمرًا غير جازم، وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المواظبة عليه وإظهاره.

١ - غسلُ اليدين أولًا إلىٰ الكوعين خارج الإناء.

٢- والمضمضة.

٣- والاستنشاق والاستنثار[١].

٤- وردُّ مسح الرأس[٢].

٥-ومسحُ الأذنين باطنهما وظاهرهما.

٦- وتجديد الماء لهما[٣].

٧-والتَّرتيب[٤]:

-فإن نكَس وطال،أعاد مَا قدَّمه عن محلِّه فقط، وإلا أعاده وما بعده[٥] استنانًا[٦].

= تنبيه: يطلق بعض المالكية (السنة الواجبة) علىٰ السنة المؤكدة؛ كابن أبي زيد، وأطلقها ابن عبد البر علىٰ شيء من الواجبات، وقال بعضهم:إنه يعاقَب ويَأْثَمُ علىٰ تركها، فالسنة المؤكدة قد تكون واجبة وقد تكون دون الوجوب علىٰ حسب القرائن.

ينظر: «نثر الورود علىٰ مراقي السعود» للشنقيطي (٥٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، و«القواعد» للمقري (١٤٧، ١٤٨)، و«المذهب المالكي» للمامي (٤٥٦)، و«كتاب الصلاة»لابن القيم (٢١١).

(١) هو دفع الماء بِنَفَسِهِ، مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرىٰ علىٰ أنفه، كما يفعل في التمخط. (الأصل).

(٢) من القفا إلىٰ ناصية الرأس.

(٣) لما ورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّه كان يأخذُ الماء بأصبعيه لأذنيه. [الموطأ (٦٧)].

(٤) علىٰ المشهور سنّة بين الفرائض، و في رواية أنّه فرض، وهي الأرجح.

(٥) إن لم يطل و تدارك غسله و ما بعده.

(٦) علىٰ وجه السنية.

- وكذلك الحكم فيمن نسِيَ عُضوًا[1]، إلا أنَّ غَسْلَ المنسيِّ فورًا واجبٌ.

(٤) وفضائله[2]:

١- التسمية.

٢- وسَتْر العورة[3].

٣- وطهارة المحلِّ.

٤- والاستقبال[4]:

٥- وتثليث المغسول[5] إذا عمَّت الأولىٰ[6].

٦- وقلَّة الماء مع الإسباغ[7].

٧- وتقديم الميامن علىٰ المياسر.

---

(١) ناسيًا أو عاجزًا.

(٢) وهي مرادفة للمستحب: وهو ما يثاب فاعله امتثالًا، ولا يستحق العقاب تاركه، ولم يواظب عليه النبيﷺمواظبته علىٰ السنن.

ينظر:«القواعد»للمقري (١٤٨)، «نثر الورود علىٰ مراقي السعود» للشنقيطي (٥٤)، «المذهب المالكي» للمامي (٤٥٧).

(٣) إن كان وحده أو مع زوجه، أما عن الناس فالستر واجبٌ.

(٤) أي: للقبلة، إن أمكنه ذلك من غير مشقة، وليس علىٰ ذلك دليلٌ.

(٥) لا الممسوح.

(٦) فإذا لم يستوعب غسل العضو بغرفتين فأكثر و يعتبر ذلك غسلًا واحدًا.

(٧) فالإسراف مكروه، وقلة الماء مع عدم الإسباغ غير مجزئة، والإسباغ هو غسل العضو كاملاً.

٨- والبَدءُ بمقدم الرأس[١].

٩- وأعالي الأعضاء[٢].

١٠- والسِّواك.

١١-وأن يقول بعد الفراغ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٣]، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [٤].

(٥) ويُكْرَه الكَلَامُ فيه[٥]:

١- إلَّا ردَّ السلام[٦].

٢- والذكرَ: كإجابة المؤذِّن، والدعاء[٧].

- ومن الوارد[٨]:«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وقنِّعني بما رزقتني، ولا

---

(١) عند المسح.

(٢) فالوجه من أعلاه، واليد من رؤوس الأصابع والرجل كذلك.

(٣) الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ (٥٥)، وصححه الألباني، وأصله في مسلم (٢٣٤).

(٤) جاء عن أبي سعيد الخدري في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩)،واختلف في وقفه ورفعه.
ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٧٦).

(٥) في أثناء الوضوء تجنبًا عن الانشغال عن هذه العبادة، ولا دليل علىٰ الكراهة.

(٦) لأنّ رد السلام واجبٌ، ومثله كل كلام واجب.

(٧) وكل كلام مستحب.

(٨) أثناء الوضوء.

تفتِنِّي بما زَوَيْتَ عنِّي» [1].

(٦) وشروط صحته عدم:

١-الحائل [2].

٢- والمنافي [3].

(٧) ويمنع الحدثُ [4] من:

١- الصلاة.

٢- والطواف.

٣- ومسِّ المصحف إلا لمعلِّم أو متعلِّم.

❁❁❁

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (١٦٦٥٠)، وأبو يعلىٰ (٧٢٧٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٩٠٨) والترمذي (٣٥٠٠)؛ دون قوله: «**وقنِّعني بما رزقتني، ولا تفتنِّي بما زويت عنِّي**».

قال الترمذي -رحمه الله-:«وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»،وصحح إسناده النووي، وتعقبه ابن حجر، وقال:«فيه نظر؛ لأن = أبا مجلز لم يسمع من أبي موسىٰ، وقد عُهِدَ منه الإرسال عمن لقيه».

ينظر:كتاب «الأذكار» للنووي (٢٤)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٣)، و«تمام المنة» (٩٥).

(٢) فيجب أن يباشر الماءُ العضوَ.

(٣) أي: ما ينافي الوضوء؛ وهو الناقض أثناءه.

ومن شروطه كذلك:طهارة الماء.

(٤) الأصغر والأكبر.

٨- فصل في موجبات الغسل[١] وفرائضه وسننه

(١) موجباته[٢]:

١ - الحيض.

٢ - والنفاس.

٣- والجنابة؛ وهي نوعان:

[الأول]: إيلاج البالغ حشفَتَه في قُبُلٍ أو دبرٍ، ولو مِن ذَكَر أو بهيمة.

[الثاني]: خروج المنيِّ في:

١ - النوم مطلقًا.

٢ - أو اليقظَة إذا خرج بِلذَّة معتادة، ولو بحكٍّ لجَرَبٍ، أو هزِّ دابَّة فتمادىٰ مُلتذًّا حتَّىٰ أنزل[٣].

- وإلَّا فعليه غَسْلُ أثَرِهِ والوضوءُ فقط.

---

(١) شرعًا: هو إيصال الماء لجميع الجسد بنيةِ استباحة الصلاة مع التدلُّك. ينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٩٩).

(٢) أي: أسبابه التي توجبه. ينظر: «بلغة السالك» للصاوي (١/ ٥٧).

(٣) فإذا خرج بغير لذة، أو بلذة غير معتادة فلا غسل عليه.

(٢) وفرائضه:

١-النيةُ[١].

٢- وتعميم الجسد بالماء.

٣- وتخليل:

أ-الشَّعر[٢].

ب- وأصابع رجليه[٣].

٤- والدَّلْكُ، ولو بغير اليد.

٥-والموالاة[٤].

(٣) وسننه:

١- غسل اليدين إلىٰ الكوعين[٥].

٢- والمضمضة.

٣- والاستنشاق.

٤- والاستنثار.

---

(١) لرفع الحدث الأكبر.

(٢) خفيفًا كان أو كثيفًا.

(٣) علىٰ المشهور.

(٤) وهي الفور، وهو الإتيان بالغسل متواليًا في زمنٍ واحدٍ، وهي واجبة مع الذكر والقدرة.

(٥) قبل إدخالهما في الإناء.

٥- ومسح صماخ الأذنين[١].

(٤) وفضائله:

١-التسمية[٢].

٢- والبدء بإزالة الأذىٰ عن جسده، ثم عورته، ثم أعضاء وضوئه، مؤخِّرًا رجليه لفراغ الغسل.

والبدء بإزالة الأذىٰ عن جسده، ثم عورته، ثم أعضاء وضوئه[٣].

مؤخِّرًا رجليه لفراغ الغسل[٤].

٣- وتقديم أعاليه وميامنه.

٤-وتثليث[٥] رأسه.

٥- وقلَّة الماء بلا حدٍّ.

(٥) وتَمْنع الجنابةُ من:

١- الصلاةِ.

---

(١) وهو الثقب الداخل في الرأس.

(٢) عند البدء.

(٣) وبعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٤) تأخير غسل الرجلين فيه قولان:

- الأول: ما ذكر، وهو الراجح في ترجيحات المذهب.

- والثاني:عدم التأخير، وهو ما يشير إليه خليل، وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، وهو المشهور.

(٥) أي: غسل.(ع).

٢- والطواف.

٣- ومسِّ المصحف.

٤- ودخولِ المسجد[١].

٥- وقراءةِ القرآن إلا التعوُّذ ونحوه[٢].

❁❁❁

(١) فمشهور المذهب يرىٰ منع الجنب دخول المسجد مطلقًا بناءً علىٰ حديث: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ». [رواه أبو داود (٢٣٢)، وهو حديث ضعيفٌ، ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣)].

(٢) قراءة الشيء اليسير لحاجة كالتعوذ والاستدلال.

٧- فصل في المسح على الخفَّين

(١) رُخِّص لرجل وامرأة في حضر أو سفر في المسح علىٰ الخفين بدلًا من[1] غسل الرجلين في الوضوء، بعشرة شروط:

[الأولىٰ منها]: ستة في الخفِّ؛ وهي كونه:

١- جِلدًا[2].

٢- طاهرًا[3].

٣- مخروزًا[4].

٤- ساترًا لمحلِّ الفرض[5].

٥- يُمْكن تتابعُ المشي فيه عادةً[6].

٦- بلا حائل[7].

---

(١) وفي نسخة: عن.

(٢) فلا يصح المسح علىٰ غيره كالجورب.

(٣) لا نجسًا كجلدة ميتة.

(٤) مخيطًا لا ملصقًا.

(٥) أي: يغطي القدم إلىٰ الكعبين.

(٦) أي: لا يكون مخرقًا خروقًا كثيرًا بحيث لا يثبت علىٰ القدم عند السير به.

(٧) كطين وشمع وخرقة.

[الثانية منها]: وأربعة في الماسح؛ وهي:

١، ٢ - أن يلبسَه بعد كمال طهارة مائيَّة [١].

٣، ٤ -وأن لا يكون مترفِّهًا بلبسه[٢]، ولا عاصيًا كمُحرِمٍ[٣].

(٢) ولا حدَّ لأَمَدِ لُبْسِهِ[٤].

(٣) ويندب نزعه لكل جمعة [٥].

(٤) ويبطل:

١- بموجبِ غُسْل[٦].

---

(١) فهنا شرطان:

أ- الطهارة الكاملة.

ب- أن تكون مائية لا ترابية.

(٢) وهذا لا دليل عليه.

(٣) فالمذهب: عدم لبس المحرم الخف الساتر لمحل الفرض، فإن لبسه لضرورة افتدىٰ، ولعدمه فعليه قطعه أسفل من الكعبين.

(٤) علىٰ المشهور يستمر في المسح ما لم يخلعهما لواجب كغسل الجنابة، أو يخلعهما اختيارًا.

وفي رواية: أنّ المقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن،وهي الأرجح،والله أعلم.

(٥) لسنية الغسل الوارد في الجمعة.

(٦) كالجنابة والحيض والنفاس.

٢- وبتخرُّقه قدْرَ ثلث القَدَم إن انضمَّ[١]، وبالقليل -لا جدًّا- إن انفتح[٢].

٣- وبإخراج رجليه أو إحداهما، ولو إلىٰ محلِّ السَّاق[٣].

(٥) وكيفية المسح[٤]:

١- أن يضع[٥] يده اليمنىٰ علىٰ أطراف الأصابع من أعلىٰ[٦].

٢- واليسرىٰ من أسفل.

٣- ويُمِرُّهُمَا للكعبين.

(٦) وتبطل الصلاة:

١- بترك الأعلىٰ.

٢- ويُعيد في الوقت إن ترك الأسفل[٧].

---

(١) بعضه مع بعض.

(٢) بدون الثلث إن انفتح بحيث لم يلتصق بعضه ببعض إلا أن يكون المنفتح يسيرًا جدًّا، وعلىٰ هذا لا يجوز عندهم المسح علىٰ النعلين.

(٣) إذا كان النزع لأكثر الرجل، وقيل: لا يبطله إلا نزع الرجل كاملة، وهو ظاهر المدونة، وهذا أرجح. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٢٣٥/ ٢٣٦)].

تنبيه: علىٰ القول بالتوقيت في المسح يبطل المسح إذا انتهت المدة.

(٤) المستحبة.

(٥) باطن.

(٦) أي: أصابع الرجل.

(٧) فمسح الأسفل عندهم مستحب.

(٧) ويكره:

١-غسله[١].

٢- وتتبع غضونه[٢].

والله أعلم

---

(١) أي: الخف؛ لأنّ ذلك مخالف للسنة.

(٢) **غضونه**: أي تكاميشه (الأصل). (بضم الغين والضاد) وهي: تجاعيده؛ وذلك لأن المسح رخصة مبنية علىٰ التخفيف. ينظر: «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٢٣٢).

١٠- فصل في التيمم[١] وأحكامه

(١) وهو طهارة ترابيَّة بدلًا عن الطهارة المائية[٢].

(٢)وسببه[٣]:

١- فقد الكافي من الماء.

٢- أو وجود مانعٍ: كخوفِ حدوثِ مرضٍ، أو زيادته، أو تأَخُّرِ بُرْءٍ.

٣- أو خوفٍ:كلصٍّ[٤].

٤- أو عطشِ محترم[٥].

٥- أو خروج وقتٍ بطَلَبِه[٦].

---

(١) التيمم لغة: القصد.

(٢) يقصد بها الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية.

(٣) ترجع الأسباب إلىٰ أمرين: فقد الماء حقيقةً أو حكمًا.

(٤) بأن كان عنده ما يخوفه كلصٍّ أو سبع.

(٥) أي: خائف عطش حيوان محترم شرعًا من آدميٍّ أو غيره ولو كلب صيدٍ أو حراسة. [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٢٣٦)].

(٦) أي: خوف خروج وقت الصلاة بطلب استعمال الماء.

٦- أو فَقْدِ آلةٍ أو مُناولٍ لكمريض[١].

(٣) ووجب:

١- طلبُهُ إن لم يظنَّ عدمه[٢].

- أو خروج الوقت قبله[٣].

٢- وشراؤه بثمن اعتيد، ولو بذمَّته[٤].

٣- وَطَلَبُه مِمَّن حوْلَه، إن لم يعلم بُخْلَهُمْ به[٥].

(٤) وفرائضه:

١-أن ينوي في أَوَّلِهِ استباحَةَ ما تيمَّمَ له: كالصَّلاة، ومسِّ المصحف، من الحدث الأصغر[٦].

- وإن كان عليه أكبر، نوىٰ الاستباحةَ منه عند كلِّ تيمُّمٍ حتىٰ يغتسل.

٢-٣- والضربة الأولىٰ علىٰ صعيد طاهر؛ وهو:

---

(١) وفي نسخة التبيين (لمريض) (١/ ٢٤٧).

(٢) يجب طلب الماء فإن تحقق عدمه أو ظن عدم وجوده لم يجب طلبه.

(٣) أي لم يخف بطلبه خروج وقت الصلاة.

(٤) أي دينًا.

(٥) وضابط الطلب علىٰ قدر الإمكان من غير مشقة مع الأمن علىٰ نفسه، ولا حد في ذلك يقتصر عليه.

وقالوا: الميلان كثير، والميل ونصف مع الأمن يسير، وذلك للراكب والراجل القوي القادر.

(٦) فالتيمم في المشهور مبيح للفرض لا رافع للحدث وذهب بعض المالكية إلىٰ أنّه رافعٌ.

أ- كلُّ ما كان من أجزاء الأرض[1]، ولو كَشبٍّ[2] أو حديد مادام في معدنه[3].

ب- وأمَّا التُراب والرَّملُ والحجارةُ فلا يضرُّ نَقْلُهَا.

ت- والأفضلُ الترابُ ولو نُقِل.

٤-ومسح الوجه.

٥- ومسح اليدين إلىٰ الكوعين:

أ- بتخليل الأصابع.

ب- ومسح ما تحت الخاتم[4].

(٥) وسننه:

١- ضربة ثانية لليدين.

٢- والمسح من الكُوعَيْن إلىٰ المرفقين.

٣- وتقديم الوجه علىٰ اليدين.

(٦) وفضائله:

١- التسمية.

٢- وبدءٌ بظاهر اليمنىٰ بباطن أصابع اليسرىٰ إلىٰ المرفقين، ثم يمسح الباطن ببطن الراحة لآخر الأصابع، واليسرىٰ كذلك[5].

---

(١) من تراب أو حصباء أو رمل أو سبخة.

(٢) نوع من أنواع المعادن. ينظر: «منح الجليل» (١/ ١٠٩).

(٣) أي: ولم ينتقل عن موضعه. ينظر: «حاشية الصاوي» (١/ ٦٩).

(٤)ومن الفرائض الموالاة بين الضربة وبين مسح الوجه، وبينهما وبين مسح اليدين.

(٥) هذه الصفة أطلق عليها بعد المالكية اسم الوصف الحميد وهي مشتملة علىٰ أمرين:

(٧) وشروط صحته:

١- دخول الوقت[١].

٢- واتصاله بما تيمَّم له[٢].

(٨) ولا يُصَلِي الفرضَ بتيمُّمٍ لغيره[٣].

- بخلاف النوافل إن اتصلت[٤].

(٩) ويبطل التيمُّم:

١- بمبطلات الوضوء.

٢- وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها[٥]، إلَّا ناسيَه[٦].

(١٠) ويتيمَّم:

١- الآيسُ أوَّلَ الوقتِ[٧].

- الأول: البدء اليمين وهذا مستحب.

= - الثانية: صفة المسح إلىٰ المرفقين، وهذا ممّا لا أعلم عليه دليلاً.

(١) فيجب أن يتيمم لكلّ صلاة دخل وقتها.

(٢) أي اتصال التيمم بالصلاة.

(٣) فلا يصلي بالتيمم فريضتين؛ لأنّ التيمم عندهم مبيحٌ لا رافعٌ.

(٤) فصلاة نوافل متصلة بالتيمم واحد جائز، بخلاف الفرض.

(٥) ولا بعدها.

(٦) فمن صلىٰ بتيمم ناسيًا الماء في رحله مثلاً ثم تذكر، وجب عليه قطع الصلاة ثم يتوضأ ويصلي.

(٧) الآيس من غلب علىٰ ظنّه عدم وجود الماء فيتيمم في أول الوقت.

٢- والراجي آخِرَه[١].

٣- والمتردِّدُ وَسطَه[٢].

- فإن قدَّم الرَّاجي أو المتردِّد،صحَّت[٣].

- فإن وَجَدَا الماءَ في الوقت، أعادا ندبًا[٤].

والله أعلم

---

(١) من رجا وغلب علىٰ ظنه وجود الماء أخّر تيممه إلىٰ آخر الوقت.

(٢) المتردد وهو الشاك بين الآيس والراجي، فيتيمم في وسط الوقت وهذا علىٰ سبيل الاستحباب.

(٣) لأن التقديم والتأخير علىٰ سبيل الاستحباب.

(٤) أي: لا يعيد أبداً، ومثلهما خائف اللص أو السبع والمريض إذا لم يجد مناولاً.

مسألة:

من فقد الماء والصعيد فماذا عليه؟

في المسألة أربعة أقوال في المذهب:

- الأول: يصلي ويقضي احتياطًا، وهو قول ابن القاسم، ومذهب الشافعي.

- الثاني: تسقط عنه الصلاة، وهو قول ابن خويز منداد، وزعم أنه صحيح المذهب، وضعفه ابن عبد البر، ورماه بالشذوذ، وهو مخالف لمذهب الجماهير.

- الثالث: يصلي ولا يقضي، وهو قول أشهب، وهو مذهب أحمد في المشهور.

- الرابع: أنه يقضي وهو قول أصبغ، واختيار ابن حبيب، وهو مذهب أبي حنيفة.

١١- فصل في المسح على الجَبِيرة [١]

(١) من كان به جُرح، أو حَرق، وخاف بغسله زيادتَه أو تأخُّرَ بُرْءٍ[٢]:

١- مَسَحَ عليه[٣] إن استطاع.

٢- وإلَّا فعلىٰ الدواء.

٣- فإن لم يستطع، فعلىٰ الخِرْقة[٤] التي تلُّف علىٰ الدواء.

- ولا يكثر الطِبَاقَ، بل يقتصر علىٰ الحاجة.

---

(١) **الجَبيرة**: هي اللزقة فيها الدواء، توضع علىٰ الجرح ونحوه. (الأصل).

المسح علىٰ الجبيرة له حكمان:

-الأول: الوجوب إن خاف هلاكًا أو شدة ضرر.

-الثاني: الندب أو الجواز إن خاف أذىٰ غير شديد.

(٢) أي: أنّ المسح علىٰ الجبيرة يشرع إن وجدت إحدىٰ هذه الأسباب، وهو شاملةٌ للحدث الأكبر أو الأصغر.

(٣) أي:محل الجرح.

(٤) وهي العصابة، وهذه المسألة مبنيةٌ علىٰ صحة حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال في رجلٍ شُجّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». [رواه أبو داود (٣٣٦)]. قال ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٠): «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف»، قال الألباني في تمام المنة (ص١٣١): «له شاهدٌ من حديث ابن عباس يرتقي به إلىٰ درجة الحسن لكن ليس فيه قوله: ويعصر أو يعصب علىٰ جرحه خرقة».

(٢) فإن سقطت[١] أو الدواء [٢].

فإن سقطت

أ- وهو في صلاة بطلت[٣].

ب- وأمَّا الوضوء؛ فإن بادر بغسل المحلِّ أو مسحه، أو ردَّ الجبيرة ومسح، صحَّ[٤]، وإلَّا بطل[٥].

والله أعلم

❁❁❁

---

(١) الجبيرة.

(٢) **العبارة في أقرب المسالك للدردير**: «وإن نزعها لدواء أو سقطت»، ص (١٢).

(٣) لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره. [ينظر: القوانين الفقهية (ص١١٤)].

(٤) فسقوط الجبيرة له حالتان في الوضوء:

-الأولىٰ: إن سقطت ولم يردَّها، فعليه أن يبادر إلىٰ غسل المحل أو مسحه.

-الثانية: أن يعيد الجبيرة ويمسح عليها.

(٥) يشترط هنا الفور، فإن طال بطل وأعاد الوضوء.

١٢- فصـل فـي الحيـض

(١) **الحيض: دم أو صُفْرة**[١]**، أو كُدْرة**[٢] **خرَجَ بنفسه**[٣] **مِن قُبُلِ مَن تَحْمِلُ عادةً**[٤].

١-فالمبتدأة[٥] **تغتسِل:**

أ- إذا انقطع[٦].

---

(١) الصفرة ماء أصفر كالصديد.

(٢) والكدرة ماء ممزوج بحمرة فالكدرة والصفرة حيضٌ في زمن الحيض، وفي غير زمنه ليسا بحيض، وهذا أحد ثلاثة أقوال في المذهب، وهو لابن الماجشون، واختاره الباجي والمازري.

والقول الثاني: أنّها حيضٌ مطلقًا، وهو المشهور ومذهب المدونة، وظاهر كلام المصنف.

القول الثالث: أنهما ليستا بحيض مطلقًا. [ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٢١)].

والقول الأول أظهر، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ١٩٥).

(٣) أي لا يخرج بإثر ولادة ولا جرح ولا علاج.

(٤) خرج بها لصغيرة التي لا تحيض واليائسة.

(٥) هي التي لم يسبق لها الحيض ولا تقررت لها عادة.

(٦) أي: الدم، عَنْ أم عَلْقَمَةَ مَوْلاَةِ عَائِشَةَرَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :«كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لاَ تَعَجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ». [رواه البخاري تعليقا (٣١٩)، ومالك في الموطأ موصولا (١٢٨)].

ب- أو غربت الشَّمس من يومِ[1] الخامسَ عَشَرَ[2].

٢-والمعتادةُ[3] تغتَسِل:

أ- إذا انقطع.

ب- فإن تمادىٰ[4]، زادت ثلاثةَ أيَّام علىٰ أكْثَرِ عَادَةٍ لها[5].

٣- ومَنْ عادتُها أربَعَةَ عَشَرَ تزِيدُ يوْمًا، فلا زيادة علىٰ خمسة عشر؛ لأنها أكثرُ الحَيْض، وأقلُّ الطُّهر[6].

أ- ولا حدَّ لأكثره[7].

---

(١) تصويب (يوم): اليوم. (ع).

(٢) أي: أنّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وعليه إن زاد علىٰ ذلك فهو دم فساد واستحاضة.

(٣) وهي التي عاودها الدم فيأتيها في وقت معتاد، وهي من سبق لها الحيض وتقررت لها عادة.

(٤) عليها الدم.

(٥) تصويب (عَادَةٍ لها): عادتها. (ع).

استظهارًا، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٠٦): «وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف».

(٦) أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وهو قول الأكثر، [ينظر: الكافي لابن عبد البر [(١/ ١٨٦)]، واختار ابن القاسم من المالكية أنه لا حد لأقله. [ينظر: الإشراف (١/ ١٩٠)]، وفي المذهب اضطرابٌ في ذلك سببه عدم وجود مستند إلا التجربة والعادة. [ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٤/ ١٠٥)].

(٧) أي: الطهر.

وأقلُّ الحيض في العبادة دَفْقَةٌ[1].

(٢) ويمنع من:

١- التمتُّعِ بالوطء بين السُرَّة والرُّكْبَة[2].

٢- ومن الصوم.

٣- والطواف.

٤- وما تمنع الجنابة، إلا القراءةَ عن ظَهْرِ قَلْبٍ[3].

(٣) والنِّفاس: وهو الدم الخارجُ مع الولادة أو بعدها[4].

١- وأكثره ستون يومًا[5].

٢- وهو في مَنْعِه وتقطُّعِه كالحيض.

---

(١) أي أنه لا حدَّ لأقلِّه في العبادات، فيخرج منه العدَّة والاستبراء فلا يعدُّ حيضًا إلا ما استمر يومًا أو بعض يوم. ينظر:«الشرح الصغير» (٢٩٦/١)، وذلك لأنّ الشرع لم يحدد لأقله وقتًا.

(٢) إلا من فوق إزار، فمن تحت الإزار موضع الدم محرم، وبين السرة والركبة مكروه.

(٣) وقد سبق قوله: "تمنع الجنابة من الصلاة والطواف ومس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن إلا لتعوذ ونحوه"، فقوله: "والطواف" داخل في قوله وما تمنع الجنابة، وعليه: لعل الصواب: "الطلاق" بدل الطواف كما في أصل الكتاب أقرب المسالك (٥٠).

(٤) أما ما خرج قبل الولادة فهو حيض، فعلىٰ الراجح أن الحامل قد تحيض.

(٥) لأن العادة جرت بذلك، والذي ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا».[رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠١)]، وقد روي عن مالك، وقال به الثلاثة.

- فإن تقطَّع لَفَّقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ في حيض أو نفاس[1].

(٤) وعلامة الطُّهر:

١- جَفَافٌ.

٢- أو قَصَّةٌ؛ بأن تكون الخرقة بيضاء[2].

(١) إن انقطع الدم في أيام الطهر وعاد لفقت الحائض والنفساء تلك الأيام بأن تضم أيام الحيض بعضها مع بعض ما لم تزد علىٰ خمسة عشر يومًا، ففي أيام الدم لا تصلي، وفي أيام الطهر تصلي ثم تجمع الأيام التي كان الدم قد نزل فيها.

(٢) وعادة النساء تختلف في علامة الطهر، فكل واحدة تعمل علىٰ عادتها.

كتابُ الصلاة

[٣] باب أوقات الصلاة [١]

(١)إذا زالتِ الشمس[٢]، دخل وقت الظهر المختار[٣].

(٢)فإذا صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ -غيرَ الظِّلِّ الذي زالت عليه الشمس-، دخل الوقتُ المختارُ للعصر[٤].

١- وهو ضروريٌّ للظهر.

٢- فإذا اصفرَّت الشمس، صارَ ضروريًّا لهما[٥] إلىٰ الغروب.

(٣) وبكَمَال الغُروب[٦] يدخل المختارُ للمغرب.

- **وهو**: بقدر ما تؤدَّىٰ[٧]بعد تحصيل شروطها[١].

---

(١) هو الزمن المقدر شرعًا لأداء الصلاة.

(٢) أي: مالت عن كبد السماء.

(٣) وهو وقت مخيّرٌ في إيقاع الصلاة فيأيّ جزءٍ منه.

(٤) وخرج الوقت المختار للظهر.

(٥) أي: للظهر والعصر، فيكون للظهر وقتان، وللعصر وقتان، والوقت الضروري هو الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلاالأهل الضرورات كالكافر يسلم، والنائم يستيقظ، والحائض تطهر، والصبي يبلغ.

(٦) بكمال غروب الشمس.

(٧)أي: الصلاة فيه.

(٤) وبغروب الشفَق الأحْمَر يدخُلُ المختارُ للعشاء إلىٰ ثلث الليل.

١- وهو وما قبله ضروريَّان للمغرب[٢].

٢- وبقيةُ الليل ضرُورِيٌّ لهما[٣].

(٥) فعلم اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

(٦) وتختصُّ الأخيرة[٤] بقدرها من الوقت؛ بمعنىٰ: أنَّه لو زال العذر من دم أو كإغماء، ولم يبقَ من الوقت بعد الطهر ما يسع ركعة بسجدتيها بعد الأولىٰ؛ اختصت به الأخيرة، وسقطت الأولىٰ[٥].

(٧) فإذا طلع الفجر الصَّادق، دخل المختار للصبح.

- وهل هو[٦] للطلوع، أو للإسفار الأعلىٰ ثمَّ يكون ضروريًّا لها إلىٰ الطلوع؟ قولان[٧].

---

(١) فيكون وقتها واحد مضيق، والقول الثاني:أن وقتها من المغيب إلىٰ ذهاب الشفق الأحمر كما في الموطأ (١/ ١٢)، وهو اختيار الباجي وابن العربي، وهو الأرجح.

(٢) فوقت المغرب اختياري،والضروري منهإلىٰ طلوع الفجر.

(٣) للمغرب والعشاء.

(٤) وهي من الصلوات وهي: العصر والعشاء.

(٥) أي:إذا ضاق الوقت فلم يتسع إلا لصلاة واحدة سقطت المغرب وبقيت العشاء، وكذلك الظهر تسقط ويبقىٰ العصر.

(٦) أي:الوقت المختار.

(٧) **القول الأول**: أن المختار يمتدُّ للإسفار الأعلىٰ. هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة، قال ابن عبد السلام: «وهو المشهور».

القول الثاني: أنه يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس، وعليه فلا ضروري لها. وهو رواية ابن وهب في المدونة، وقول الأكثر، وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمَّة الفتوىٰ، قال: «وهو مشهور قول مالك».

(٨) ويدرك الوقت بركعة فيه بسجدتيها[١].

(٩) وتحرم النافلة في حال:

١- طلوع الشمس.

٢- أو غروبها.

٣- أو خطبة الجمعة[٢].

٤- أو تذكُّرِ الفائتة[٣].

٥- أو ضيق الوقت[٤].

٦- أو إقامة لحاضرة.

(١٠) وتكره النافلة:

١- بعد صلاة العصر إلىٰ أن تُصَلَّىٰ المغرِبُ.

٢- وبعد الفجر إلىٰ أن ترتفع الشَّمسُ قَدْرَ رُمْحٍ.

ينظر:«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(١)هذا بالنسبة إلىٰ وقت الصبح،أما الصلاتان المشتركتان فتدرك صلاتهما معًا بفضل ركعة بسجدتيهما عن الأولىٰ منهما.

(٢) لأنه منافٍ للإنصات ولحديث:«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»لما قاله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمن كان قائمًا في أثناء في خطبة الجمعة. [رواه ابن ماجه (١١١٥)، والنسائي (١٣٩٩)، وأبو داود (١١١٨)، وصححه الألباني].

(٣) تذكر فرض فائت، وسبب ذلك أنه يؤدي إلىٰ تأخير المذكورة ، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَقال:«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَها». [رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، -واللفظ له-].

(٤) أي:إذا ضاق الوقت علىٰ الفريضة الحاضرة.

(١١) ولا يجوز[١] تأخير الصلاة إلىٰ الضروريِّ إلَّا من عذر: كنوم، وحيض[٢].

١- وهي فيه أداءٌ[٣].

٢- وفيما بعد الضروري قَضَاءٌ.

٣- ولا يَقْضِي من المعذورين إلَّا النائمَ والناسِي[٤].

❁ ❁ ❁

(١) أي: يحرم، وهذا حكىٰ ابن رشد في المقدمات (١/ ١٥١) اتفاق أصحاب مالك عليه، وقد قيل:إنه مكروه.

(٢) وكذلك النسيان والإغماء.

(٣) أي: والصلاة في الضروري أداء لا قضاء، وهذا المشهور.

(٤) للحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَها»، أما الحائض والنفساء فلأنّ الاتفاق والنص علىٰ أنها لا تقضي الصلاة،وأما المغمىٰ عليه؛فلأنه جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ذهب عقله ولم يقض الصلاة.[ينظر: الموطأ (٢٤)].

[٤] باب في الأذان والإقامة

(١)**الأذان**: هو إعلامٌ بدخول الوقت[١].

(٢)ويجب[٢] في كلِّ قرية.

(٣) **ويسنُّ في**:

١- كلِّ مسجد.

٢- ولجماعةٍ تَطْلُب غيرها للاجتماع في الصلاة[٣].

(٤)**ويندب**[٤] **لها**:١- إن لم تطلب غيرها في السفر.

٢- وخارج البلد:كالمنفرد[٥].

(٥) ويكره لهما[٦]في البلد.

---

(١) إعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بألفاظ مخصوصة، وصفته في المذهب صفة أذان أهل المدينة سبع عشرة جملة، بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين.

(٢) فحكمه الوجوب، وهو وجوب كفائي، وهو مشهور المذهب.

(٣) أي: ويسن الأذان لجماعة يطلبون غيرهم في الحضر في الفرض إذا دخل الوقت، فإن أذن لغيرها فهو خلاف الأولىٰ-يكره- علىٰ اختيار اللخمي من قولي مالك.

(٤) أي: يندب الأذان للجماعة.

(٥) أي:أن الفرد يندب له الأذان إن كان خارج البلد.

(٦)أي:الفذ والجماعة؛ فالفذ والجماعة التي لم تطلب غيرها يكره لهما الأذان في الحضر.

(٦) ويحرم قبل دخول الوقت إلَّا الصبح؛ فيندب في سدس الليل الآخر، ويعاد بعد طلوع الفجر.

١- وهل السنة الأول أو الثاني؟ قولان[١].

(٧) ويجوز تعدُّده[٢].

(٨) وشروط المُؤَذِّن:

١- إسلام.

٢- وعقل.

٣-وذكورة[٣].

٤- وبلوغ، أو اعتماد علىٰ:

أ- أذان بالغٍ.

ب- أو أمره.

(٩) ويُندَبُ كَوْنُه:

١- متطهِّرًا.

٢-صيِّتًا[٤].

٣- في محلٍّ مرتفع.

ينظر: «تبيين المسالك» (١/ ٣١٣).

(١) **القول الأول**: أن الأذان الأول سنة، والثاني مندوب.

والقول الثاني: أن الأذان الأول مندوب، والثاني سنة.

وقيل: كلاهما سنة، والثاني أوكد. ينظر: «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٣١٠).

(٢) أي: الأذان والمؤذنون. ينظر: «تبيين المسالك» (١/ ٣١٥).

(٣) ويندب له كذلك استقبال القبلة.

(٤)أي:حسن الصوت من غير تطريب؛ وهو تقطيع الصوت وترعيده. (الأصل).الصيِّت في اللغة: شديد الصوت، كما جاء في «لسان العرب»(٨/ ٣٠٢)،وقال الدردير: «أي: حسن الصوت مرتفعه».«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٣١١).

٤- وحكايته لسامع بإبدال الحيعلتين بالحوقلتين.

٥- ويقول بعد الفراغ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ »[(١)].

٦- وفي صحيح الإمام مسلم[(٢)]: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».**

(١٠) والإقامة[(٣)]:

١- سُنَّةٌ لكلِّ فريضةٍ، ولَوْ مَقْضيَّةً[(٤)].

٢- وهي سنَّةُ عَيْنٍ للمنفرد.

٣- وسنَّة كِفَايةٍ للجماعة.

٤- ويَحْسُنُ من المرأة إقامتها لنفسها سرًّا[(٥)].

(١١) والأذان موقوفٌ مُثَنًّى[(٦)]، وهي[(٧)] مفردة معربة[(٨)].

---

(١) الحديث رواه البخاري (٦١٤)، والنسائي (٦٨٠) واللفظ له.

(٢) برقم (٣٨٦).

(٣) هي إعلام المصلين إقامة الصلاة المكتوبة، وهي عشر جمل.

(٤) ولو كانت صلوات كثيرة فيقيم لكل صلاة.

(٥) علىٰ المشهور، وقيل: لا يستحب. [ينظر: مختصر خليل (ص٢٨)].

(٦) مثنىٰ،أي: يثني فيه اللفظ،وأما الإقامة فمفردة حتىٰ قد قامت الصلاة هذا من حيث اللفظ،أما صفة الأداء فالأذان موقوف مسترسل،والإقامة معربةٌ حدرٌ.

(٧)أي:الإقامة.

(٨)أي:لا وقف فيها، وإنَّما تكون حَدْرًا؛ وذلك بأن يسرع فيها، ويحُطُّها عن حال التَّمْطيط. (ع).

(١٢) ويستحب:

١- الدعاء بعدها[١].

٢- ولا يفصل بينها وبين الصلاة، وإن طال أُعيدتْ[٢].

❁ ❁ ❁

(١)أي:بالدعاء الوارد بعد الأذان، قال عبد الملك: «ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة». ينظر: «مواهب الجليل» (١/ ١٠٦).

وأمَّا الدعاء الوارد عند قوله:«قد قامت الصلاة» أنه يقول:«أقامها الله وأدامها»، فقد رواه أبو داود (٥٢٨)؛ قال ابن حجر-رحمه الله-: «وهو ضعيف». ينظر: «التلخيص الحبير»(٢/ ٥٩١).

(٢) لا يفصل بفاصل طويل، فإن فصل أعاد الإقامة.

١- فصل في شروط الصلاة[١]

(١) طهارة الحدث، وقد تقدَّمتْ[٢].

(٢) وطهارة الخبث[٣]؛ وهي:

- الصلاة ببدن طاهر، ومحمول طاهر[٤]، وفي محل طاهر؛ وهو ما تَمَسُّه أعضاءُ المُصَلِّي.

(٣) **فإذا صلَّىٰ:**

١- بالنجاسة عامدًا قادِرًا،بطلت[٥].

٢- **وذِكْرُها في الصلاة مُبطلٌ:**

- إن اتَّسَعَ الوقت.

- وقُدِرَ علىٰ رفْعِها.

---

(١) شروط صحة الصلاة أربعة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.[ينظر: الشرح الصغير (١/ ٣٥١)].

(٢) وهي بالوضوء أو الغسل أو التيمم الذي هو بدل عنهما.

(٣) والخبث: النجاسات وهي صفة حكمية تمنع من أداء ما يشترط له الطهارة.

(٤) من ثوب أو عمامة أو نعل وغير ذلك.[ينظر: الشرح الصغير (١/ ١٢٣)].

(٥) فطهارة الخبث شرط مع الذكر والقدرة، وإن صلىٰ ناسيًا عاجزًا عن إزالتها فصلاته صحيحة، ويندب له أن يعيد في الوقت.

٣- وإن لم يَذْكُر إلَّا بعد أن سلَّم، أو عَجَزَ عن رفعِها؛ أعادها ندبًا، إذا قَدَرَ في الظهرين ما لم تَصْفرَّ الشمس[١].

١- ومَن رَعَف في الصَّلَاة وظنَّ استغراقَه الوقتَ، تَمَادىٰ، وإلَّا لا[٢].

٢- فإن رَشَح:

أ- فتَلَه بأنامل اليُسرىٰ العليا.

ب- فإن لم ينقطع، فبالوسطىٰ.

ت- فإن زاد فيها علىٰ الدِّرهم أو قَطَرَ أو سَالَ،قَطَع[٣].

ث- وله البناءُ[٤] بشروط تُطْلَبُ مِنَ المطوَّلاتِ[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) وفي المغرب والعشاء إلىٰ طلوع الفجر، وفي الصبح إلىٰ طلوع الشمس. [ينظر: المدونة (١٣٨)].

(٢) أي: ظن استغراقه الرعاف للوقت الاختياري تمادىٰ في صلاته، وإلا وجب عليه قطعها.
ينظر: «تبيين المسالك» (١/ ٣٣١).

(٣) قطع إن كان في الوقت متسع كما أنه يقطع إذا لطَّخه الدَّم.

(٤) أي: وله إن خرج لغسل رعافه أن يبني علىٰ صلاته، ولا يقطع صلاته استحبابًا علىٰ مشهور المذهب.

(٥) **وهي خمسة شروط: الأول**: أن يكون المكان الذي ينصرف إليه قريبًا، ولا يبعد جدًّا. **الثاني**: ألَّا يستدبر القبلة بلا عذر. **الثالث**: ألَّا يتكلَّم ولو سهوًا. **الرابع**: ألَّا يطأ نجاسة. **الخامس**: أن يكون في جماعة، علىٰ المشهور.
ينظر:«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/ ٥٣٩)،«المقدمات» لابن رشد (١/ ١٠٧)،«أقرب المسالك» للدردير (١٤)، و«تبيين المسالك» (١/ ٣٣٢).

٢- فصل في سَتْر العورة[١]

(١) يجب علىٰ الرجلِ والأَمَة:

١- سترُ مَا بين السُرَّة والرُّكْبَة[٢].

٢-بكثيف[٣].

(٢)وتبطل[٤]:

١- صلاة الرجل بكشف السوأتين.

٢-والأمة بهما وبالأَلْيَتَين.

(٣) ويعيد:

---

(١) وهو شرطٌ مع الذكر والقدرة علىٰ المشهور.

(٢) فالركبة ليست بعورة، والفخذ عورة علىٰ المشهور، وهذه العورة علىٰ نوعين:

الأول: مغلظة وهي السوءتان للرجل، وهما الذكر والأنثيان وما بين الأليتين، ومن الحرة ما بين الصدر والركبتين.

الثاني: مخففة، وهو ما عدا ذلك.

وهذا التقسيم يترتب عليه مسألة إعادة الصلاة من عدم الإعادة.

(٣) لا يصف ولا يشف العورة.

(٤) إن كان عامدًا غير قادر.

١-الرجل في الوقت[١] للأليتين.

٢- والأمة للفخذين[٢].

(٤) ويجب علىٰ الحُرَّة ستر جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكفين وبطون القدمين.

(٥) وتبطل صلاتها بكشف ما بين ركبتيها إلىٰ صدرها.

- وتعيد لغير ذلك في الوقت[٣].

(٦) ومَنْ عنده[٤] ثوبُ حريرٍ وثوبٌ متنجِّس[٥] يقدِّم الحرير[٦].

- فإن لم يجدْ إلا المتنجِّس ولم يقْدر علىٰ غسْله، صلَّىٰ به.

❁❁❁

---

(١) استحبابًا.

(٢) عمدًا أو جهلا أو نسيانًا.[ينظر: الشرح الصغير (١/ ٣٨٠)].

(٣) عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا.[ينظر: الشرح الصغير (١/ ٣٨٠)].

(٤) أي: من الرجال.

(٥) وقد وجبت عليه الصلاة.

(٦)إذا لم يجد ما يغسل به المتنجس.

٣- فصل في الاستقبال

(١)من شروط صحة الصلاة: استقبال القبْلة(١)؛ وهي:

١- عَيْنُ الكعبةِ لِمَن بمكَّة.

٢- وجِهَتُهَا لمن كان خارجًا عنها.

(٢) وَمَنْ تَحرَّىٰ[٢] وصلَّىٰ:

١- فإن تبيَّن خطؤُه بعدها، أعاد في الوقت ندبًا: كمن نسي جهتها.

٢- وإن تبيَّن خطؤه في حال الصلاة[٣]: كالأعمىٰ، والمنحرف يسيرًا؛ يعتدلان إليها وَيُتِمَّان.

٣- والبصيرُ المنحرِف[٤] كثيرًا يَبْتَدِئُها[٥].

---

(١) قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، وهذا الشرط مقيد بالذكر والقدرة.

(٢) جهة القبلة.

(٣) فليبادر باستقبالها ويكمل صلاته.

(٤) علىٰ غير اجتهاد.

(٥) أي:يقطع الصلاة وجوبًا، ويبتدئ الصلاة، وضابط الانحراف الكثير هو استدبار القبلة أو التشريق والتغريب لمن كان شمال الكعبة أو جنوبها.

(٣) واعلم أنَّه إذا كانت الكعبة عندك -مثلًا- في المغيب؛ فانحرافك يمينًا إلىٰ قرب العيُّوق[١]،أو يسارًا إلىٰ قرب العقرب[٢]من اليسير[٣].

(٤) ومَنْ سفرُه سفرُ قَصْرٍ[٤]؛فَلَهُ:

١- التنفُّل وإن بوتر علىٰ الدابة لجهة سفره[٥]، إن لم يكن راكبًا إلىٰ جنبٍ أو خلف[٦].

٢- وأن يومئَ بالسجود إلىٰ الأرض[٧].

(٥) وراكبُ السفينة[٨] يدور معها إن أمكن، وإلَّا أَتَمَّها[٩].

(٦) والخائفُ يصلِّيها بِحَسَبِ الإمكانِ كالعاجز[١٠].

(٧) وتصحُّ النَّافَلَةُ في الكعْبة أو الحِجْر[١]، لا الفرضُ[٢].

---

(١) هو نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن، يتلو الثريَّا من ناحية الشمال؛ سمي بذلك لأنه يعوق الدَّبَرَانَ عن لقاء الثريَّا. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٨)، و«تبيين المسالك» (١/ ٣٥٣).

(٢) هو برج في السماء، من منازله: الشولة، والقلب،والزبنان. «لسان العرب» (١٠/ ٢٢٧)، و«تبيين المسالك» (١/ ٣٥٣).

(٣) فالعيّوق يبدو يمين الكعبة قليلاً، والعقرب شمالها.

(٤) وهي أربعة برد في المذهب،والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فأربعة برد تعادل ٤٨ ميلًا، والميل الواحد يعادل ٢ كيلو متر إلا ربع، فتكون المسافة ما يقارب ٨٦ كيلومتر.

(٥) أي: وإن لم يستقبل القبلة ولو لم يستقبلها ابتداءً.

(٦) أي: يكون ركوبه لهعلىٰ المعتاد لا مقلوبًا أو جاعلاً رجليه معًا علىٰ جنب.

(٧) ويجعله أخفض من ركوعه.

(٨)يصلي صلاته العادية قائمًا علىٰ الاستحباب في النفل.

(٩) أي:إن لم يستطع الدوران معها أتمَّها علىٰ قدر الاستطاعة.

(١٠) قال تعالىٰ:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩].

❁ ❁ ❁

(١) لورود ذلك عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٢) في لا تجوز في الكعبة ولا الحجر ولا فوق ظهر الكعبة، وهل المنع للكراهة أو التحريم؟

ففوق ظهرها محرم لا تصح؛لأنه لم يستقبل الكعبة وداخلها أو في الحجر محل خلاف في المذهب علىٰ قولين:

الأول: الكراهة، وعليه يعيد في الوقت، وهذا المختار.

الثاني: التحريم، وعليه يعيد أبدًا.

والراجح صحتها لاستواء الفرض والنفل في الأحكام إلا بدليلٍ يميزهما.

٤- فصل في فرائض الصلاة وسننها

(١) فرائض[١] الصلاة:

١-النيَّة[٢] المعيَّنةُ[٣] عند تكبيرةِ الإحرام[٤][٥]، ملاحظًا ندبًا:

أ- الأداء.

ب- أو القضاء.

ت- أو عدد الركعات.

٢- وتكبيرةُ الإحرام[٦].

٣- والقيامُ لها[٧].

٤-والفاتحةُ[٢][١].

---

(١) وهي أركانها.

(٢) النية: قصد الشيء ومحلها القلب.

(٣) أي:تعيين عينها من ظهرٍأو عصرٍ،وإنما يجب التعيين في الفرض والسنن المؤكدة، وعلىٰ هذا فلا يجزئ نية مطلق الفرض.

(٤) لا قبلها بكثير ولا بعدها، فإن كان قبلها بيسير فقولان مشهوران:الإجزاء وعدمه، والإجزاء هو الأظهر.

(٥) بقلبه، لا بلسانه.

(٦) بلفظ:"الله أكبر" لا يجزئ غيرها.

(٧) أي: لتكبيرة الإحرام.

٥- والقيامُ لها[٣].

٦- وركوعٌ؛ تَقْرُب راحتاه فيه من ركبتيه[٤].

٧- ورفعٌ منه[٥].

٨- وسجودٌ؛ يضع فيه جزءًا من جبهته:

أ- علىٰ أرضٍ.

ب- أو ثابِتٍ متَّصلٍ بها.

- ويعيد لترك السجود علىٰ الأنف في الوَقْتِ[٦].

٩- ورفعٌ منه[٧].

[١٠- وجلوسٌ بين السجدتين][٨].

١١- والسلامُ المعرَّف بالألف واللام مِن جُلُوسٍ[١].

---

(١) أي: للفاتحة، في الفرض مع القدرة.

(٢)في كل ركعة للإمام والمنفرد، وللمأموم في الصلاة السرية بحركات لسان لا صمتًا سرًّا.

(٣)أي:في الفريضة، لا في النافلة.

(٤) هذا هو الركن المجزئ، ولابد فيه من الطمأنينة.

(٥) أي: من الركوع، وهو القيام بعده ولابد فيه من الاعتدال والطمأنينة.

(٦) أي: ندبًا، وقيل يجب مراعاةً للخلاف، وهذا القول وجيه لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**». [رواه البخاري(٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)].

(٧) يراد به الجلسة بين السجدتين.

(٨)لم يذكر المؤلف هذا الركن، وهو في أصل هذا المتن. ينظر: «أقرب المسالك» (ص: ١٦).

في أصل المتن لم يذكر«ورفع منه»، وذكرها المؤلف وهي تغني عنها، قال في الشرح الصغير (١/ ٢١٣):«وهو بمعنىٰ ورفع منه».

- وفي شرط نيَّةِ الخروج به من الصلاة خلاف[٢].

١٢- والطمأنينةُ[٣].

١٣- والاعتدالُ في الأركان[٤].

١٤- والترتيبُ[٥]؛ بأن يقرأ الفاتحةَ قبل الركوع، وهو قبل السجود، وهكذا.

(٢) وسننها:

١- قراءةُ آيةٍ أو بعضِ آيةٍ:

أ- يتمُّ الكلام به.

ب- بعد الفاتحة.

ت- في غير الثالثة والرابعة.

- وندب إكمال سورة.

٢- وجهرٌ؛ أقلُّه أن يسمع من يليه في الجمعة والصبح، وأُولَيَي المغرب والعشاء[٦].

---

(١) أي: لفظه: "السلام عليكم"، وركنه مع الجلوس.

(٢) على قولين:

الأول: وجوب النيَّة للخروج من الصلاة، وهو قول ابن رشد، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الثاني: عدم وجوبها، وهو قول ابن العربي، وأصحُّ الوجهين عند الشافعية، وأصحُّ الروايتين عند الحنابلة.

ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٥٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣١٧).

(٣) وهي استقرار الأعضاء زمَنًا ما في جميع الأركان.

(٤) في الركوع وبعده والسجود والرفع منه.

(٥) بين الأركان ركن.

(٦) والسرُّ فيما عدا ذلك.

٣-**والتكبيرُ**[١]:

أ- للركوع.

ب- والسجود.

ت- وللرفع منه.

ث- وللقيام من التشهد.

٤-**وقولُ**:«سمع الله لمن حمده» للإمام والفذِّ في الرفع من الركوع.

٥- والتشهد الأوَّل.

٦- والجلوس له.

٧- والتشهد الثَّاني.

٨- والجلوس له.

٩- وردُّ السلامِ علىٰ من علىٰ يساره، إن شاركه في ركعة[٢].

١٠- والجهر بتسليمةِ التَّحليل.

١١- والزيادةُ علىٰ قدر الطمأنينة في الأركان.

١٢- والسترةُ للإمام والفذِّ، إن خافا من يمرُّ[٣]، وأقلُّها:

أ- طولُ ذراع.

---

(١) لفظًا دون رفع اليدين، وفي رواية: يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه، وهي الأظهر لموافقة الدليل.

(٢) يسن للمأموم أن يسلم علىٰ الإمام وعلىٰ من علىٰ يساره، وهذا جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الموطأ(٢٠٤)، وأنكره ابن العربي في المسالك (٢/ ٣٩٦)، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا تسليمتين.

(٣) والرواية الثانية:أنها سنة مطلقًا، وهي الأرجح.

ب- وغلظُ رمح.

ت- ولا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذْرع.

١٣- وإنصات المقتدي في الجهر، وإن لم يسمع إمامه.

١٤- وهل السجود علىٰ اليدين والركبتين وصدور القدمين واجب أو سنَّة؟ خلاف[١].

(٣) ومندوباتها:

١- رفعُ اليديْن حالَ الإحرام.

٢- والجهرُ بتكبيرته.

٣- وتطويلُ قراءةٍ في الصبح والظهر.

٤- وتقصيرُها في العصر والمغرب.

٥- والتوسُّط في العشاء.

- وطِوالُ المُفَصَّل من سورة (ق)[٢] إلىٰ سورة (عبس)، والوسط منها إلىٰ (الضحىٰ)[٣].

---

(١) **علىٰ أقوال:**

القول الأول: أنه مسنون، وهو وجه للشافعيَّة، وهو ما دَرَجَ عليه خليل، ورجَّحه ابن رشد.

القول الثاني: أنه مندوب.

القول الثالث: أنه واجب، وهو وجه للشافعيَّة والحنابلة، واختاره ابن العربي وحكىٰ الإجماع عليه، وذهب الحنفيَّة إلىٰ وجوب السجود علىٰ أحد الأعضاء.

وذهب ابن جزي إلىٰ أنَّ السجود علىٰ الوجه واليدين واجب بالإجماع، وأمَّا السجود علىٰ الركبتين والقدمين فقيل: واجب، وقيل: سنَّة.

ينظر:«القوانين الفقهية» (٨٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٦٦، ٥٦٧)، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٢٦)، «تبيين المسالك» (١/ ٣٧٣).

(٢) هذا قول، والقول الثاني:إن أوَّل المفصَّل من الحجرات؛ وهو المعتمد. ينظر: «حاشية الصاوي» (١/ ١١١)،و«تبيين المسالك» (١/ ٣٧٦).

(٣) وقصاره منه إلىٰ الناس.

٦- والتسبيح في الركوع والسجود.

٧- والدعاء فيه[١]، وبين السجدتين[٢].

٨- وتمكين اليدين من الركبتين في الركوع.

٩-والتَّجنيح[٣] فيه[٤] وفي السجود، مع رفع بَطْنِه عن فخذيه.

١٠- وقول: «**ربَّنا ولك الحَمْدُ**» للمأموم والفذِّ.

١١- والإفضاءُ في الجَلَسَات[٥]:

أ- ووضعُ اليدين فيها علىٰ الفخذين، ورؤوس الأصابع علىٰ الركبتين.

ب- وفي التشهُّدين جعل الثلاثة وسط الكف مادًّا السبابة إلىٰ جانب الإبهام، ويُحرِّكُها دائمًا[٦].

١٢- والصَّلَاةُ علىٰ النبي[٧] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣- والدعاء في التشهد الأخير[٨].

---

(١) في السجود.

(٢) بقول:«رب اغفر لي رب اغفر لي»،أو:«اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».

(٣) هو مجافاة المرفقين للإبطين. ينظر: «تبيين المسالك» (١/ ٣٧٩).

(٤) أي: في الركوع للذكر في المذهب.

(٥)وذلك بجعل الرجل اليسرىٰ مع الأليةعلىٰ الأرض، وقدم اليسرىٰ جهة الرجل اليمنىٰ، ونصب قدم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وباطن إبهامها علىٰ الأرض. (الأصل)، وهو الذي يطلق عليه (الافتراش).

(٦) يمينًا وشمالًا تحريكًا وسطًا. «أقرب المسالك» (١٧).

(٧) بعد التشهد الثاني.

(٨) لا الأوللأنهم يرون الانتهاء منه سريعًا.

١٤-والتيامن في سلام التحليل[١].

١٥- والقنوت:

أ- ومحلُّه في الأخيرة من الصبح.

ب- ويندب:

- تقديمه علىٰ الركوع.

- والإسرار به.

- وكونه بهذا اللفظ؛ وهو: **«اللهمَّ إنَّا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكَّلُ عليك، ونثني عليك الخير كلَّه، ونشكرك ولا نكفرك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك؛ اللهمَّ إيَّاك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفِد؛ نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجِدَّ، إنَّ عذابك بالكافرين مُلْحِق»**[٢].

١٦- ولفظ التشهد[٣]: «التحيَّات لله،الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله»[٤].

١٧- وتقول ندبًا بعد تشهُّدِ السَّلام: «اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما صلَّيت وباركت علىٰ إبراهيم في العالمين؛ إنَّك حميد مجيد»[٥].

---

(١) للإمام والفذِّ والمأموم.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٣)عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بالصيغة الواردة.

(٤)«موطأ مالك»، ت: الأعظمي (٢/ ١٢٤) برقم:(٣٠٠)،وإسناده صحيح كما في«نصب الراية» (١/ ٤٢٢).

(٥) لم أقف علىٰ الصلاة في التشهد بهذا اللفظ في كتب الحديث وكتب المالكية، وإنما الوارد كما في «الموطَّأ» (٥٧٣): **«اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صلَّيت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم في**

١٨- وتدعو بما تيسَّر، ومنه[١]: «اللهمَّ اغفر لنا ما قدَّمنا وما أخَّرنا، وما أسررنا وما أعلنَّا، وما أنت أعلم به منَّا؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار[٢]؛ اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجَّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهمَّ إنِّي أعوذ بك مِنَ المأْثَمِ والمَغْرَم»[٣].

❁ ❁ ❁

العالمين، إنك حميد مجيد». ورواه مسلم (٤٠٥)لكن بلفظ «كما صليت علىٰ آل إبراهيم».

(١) أورد ابن أبي زيد القيرواني في كتاب «الرسالة» (١١٨) هذا الدعاء بنحوه، وبعض ألفاظه وردت بها السُّنَّة.

(٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أكثر دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه البخاري برقم:(٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٣) قال عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخبرته أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من المأثم والمغرم». رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

٥- فصل في مبطلات الصلاة ومكروهاتها

(١) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

١- بِتَرْكِ فرْضٍ مِن فرائضها[١].

٢- أو بزيادةِ رُكْنٍ[٢]،إن كان فعليًّا: كالركوع،والسجود[٣].

٣- وبما يشغل عنه[٤][٥].

٤- وبالضَّحِك مُطلقًا[٦].

٥- وبِتَعَمُّدِ النَّفخ بالفم[٧].

٦- وبالأَكْلِ والشرب[٨].

---

(١)أي:عامدًا.

(٢)أي:عامدًا.

(٣)أما زيادة ركن قولي كالفاتحة فإنها لا تبطل به علىٰ الأرجح، وحكىٰ ابن حزم الإجماع علىٰ ذلك.

(٤) مما يمنع من أداء الركن كمدافعة الأخبثين.

(٥)أي:عن الركن.

(٦) سواء كان ساهيًا أو عامدًا.

(٧) علىٰ المشهور ولو لم يظهر منه حرف؛ لأن النفخ كلامٌ في المذهب.

(٨) عمدًا.

٧- وبالقيء إلَّا ما قلَّ وَطَهُر[١]، ولم يرجع بعد وصوله الفمَ منه شَيءٌ[٢].

٨- وبالكلام إلَّا القليل لإصْلاحها[٣].

٩- وبالسلام حال الشكِّ في الإتمام[٤].

-وتصحُّ[٥] مع ظنِّ التَّمَام إن تبيَّنَ تحقُّقُه[٦].

١٠- وبسجود المسبوقِ[٧]الذي لم يدرك ركعة[٨] مع الإمام قبليًّا أو بعديًّا[٩].

١١- وبترك السجود القَبْلِيِّ إن كان عن ثلاث سُنَنٍ،وطَال[١٠].

١٢- وبالأفعالِ الكثيرة وإن سهوًا[١١].

---

(١) وهذا خلاف ما ذكره الدردير حيث قال:«وبتعمد قيء ولو طاهرًا قلَّ».

ينظر: «الشرح الصغير»(١/ ٤٤٨).

(٢) فإن كان غلبةً طاهرًا يسيرًا ولو لم يبتلع منه شيئًا بعد إمكان طرحه فإنه لا يبطلها.

(٣) تبطل الصلاة بتعمد الكلام إلا إذا كان الكلام يسيرًا لإصلاح الصلاة.

(٤) أي: من سلم شاكًّا في تمام صلاته.

(٥) لمن سلّم.

(٦) وإن لم يتبين تحققه وتبين له عدم الكمال تدارك ما فات بالقرب.

(٧) أي: تبطل الصلاة بسجود المسبوق.

(٨) فإن أدرك لم تبطل.

(٩) سواء كان السجود بعديًا أو قبليًا؛ لأنه والحالة هذه كمن زاد ركنًا متعمّدًا.

(١٠) كمن ترك الجلسة الوسطىٰ والتشهد ولم يسجد لهما حتىٰ طال الوقت فإنه يعيد صلاته، وإن كان ناجمًا عن أقل من ثلاث سنن فلا تبطل الصلاة بتركه.

(١١) أما القليلة فلا تضر كإصلاح رداء أودفع مارٍّ.

١٣- وبالفتح علىٰ غيرِ إمامه[١].

١٤- وَبِسَبْقِ الحدَثِ أو نِسيَانِه.

(٢) والمكروهات:

١- الدعاءُ أثناءَ الفاتحة وفي الركوع.

٢- والقراءةُ فيه، أو في السجود.

٣- والدعاءُ بعد التشهُّد الذي لا سَلَامَ فيه[٢].

٤- والسجود علىٰ ما فيه رَفَاهيَةٌ.

- وجازَ علىٰ الحصير، والأرضُ أفضَلُ.

٥- والالتفاتُ بلا حاجة.

٦- وتشبيكُ الأصابع وفَرْقَعَتُهَا.

٧- والإقعاء[٣].

٨- والتخصُّر.

٩-والتغميض[٤].

١٠- ورفع رِجْلٍ أوْ وَضْعُهَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ[٥].

---

(١) لأنه من الكلام، وليس فيه إصلاح صلاته؛وأما لو فتح علىٰ إمامه فجائز.

(٢) علىٰ المشهور، وفي رواية:أنه يشرع وأنه لا فرق بينه وبين التشهد الأخير، وهو الأرجح.

(٣) هو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. وقيل: أن يضع أليته علىٰ عقبه، ويجلس علىٰ صدور قدميه. ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ١٥٧)، و«القوانين الفقهية» (٨٨).

(٤) ورفع البصر كذلك.

(٥) ويسمىٰ الصَّفن. ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٦).

١١- والإِقْرَانُ، لا الاعتِمادُ علىٰ الواحدة[١].

١٢- والسُّجود علىٰ كَوْر[٢] عِمَامَتِهِ.

١٣- والتفكُّرُ بِدُنْيَوِيٍّ.

- فإن كثرت الطيَّات[٣].

- أو غَلَبَ التفكُّرُ حتىٰ لا يدري ما صلَّىٰ[٤].

بطلت صلاته[٥].

---

(١) ويسمىٰ الصَّفد. ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (٧٦).

(٢)قال الدردير -رحمه الله-:«بفتح الكاف وسكون الواو، مجتمع طاقاتها مما شدَّ علىٰ الجبهة إن كان قدر الطَّاقتين ولا إعادة، فإن كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت، فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة».«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير»(١/ ٣٩٨)، ينظر: «تبيين المسالك» للشيباني (١/ ٤٠٨).

(٣)أي: طيات العمامة المشدودة علىٰ الجبهة.

(٤) أي لم يدر شيئًا عن عدد ما صلىٰ بحيث لم يبق له إلا النية.

(٥) تبطل بالتفكر في دنيوي علىٰ ظاهر المذهب، ويعارضه موجب سجود السهو. ينظر: «تبيين المسالك» للشيباني (١/ ٤٠٩).

٦- فصل في وجوب القيام في الفريضة

(١) يجب:

١- القيامُ في الفريضة استقلالًا[١].

٢- **فإن عَجَزَ**[٢]:

أ- استندَ قائمًا[٣].

ب- أو جَلَسَ مستقلًّا[٤].

- والترتيب بينهما مندوب.

٣- ثم استند جالسًا[٥].

٤- ثم اضطجع علىٰ شقِّه الأيمن.

٥- فالأيسر.

---

(١) فالأصل وجوب القيام في الفرض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**». [رَوَاهُ البخَارِي (١١١٧)].

(٢) لمرضٍ أو خوفٍ ونحوه.

(٣) استند ندبًا.

(٤) وجوبًا ويستحب التربع.

(٥) استحبابًا.

٦- فعلىٰ الظهر، ورجلاه للقبلة.

٧- ثم علىٰ البطن، ورأسه للقبلة.

(٢) واعلم أنَّ تقديم الجلوس بحالتيه علىٰ ما بعده واجب: كتأخير البطن.

- وفيما بينهما يستحبُّ الترتيب[١].

(٣) والخائف من النُّزول والعاجز يستقبلان في الفرض إن أمكن، ويُومِئَان بالسجود[٢].

(٤) والذي في ماء يركع إن أمكنه، ويُومِئُ بالسجود[٣].

- والإيماء بالسجود كلّه للأرض.

❁ ❁ ❁

(١) فلا ينتقل من القيام إلىٰ الجلوس، ولا من الجلوس إلىٰ الاضطجاع إلا بعد العجز كتأخير البطن علىٰ الظهر،أي:أنه واجبٌ.

وأما الترتيب بين الاستقلال والاستناد فمندوب.

(٢) أي: قدر علىٰ الركوع وحده ركع،وأومأ للسجود إلىٰ الأرض، وإن لم يقدر علىٰ الإيماء فيهما أومأ لهما معًا، ويكون إيماؤه للسجود أخفض.

(٣) الماء إن كان يصل إلىٰ الحقو فما دونه يصلي قائمًا ويركع ويومئ بالسجود، وإن كان إلىٰ صدره فهذا يصلي قائمًا ويومئ بالركوع والسجود.

ـ فصل في قضاء الفوائت

(١) يجب:

١ - قضاء الفوائت[١] فورًا ولو في وَقْتِ نَهْيٍ[٢] إلَّا المَشْكُوك في فواتها[٣].

٢ - وتُقْضَىٰ الحَضَرِيَّةُ حَضَرِيَّةً ولو في السفر، والسفريَّةُ سَفَرِيَّةً ولو في الحضر[٤].

(٢) وليشغل سائر أوقاته[٥] ما عدا أوقات الحاجة[٦]، ويترك النوافل[٧].

(٣) فإن كثرت الفوائِتُ:

١ - قَدَّم الحاضِرةَ.

---

(١) وهي كل صلاة فرض نام عنها أو نسيهًا أو فرط في تركها، ويخرج منه الجنون والإغماء والكفر والحيض والنفاس.

(٢) فيجب المبادرة بالقضاء.

(٣) فلابد من تحقق فوات الصلاة أو يكون للشك مستند، أي: لا يجب قضاؤها حتىٰ يتحقق الفوت. ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٢٦٦)، ط: الرضوان.

(٤) فمن فوت صلاة حضريةً ثم ذكرها في السفر يصليها حضرية، ومن فوت السفرية وذكرها في الحضر صلاها سفرية.

(٥) أي: بقضاء الفوائت.

(٦) وهو وقت الأكل والشرب والنوم ونحوه.

(٧) غير ركعتي الفجر والشفع والوتر وتحية المسجد.

٢- وإن كانت خمسًا فدون[١]، قدَّمها[٢] علىٰ الحاضرة ولو خرج وقتها[٣].

(٤) والقضاء علىٰ الترتيب واجب:

١- فيقدِّم أُولىٰ الفوائِتِ، ثم التي تليها في الفوات.

٢- فإن لم يعلم الأولىٰ بدأ بالظهر[٤].

(٥) ومن أحرم:

١- بالعصر وهوَ يَعْلَمُ أنَّ ظُهْرَ يَوْمِهِ في ذمَّته، بطلت[٥].

٢- وإن لم يتذكَّرْ إلَّا بعد أن أحْرَم، قَطَعَ إن لم يُتِمَّ ركعةً برفْعِهِ مِنْ سُجُودها.

- وإلا أتمَّها نفلًا بثانية[٦]، وجلوسه في الثالثة[٧].

٣- فإن فعل ثلاثًا، أتمَّها[٨] وصلىٰ الظهر، ثم أعاد العصر ندبًا[٩].

---

(١) الأربع يسير بالاتفاق والست كثير بالاتفاق، والخلاف في الخمس.

(٢) أي: الفائتة.

(٣) أي: الحاضرة.

وعليه يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة -مع الذكر- وكذلك ترتيب الفوائت فيما بينهما.

(٤) ندبًا؛لأنها أول فريضة.

(٥)أي: العصر.

(٦) ثم بعد ذلك يصلي الظهر والعصر علىٰ الترتيب.

(٧) أي: إن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها، رجع للتشهد؛ فيكون جلوسه للتشهد في ثالثة ما أتمها. ينظر «الشرح الصغير» (١/ ٤٧٦)

(٨)أي:إن صلىٰ ثلاث ركعات أتمَّها عصرًا.

(٩) ومعنىٰ ذلك أن الترتيب بين مشتركتي الوقت شرط في الابتداء لا في الأثناء.

٤- وكذلك الحُكْم في المغرب والعشاء.

٥- ويسير الفوائت مع الحاضرة[١]، غير أنَّه إذا أكمل ركعتين من المغرب أو الصبح[٢]، أتمَّ، وأعاد الصبح، لا المغرب[٣].

٦- ولو خالف ما أمر به وأتمَّ التي هو بها[٤]، فلا بطلان[٥] إلَّا في إحرامه بالعصر عالمًا بالظهر، أو بالعشاء عالمًا بالمغرب[٦].

❁ ❁ ❁

والقول الثاني أنه شرطٌ فيهما، وهو المعتمد.

والقول الأول قويٌّ في المذهب.

(١) ترتيبها واجب.

(٢) وكذلك الجمعة.

(٣) هذا بالنسبة للفذّ والإمام،أما المأموم فإنه إن ذكر يسير الفوائد في صلاة لا يقطع بحال من الأحوال بل يتمادىٰ مع إمامه ويعيد صلاته ندبًا بعد قضاء يسير الفوائت.

(٤) قبل أن يعقد ركعة بسجدتيهما.

(٥) أي: قد أساء وصلاته صحيحة.

(٦) في حال الابتداء؛ لأن الترتيب شرطٌ في مشتركتي الوقت.

٨- فصل في أحكام السهـــو[١]

اعلم –وفقك الله- أنَّ السهو إمَّا بنقص أو بزيادة:

(١) **والنقص:**

١-إمَّا بترك:

أ- فضيلة:

- كالقنوت.

- والتسبيح في الركوع.

- والسجود.

ب- أو سنَّة خفيفة:

- كتكبيرة.

- أو تسميعة.

فهذا لا سجود عليه.

٢- وإمَّا بترك:

أ- سنَّةٍ مؤكَّدَةٍ:

- كالجهر في الفاتحة.

---

(١) يسنُّ للساهي سجدتان بعد التشهد وقبل السلام؛ يتشهد في ثانيتهما بلا دعاء، ثم يسلِّم. اهـ (الأصل).

- أو سُنَّتَيْن فأكثر.

فهذا يسجد قبل السَّلام.

ب- وأكثر ما يقع في:

- ترك الجهر.

-والسورة.

- والتشهد الأول.

- وتكبير العيد،فإن تذكَّرَ[1] قبل الركوع، أعاد القراءة علىٰ سُنَنِهَا، وتدارك السورة والتكبير، وسجد لإعادة الفاتحة بعد السَّلام.

-والساهي عن التشهد،فإن تذكَّر قبل أن تُفَارِق الأرضَ يَدَاهُ وركْبَتَاهُ، رجع للجلوس ولا شيء عليه، وإلَّا مضىٰ؛ فإن رجع بعد إتمام الفاتحة، بطلتْ صلاته، وقبْلها أساء وصحَّت، وسجد بعد السلام.

٣- وإمَّا بترك فريضة:

أ- فإن كانت الفاتحة فاتت بالانحناء، فيمضي ويسجد قبل السَّلام، ثم يعيد وجوبًا[2].

وقيل:ندبًا[3][4].

ب- وإن كان الركوع أو السجود تداركه إن لم يفت.

---

(١) تكبير العيد.

(٢) إن طال الوقت أما بالقرب فيأتي بركعة.

(٣) بناءً علىٰ حكم الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو تجب في جل الركعات، والأول أرجح.

(٤)أي: يعيد الصلاة إما وجوبًا أو ندبًا؛ علىٰ خلاف. ينظر «تبيين المسالك» (١/ ٤٣٣).

- والفوات بالسَّلام[1].

أو برفع الرَّأس من ركوع التي تليها إلَّا في ترك الركوع فبالانحناء[2].

- وحيث لم يتذكَّر إلَّا بعد الفوات؛ بطلت ركعة النَّقص، وصارت التي تليها بدلًا عنها.

- ويسجد في فوات التدارك بعد السَّلام إلَّا إذا كانت الثالثة بدلًا عن الثانية فقبل السلام[3].

- وإن لم يتذكَّر النقصَ[4] إلَّا بعد السَّلام، أحرم وأتىٰ بركعة بدون سورة إن قَرُبَ ولم يخرج من المسجد[5].

- فإن كانت الناقصةُ من ذوات السور، سجد قبل السَّلام، وإلَّا فبعده.

ت- وإن كان المتروكُ السلامَ؛ فإن طال أو خرج من المسجد، بطلت، وإن تذكَّر بالقرب ولم يَقُمْ، سلَّم ولا شيء عليه.

-فإن قام أو طال لا جدًّا، أعاد التشهد، وسجد بعد السَّلام.

- وفي انحرافه[6] عن القبلة وتذكُّرِهِ بالقُرب؛ يستقبل ويسلِّم بلا إعادة التشهد.

(٢) وأما السهو بزيادة فإن كانت من:

---

(١) إن كان المنسي في الركعة الأخيرة.

(٢) للركوع من الركعة التي تليها.

(٣) لنقصه سورة في الركعة الثانية.

(٤) في الركن.

(٥) هذا ضابط للطول، وإن طال أعاد الصلاة وجوبًا.

(٦) أي: تارك السلام.

١- **فرائض الصلاة:**

أ- كركعة، أو سجدة.

ب- أو تكرير فاتحة.

ت- ويلحق بذلك زيادة تشهُّدٍ، أَوْ جُلُوسٍ بقدره.

- سجد بعد السلام.

٢- **وإن كانت من السنن:**

أ-كسورة[١].

ب- أو تكبيرة[٢].

- فلا سجود.

٣- ومن قرأ الفاتحة في الجهريَّة مقتصرًا علىٰ حركة اللسان ولم يذكر حتىٰ ركع، سجد قبل السَّلام، وإلَّا[٣] أعادها والسورة جهرًا، وسجد بعده.

- وإن أَسْمَعَ فِي السِّرِّيَّة مَنْ بَعُد، سجَدَ بعد السَّلام.

٤- وإن كانت الزيادةُ من غير جنس الصلاة: كأن يتكلَّم ساهيًا، أو ينفخ بفمه، أو يتجشَّىٰ بصوت،سجد[٤]؛ والعمْدُ مُبْطِلٌ[٥]: ككثرة المنافيات[١].

---

(١) في الركعتين الأوليين أو الأخريين.

(٢) واحدة.

(٣) أي:إن ذكر قبل الركوع.

(٤) بعد السلام.

(٥) وهو الراجح في الكلام من غير جنس الصلاة، ومرجوح في النفخ والتجشؤ.

(٣) وإذا اجتمع عنده نقص وزيادة:

١- كمن ترك سورة وزاد ركعة.

- غلَّب جانب النقص، وسجد قبل السَّلام.

(٤) وتأخِيرُ القَبليِّ مكرُوهٌ، وتقديمُ البعديِّ حرَامٌ، ولا تبطل به الصَّلاة[٢].

(١) مثاله:أن يسلم علىٰ غيره ويأكل ويشرب ساهيًا فتبطل الصلاة.

(٢) علىٰ المشهور.

٩- فصل في سجود التلاوة

(١) يُسَنُّ لقارئٍ[١] مُحصِّلٍ لشروط الصلاة[٢] في غير وَقْتِ نهيٍ السُّجُودُ[٣] في أحد عشر موضعًا:

١- آخر الأعراف[٤].

٢-﴿وَٱلْآصَالِ﴾ في الرعد[٥].

٣-و﴿يُؤْمَرُونَ﴾في النحل[٦].

٤-و﴿خُشُوعًا﴾ في الإسراء[٧].

٥-﴿وَبُكِيًّا﴾ في مريم[٨].

---

(١) القرآن.

(٢) إن كان خارج الصلاة لما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ». [السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٢٧)].

(٣) أي: سجود التلاوة.

(٤) وهي قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾[الأعراف: ٢٠٦].

(٥) الرعد: (١٥).

(٣) النحل: (٥٠).

(٧) الإسراء: (١٠٩).

(٦)

(٨)مريم: (٥٨).

٦-و﴿مَا يَشَآءُ﴾ في الحج[١].

٧-و﴿نُفُورًا﴾ في الفرقان[٢].

٨-و﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ في النمل[٣].

٩-و﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في السجدة[٤].

١٠-و﴿أَنَابَ﴾ في ص[٥].

١١-و﴿تَعْبُدُونَ﴾في فصِّلت[٦][٧].

(٢) ويكبِّر في الهُوِيِّ لها، والرفع مِنْها[٨].

- بلا إحرام، ولا سلام.

(٣) وسَجَدَ سامِعٌ، إن جلس ليتعلَّم، وصَلَح القارئُ[٩] للإمامة.

(٤) وكُرِهَ لمحصِّل الشروط:

---

(١) الحج: (١٨).

(٧) الفرقان: (٦٠).

(٢)الفرقان: (٦٠).

(٣) النمل: (٢٦).

(٤) السجدة: (١٥).

(٥) ص: (٣٤).

(٦) فصلت: (٣٧).

(٧) فالمذهب لا يرىٰ في الحج إلا سجدة واحدة،وأخرج كذلك ما في النجم والانشقاق والعلق.

(٨) التكبير له حالتان:

الأولىٰ: إن كان في الصلاة فيسن.

الثانية:إن كان في خارج الصلاة فالمشهور أنه يكبر.

(٩) أي: كان القارئ ممن تصح إمامته.

١- تركُها وقْتَ الجوازِ؛ ومنه بعد العصر للاصفرار، وبعد الصبح للإسفار: كتعمُّدها بفرض[١][٢].

٢- فإن قرأها فيه أو في نفل، سجدها ولو بوقت نهي.

٣- **وإن تجاوزها:**

أ- بكآيةٍ:

- سجدها.

ت- وَبِكَثِيرٍ:

- أعاد القراءةَ، وسجد ولو بفرض[٣].

(٥)فإن انحنىٰ لقصدها فركع سهوًا،خرَّ لها وسجد بعد السلام إن اطمأن فيه[٤].

(٦) ومن انحنىٰ لركوع ساهيًا عنها:

١- فات تداركها في الفرض.

٢- وأعاد قراءتها في ثانية النفل قبل الفاتحة أو بعدها، وسجدها[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) وهذه الكراهة تنتفي إذاأمن اللبس. [ينظر: الكافي (١/ ٢٦٢)].

(٢)أي: يكره في الفريضة تعمد قراءة السورة التي فيها السجدة خشية التخليط.

ينظر: «تبيين المسالك» للشيباني(١/ ٤٥٠)

(٣) وعليه يكره تجاوز موضعها لغير مانع.

(٤) أي: في ركوعه فإن لم يطمئن فلا سجود عليه.

(٥) أي:أنه يقرأ في الثانية الفاتحة، ثم الآية التي فيها السجدة فيسجد، ثم يقوم ويقرأ السورة التي بعد الفاتحة، وقيل يقرأ الآية قبل الفاتحة،والأول أرجح.

١٠- فصل في صلاة الجمـاعة

(١) الجماعةُ بفرضٍ غيرِ الجمعةِ سُنَّةٌ[١].

(٢) وَمَنْ وَصَلَ لحدِّ الركوع قبل أن يَطْمَئِنَّ إمامُه قائمًا، فقد:

١- أدرك الركعة.

٢- وَفَضْلَ الجَمَاعَةِ.

٣- **وانسحب عليه حكم المَأْمومِيَّة:**

أ- فيسجد القبليَّ معه، والبعديَّ بعد قضاء ما عليه، ولو لم يُدْرِكْ مَعَه موجِبَ السجود.

ب- فإن قدَّمَ البَعْدِيَّ، بطَلَت[٢] إلَّا أن يقدِّمه إمامُه.

(٣) **وشرط الإمام أن يكون:**

١- ذكرًا[٣].

٢- مسلمًا.

٣- عاقلًا.

---

(١) ويقاتل أهل البلد علىٰ تركها لتهاونهم بالسنة، قال ابن رشد وابن بشير إنها فرض كفاية بالبلد، فلذلك يقاتلون علىٰ تركها.[ينظر: الشرح الصغير(١/ ٥٣٨)].

(٢) سبق أن تقديم البعدي حرام، ولا تبطل الصلاة به علىٰ المشهور، وهنا ذهب إلىٰ البطلان، وهو قول أشهب.

(٣) فلا تصح إمامة المرأة للرجال بلا خلاف، ولا تصح إمامتها النساء في المذهب.

٤- بالغًا[١].

٥- غيرَ مأمومٍ[٢].

٦- ولا مُعيدٍ ندبًا[٣].

٧- وأن يكون عالِمًا بما يجب لها وفيها وبما يُفْسِدُهَا[٤].

٨- **سالمًا مِن:**

أ- البِدْعَةِ والفِسْقِ[٥].

ب- واللَّحن، ومنه: إبدال حرف بحرف: كالضاد بالظاء[٦].

-وفي هذه الأربعة الأخيرة خلافٌ[٧].

(٤) ويزاد في الجمعة:

١- الحُرِيَّةُ.

---

(١) فلا تصح إمامة الصبي.

(٢) أي: لا تصح إمامة مأموم انسحبت عليه حكم المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر.

(٣) أي: لا تصح إمامة معيدٍ قد صلىٰ فذًّا، وأراد أن يعيد مع الجماعة، ومن صلىٰ خلفه أعاد أبدًا.

(٤) وهو أن يكون عالمًا بما يتوقف عليه صحة الصلاة.

(٥) مكروهة الصلاة خلفهما، ولا تبطل علىٰ المعتمد.

(٦) اللحن قد يكون في الفاتحة أو غيرها، وقد يكون يحيل المعنىٰ أو لا، وقد يكون عمدًا أو عجزًا، والأظهر أن المفسد للصلاة ما كان في الفاتحة وأحال المعنىٰ.

(٧) **ينظر الخلاف في**:«القوانين الفقهية» ابن جزي (٩٠)، «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (١/ ٥١٢،٥١٥،٥١٦).

٢-والإقامةُ[١].

(٥) وشرطُ صحَّةِ الاقتداءِ:

١-نيَّتُه[٢].

٢- والمساواةُ في عَيْنِ الصلاة وصفتها.

٣- فلا يصحُّ:

أ- اقتداءُ قاضٍ بمُؤَدٍّ، ولا عَكْسُه.

ب- ولا أن يَقْضِي ظُهْرَ الأحَد، خَلْفَ مَنْ يَقْضِي ظُهْرَ السَّبْتِ.

ت- وعدم نقص الإمام في القدرة علىٰ الأرْكَان عَنِ المأموم[٣].

ث- وعدم سَبْقِهِ أو مُسَاوَاته[٤] في الإحرام والسَّلام.

-وسبقه في غيرها حرام[٥]، ولا يبطل إن أخذ فرضه مع الإمام[٦].

(٦)والإمام الراتب[٧] كجماعة تُعَادُ معه الصَّلاةُ للفضيلة[١].

---

(١) وسبب ذلك أنها لا تجب علىٰ العبد ولا علىٰ المسافر.

(٢) وهي أن ينوي الإمام الاقتداء بالإمام.

(٣) أي: أن مساواة المأموم للإمام في القدرة علىٰ الأركان شرطٌ في صحة الاقتداء، فلا يصلي قادر علىٰ القيام بجالس عاجز عنه علىٰ المشهور.

(٤) أي: المأموم للإمام.

(٥) وعليه أن يرجع وجوبًا حتىٰ يتبع الإمام ويكره مساواته.

(٦) وإن لم بطلت إذا لم يعد.

(٧) هو من نصبه من له ولاية التنصيب.

١- ولا يعيدها لذلك[٢].

٢- وله أن يجمع ليلة المطر وحده[٣].

(٧) ويحرم:

١- ابتداءُ صلاةٍ[٤] بعد الإقامَةِ للراتب.

٢- وإن أُقيمت علىٰ مصلٍّ، قَطَعَ إن خَشِي فواتَ رَكْعَةٍ.

- وإلَّا أتمَّ النافلة مقتصرًا علىٰ فرائضها.

- وفي الفرض تفصِيلٌ يطلب من المطوَّلات[٥].

(٨) وتكره إمامةُ:

١-أعرابيٍّ[٦].

---

(١) أي: تعاد معه الصلاة لتحصيل فضل الجماعة اتفاقًا، فمن صلىٰ وحده ثم أتىٰ الإمام وهو يصلي استحب له إعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة.

(٢) أي: لا يعيدها الإمام وحده لطلب الفضيلة.

(٣) أي:وللإمام أن يجمع الصلاة ليلة المطر وحده وينوي الإمامة؛ لأنه إمام راتب كالجماعة.

(٤) نافلة أو فريضة.

(٥) **ملخَّصه:** إن كانت الفريضة غير المقامة وخشي فوت ركعة، قطع ودخل مع الإمام.

وإن كانت الفريضة هي الفريضة المقامة نفسها؛ فلها حالتان:

أ- إن دخل فيها وأقيمت الصلاة ولم يعقد ركعة، قطعها.

ب- وإن عقد ركعة كاملة أو ركعتين وكانت الصلاة رباعيَّة، نواها نفلًا وسلَّم، وإن أكمل ركعة ثالثة، أتمَّ الصلاة فرضًا.

ينظر:«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣٥٨)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير»(١/ ٥٠٨)،«تبيين المسالك» (١/ ٤٦٦).

(٦) لحضري وإن كان أقرأ.

٢- وذِي سَلَسٍ.

٣- أو قُرُوحٍ.

- إلَّا لِمِثْلِهِ.

٤-أو أَغْلَفَ[١].

٥- ومَجْهُولِ حالٍ.

٦- وترتيبُ[٢] خَصِيٍّ أو عبدٍ في فرضٍ أو سنَّة[٣].

(٩) وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه[٤] إلَّا في مسائل، منها:

١- سَبْقُ الحدث.

٢-ونِسيَانُه[٥].

٣- وذِكْرُ النجاسَةِ في محموله أو بدنه.

٤- أو سَهْوٌ عَن سَجْدَةٍ فَسُبِّحَ له ولَمْ يَرْجِع، فسجدها المأموم لنفسه.

٥- وتركه القبليَّ المترتِّب عن ثلاث سنن، فسجده المؤتمُّ[٦].

---

(١) وهو الذي لم يختتن.

(٢) أي: يكره أن يكونا إمامين راتبين.

(٣) لأن الإمامة موضع رفعة وشرف وكل ما من شأنه أن يؤثر في ذلك فالأحسن تجنبه.

(٤) فصلاته مرتبطة بصلاة إمامه.

(٥) أي: صلاته بالحدث ناسيًا.

(٦) وزيد عليها:

أ- ضحكه غلبةً أو نسيانًا.

ب- سقوط ساتر عن عورته؛ فيقطع ويستخلف.

(١٠) وجاز إمامة:

١- أعمىٰ.

٢- ومُخَالِفٍ في الفروع[١].

٣- وصَبيٍّ بمثله.

٤- وفصْلُ مأموم بنهر صغير أو طريق (٣)[٢].

ت-إذا رعف، واستخلف.

ث-إذا انحرف عن القبلة انحرافًا غير مغتفر فللمأموم مفارقته.

وقيل غيرها.[ينظر: تبيين المسالك (١/ ٤٦٩)].

(١) كحنفي وشافعي وحنبلي.

(٢) بحيث يسمع إمامه أو يرىٰ فعل الإمام أو المأموم بحيث لا تختلط عليه صلاته.

(٣) علق عبد الحميد بقوله: «أما ما يفعل في كثير من مساجدنا من صلاة النساء خلف الإمام في غرفة مغلقة؛ لا يرين الإمام ولا من يراه، ولا يسمعنه ولا يتحسَّسنه إلا بمكبر الصوت، فالذي يظهر لي البطلان، وهو من بدع خوارج العصر»،ص(١٠٦).

يكرر الدكتور إطلاق لفظ: «من بدع خوارج العصر» علىٰ بعض المسائل التي هي مسرح للاجتهاد، ولا أعلم من يقصد بخوارج العصر إلا أنه إطلاق خاطئ بلا شك، فالواجب علىٰ مثله ألا يطرح هذا الطرح الشاذ فقهيًّا.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «وكل من رأىٰ إمامه أو سمعه وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه، جاز أن يأتم به في غير الجمعة، اتصلت الصفوف به أو لم تتصل؛ إذا ركع بركوعه، وسجد بسجوده، ولم يختلط شيء من ذلك عليه، وسواء كان بينهما نهر أو طريق أو لم يكن».«الكافي» (١/ ١٦٣)

قال النووي -رحمه الله-: «يشترط لصحة الاقتداء: علم المأموم بانتقالات الإمام؛ سواء صليا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه، قال أصحابنا : ويحصل له العلم بذلك: بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور».ينظر: «المجموع»(٤/ ٣٠٩) ويستدل لذلك بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ

٥- وعُلوٌّ مَأْمومٍ، لَا إمام[١]؛ فيكره له إلَّا:

أ- بِكَشِبْرٍ.

ب- أو لِضرورة.

ت- أو شارَكَه البعض[٢].

- وقَصْدُ الكِبْرِ مبطلٌ[٣].

(١١) ولا يشترط نيَّة الإمامة إلَّا في أربع[٤]:

١- صلاةِ الخوف.

٢- والاستخلافِ.

٣- والجمعةِ.

٤- والجَمْعِ للمطر.

(١٢) وندب:

١- تقديمُ السلطان.

٢- فربُّ المنزل، والمستأجِر أحقُّ منه.

قَصِيرٌ، فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ». رواه البخاري (٧٢٩)

(١) فيكره في المعتمد من المذهب.

(٢) فيكره في المعتمد من المذهب.

(٣) الكبر محرم بلا شك لكنه علىٰ الراجح في هذه الحال ليس من مبطلات الصلاة.

(٤)وهي الصلوات التي تجب فيها الجماعة.

٣- والأعرفُ يقدَّم علىٰ غيره: كالورِع، والزاهِد.

(١٣) وندب:

١- وقوف ذكر ولو صبيًّا عن يمينه متأخِّرًا قليلًا.

٢- ووقوف الاثنين فأكثر خلفه.

٣- والنِّساء خلف الجميع.

(١٤) ومن وجد الإمام:

١- راكعًا، كبَّر للإحرام، ثم[1] للركوع أو السجود.

- وتركُ التكبير للإحرام مبطلٌ.

٢- وإن وجده جالسًا، كبَّر للإحرام فقط.

٣- ويقوم للقضاء بتكبير، إن جلس في ثانية أو أدرك دون ركعة، وإلَّا فلا.

(١٥) والمسبوق قاض في القراءة، بانٍ فيما سواها، فإن فاتته ثلاث ركعات -مثلًا- من العشاء:

١- قام بعد سلام الإمام، وأتىٰ بركعة فيها الفاتحة وسورة جهرًا.

٢- ثمَّ جلَس للتشهُّد فيها.

٣- ثم قام وأتىٰ بركعة فيها الفاتحة وسورةٌ جهرًا.

- ولا يتشهَّد، بل يقوم ويأتي بركعة بدون سورة، ويتشهَّد فيها.

٤- ثم يدعو ويسلِّم.

(١٦) ومن وَجَد الإمامَ في ركوع الأخيرة، وخَشِيَ أن يرفع الإمامُ قبل وصوله إلىٰ الصف، أحرم حيث كان، ثم دَبَّ إلىٰ الصف إن قَرُبَ، وإلَّا أتمَّ مكانه.

---

(١) تكبير الانتقال.

(١٧) ومَنْ شكَّ في إدراك ركعة مع الإمام، ألغاها وقضاها: كمن أدرك الإمام في الركوع، وكبَّر للإحرام حال انحطَاطِه، فإنَّه لا يعتدُّ بتلك الركعة[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) من كبر للإحرام في حال الانحطاط للركوع،أي: لم يكبر قائمًا ألغىٰ تلك الركعة، وصلاته صحيحة علىٰ المشهور،ويقضي الركعة بعد سلام الإمام، هذا إذا لم يحصِّل بعض التكبير في القيام.

١١- فصل في الاستخلاف في الصلاة[١]

(١) إذا تذكَّر الإمامُ أنَّ بِثوْبِه نَجاسةً أو بدَنِه، أو تذكَّر الحدَثَ أَوْ سَبَقَهُ[٢]:

١- قَطع.

٢- واستخْلَفَ رَجُلًا من الجماعة بشرط:

أ. صلاحيته للإمامة.

ب. وإدراكِه جُزءًا يُعْتَدُّ به من الرَّكعة قبل الاستخلاف[٣] وإن بركوع أو سجود[٤].

(٢) ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبل الاستخلاف[٥]،

- لكن يعود الخليفة[٦]، ويعودون معه وجوبًا.

-فإن لم يعودوا لم تبطل عليهم إن كانوا قد أخذوا فرضهم مع الأول.

---

(١) هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.

(٢) هذه أسباب الاستخلاف وكذلك كأن يخشىٰ تلف مالٍ أو نفسٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ.

(٣) وهو أن يدركه قبل الرفع من الركوع.

(٤) أي:إن حصل له ذلك السبب في ركوع أو سجود، يرفع الإمام الأول رأسه من الركوع بعد الاستخلاف بلا تسميع والسجود بلا تكبير، وينتظر المأمومون الإمام الثاني.

(٥) لا تبطل صلاة المأمومين إن رفعوا مع الإمام الأول قبل أن يستخلف.

(٦) للركوع أو السجود.

(٣) ولا يصحُّ أن يستخلف مَن جاء بعد الرفع من الركوع في تلك الركعة[١].

- فإن استخلف بعد قيامه للتي تليها، صحَّ.

(٤) والاستخلاف في الجمعة واجب.

- وفي غيرها مندوب.

(٥) ويستخلِفُ الجماعةُ إن لم يستخلِفِ الإمام.

(٦) ونُدِبَ استخلافُ الأقرب.

(٧) ويقرأ مِنِ انتهاء قراءة الأوَّل، فإن لم يَعْلَمْ، ابتدَأَ القراءة[٢].

(٨) **وإذا كان الخليفة مسبوقًا:**

١- أكمل صلاة الأوَّل[٣].

٢- ثم قام لقضاء ما فاته.

٣-وانتظرتْهُ الجماعَةُ، فإذا سلَّم:

أ. سلَّمَ المُتِمُّ معه.

ب. وقام مَن فاته شيءٌ لقضاء ما عليه.

والله أعلم.

(١) بأن يكون قد جاء بعد رفع الإمام من الركوع.

(٢) وإذا استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها وليركع.

(٣) ثم أشار إلىٰ المأمومين أن اجلسوا.

١٢- فصل في النوافل

(١) اعلم أنَّ نافلة الصلاة أفضلُ النوافل، كما أنَّ فرضَها آكدُ الفرائض.

(٢) وهي مطلوبة في كلِّ وقت إلَّا أوقاتَ النَّهي[١].

(٣) **ويتأكَّد الطلب:**

١- قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب والعشاء، وقبل العصر.

٢- ويحصل[٢] بركعتين.

٣- والأفضل ستٌّ في المغرب[٣]، وأربع فيما سواه[٤].

(٤) وقيام الليل مرغَّب فيه.

(٥) **والوتر سنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ:**

١- وشرط صحته وقوعه بعد العشاء والشَّفَقِ.

٢- فَيُؤَخِّرُه مَن قَدَّمَ العِشاء جمعًا.

---

(١) وهي كما سبق بعد العصر إلىٰ المغرب، وبعد الفجر إلىٰ الشروق ووقت خطبة الجمعة.

(٢)أي: ويحصل أقلُّ النفل بركعتين.

(٣) ورد فيه حديثٌ ضعيفٌ هو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» رواه الترمذي (٤٣٥) وابن ماجه (١١٦٧) قال الترمذي:" حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم.وسمعت محمد بن إسماعيل: يقول: =عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدًا".

(٤) قبل الظهر أربعًا وبعده أربعًا، وقبل العصر أربعًا، وبعد العشاء ركعتين، وما ورد بأربع ركعات فهو ضعيف، ينظر السلسلة الضعيفة (٢٧٣٩)، لكنه جاء موقوف عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كما في مصنف ابن أبي شيبة(٧٢٧٣).

٣- وكونه بعد شَفْعٍ شَرْط كَمَالٍ.

٤-**ويستحب القراءة فيه**بـ«الإخلاص»، و«المُعَوِّذَتَيْنِ».

٥- وفي الشفع بـ «سبِّح» في الأولىٰ، و«الكافرون» في الثانية.

٦- وأن يختم به تَهجُّدَه.

(٦) وركعتا الفجر رغيبةٌ؛ فوقَ النافلة ودون السنَّة[١]:

١- وصِحَّتها بعد طلوع الفجر.

٢- ويُستحبُّ تخفيفها.

٣- فإن نَسِيَهَا أو ترَكَهَا لِضِيقِ الوَقْت أو لإقامة الراتب، قضاها بعد حلِّ النافلة إلىٰ الزوال.

(٧) ومن المتأكد:

١-الضحىٰ:وأقلُّه ركعتان[٢].

ووقته مِن حلِّ النافلة إلىٰ الزوال.

٢-**والتراويح**[٣]: وهي عشرون ركعة(٤).

---

(١)(الرغيبة) في اصطلاح المالكيَّة، هي: ما رغَّب فيه النبيصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذكر ثوابه، وداوم عليه بصفة النفل لا المسنون. ينظر: «نثر الورود» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/ ٥٥).

(٢) وأكثره ثمانٍ، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلىٰ اثنتي عشرة. ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٣٣٠).

(٣) من المؤكدات.

(٤) ما عدا الشفع والوتر.

علَّق الدكتور عبد الحميد هنا قائلًا:«هجرت هذه السنة المجمع عليها من الصحابة ومن بعدهم، فكأن من يصليها بعشرين ركعة وقع في منكر عظيم أو خالف السنة، وهذا من بدع خوارج العصر»... ثم يقول عن الصلاة بثلاث وعشرين ركعة: «وهو المعمول به في سائر البلاد الإسلامية شرقًا وغربًا»(ص١١١-١١٢).

وهذا طرح غير موفق ولا دقيق؛ فكيف هجرت، ثم سائر البلدان تعمل بها؟!

- ويُنْدَبُ الخَتْمُ؛ بأن يقرأ كلَّ ليلة جزءًا.

(٩) ومن دخل المسجد في غير وقت نهي لجلوس:

١- نُدِبَ له تحيَّته بركعتين ندبًا متأكِّدًا.

٢- وإن نواها تبعًا للفرض أو الرَّغيبة حصل له ثوابها.

(١٠) ومن غلبه النوم عن وِرده من الليل صلَّاه قبل الصبح[١].

- ما لَمْ يَخَفِ الإسْفارَ بالصُّبْح.

-أو فواتَ الجماعة.

(١١) ويستحبُّ الجهر في نوافل الليل.

- فإن خاف التَّشويشَ[٢] علىٰ المصلِّين، أسرَّ كنوافل النهار.

❁ ❁ ❁

ثم إن نسبة قول: «أن من صلىٰ إحدىٰ وعشرين ركعة قد خالف السنة» إلىٰ خوارج العصر غير صحيح؛ فخوارج العصر لا يقولون بهذا القول، إلا إن قصد بعض أهل العلم الذين يرون عدم الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة؛ بناء علىٰ الأدلة عندهم، فإن كان هذا قصده، فهذا غلط؛ إذ أن التبديع علىٰ المسائل الفقهية خطير، وله تبعات ومفاسد.

(١) أي: قبل صلاة الصبح إذا كان في الوقت متسع.

(٢)(التشويش) من كلام المولَّدين الدَّخيل، لا أصل له في العربية، كما نبَّه عليه الأزهري في «تهذيب اللغة» نقله عنه ابن منظور في «لسان العرب» (٦/ ٣١١)، ونبَّه عليه أيضًا ابن جني في كتابه «المقتضب»(٨٥)، وغيرهما، قال ابن جني: «وإنما هو التهويش»اهـ، وانظر كذلك «القاموس المحيط»للفيروزأبادي (٢/ ٢٩٤).(ع).

١٣- فصل في صلاة المسافر

(١) يسنُّ[١] لمن سافر سفرًا مباحًا[٢] مسافةَ أربعةِ بُرُدٍ -وهي: ثمانية وأربعون ميلًا[٣]- ذهابًا ولو ببحر؛ قصرُ رباعيَّة[٤].

(٢) ويبتدئه إذا تجاوز البساتين المتصلة بالبلد إن كانت تُسْكَن، وإلَّا فبالانفصال عن البلد.

(٣) ويقصر البدويُّ مِن حين انفصاله من الحيِّ الذي يرحل برحيله.

- وإلىٰ مثل ذلك ينتهي القصر[٥].

(٤) وبطلت في ثلاثة بُرُد فأقلَّ[٦].

(٥) وصحَّت مع المنع فيما فوق الثلاثة ودون الأربعة: كقصر العاصي بسفره[٧].

---

(١) سنة مؤكدة عند الأكثر وهو المشهور.

(٢) مأذونًا فيه كواجب أو مندوب أو مباح، خرج منه سفر المحرم.

(٣) الميل: ١٨٤٨ مترًا. «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية»، محمد حلاق (٧١)، أي أن الميل ١.٨ كيلومترًا،فتكون مسافة القصر بالميل ٤٨ ميلًا؛وهو ما يساوي ٨٦ كيلومترًا.

(٤) ظهرًا وعصرًا وعشاءً.

(٥) أي: بعد رجوعه.

(٦) وهو خمسة وثلاثون ميلاً.

(٧) أي:أنمن قصر في هذه المسافة أو قصر وهو عاصٍ بسفره فصلاته صحيحة مع المنع، هذا قول.

(٦) ولا بدَّ من نيَّة قطع المسافة في أوَّل السفر[١].

١- فإن حدثت[٢] في أثناء الطريق، نُظر:

- فإن كان بين مَحلِّ حُدُوثِها ومنتهىٰ قَصْدِه أربعةُ بُرُدٍ، قَصَر.

- وإلَّا فلا.

٢- ومن انفصل وهو ينتظر رُفقةً فلا يقصر إلَّا بوصولها أو الجزم بالسفر دونها[٣].

(٧)ويَقْطَعُ حُكْمَ القَصْرِ:

١- نيةُ إقامةِ أربعةِ أيامٍ[٤] يُصَلِّي فيها عشْرين صَلاةً.

٢- أو توقُّفه علىٰ أمر يقتضي ذلك، ولو ظنًّا[٥].

٣- ودخولُ وَطنِه ولو راجعًا لحاجة أو غلبة: كريح، أو عدوٍّ.

٤- ودخولُ مَحلِّ زوجَتِهِ المدْخُولِ بها.

(٨) فمن قصد محلًّا بعيدًا ووطَنُه أو محلُّ زَوْجَتِهِ دُونَه، وهو يُرِيد دخولَ أحدهما، قَصَر إن كان

القول الثاني:أنها لا تصح.

(١) فإن طرأ عليه تحديد فأرادأن يقطع مسافة دونه، ثم طرأ عليه السفر فلابد أن ينظر للمسافة الجديدة المتبقية.

(٢) أي: النية.

(٣) أي: الذي يتقدم القوم إلىٰ موضع تقصر في مثله الصلاة فينتظرهم حتىٰ يلحقوا به فله حالتان:

الأولىٰ:أن ينفصل عنهم وهو جازم علىٰ السفر، فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية.

الثانية:إن كان لا ينفصل عنهم وهو مرتبط بهم فإنه يتمُّ حتىٰ يلحقوه.

(٤) من غير يومي الدخول والخروج.

(٥) أي: نزل بلدًا لحاجة غلب علىٰ ظنه أن قضاءها يتطلب إقامة أربعةأيام، فإن لم ينو الإقامة فإنه لا يقطع ولو جلس شهرًا.

بينه وبين المنويِّ أربعةُ بُرُدٍ[1].

- وكذلك إذا انفصل منه ودون قصده أربعةُ برد، وإِلَّا فلا.

(٩) ومَن حَدَثَتْ له نيةُ الإقامة وهو يُصلِّي قاصِرًا[2]، قَطَعَ إن لم يَعْقِدْ ركعةً، وإلَّا انفصل عن شفع[3].

(١٠) وكُرِه اقتداءُ حاضِر بمسافر، وكلٌّ علىٰ سنَّته.

-وتأكَّد الكراهة في العكس[4]؛لأنَّ المسافر يلزمه حينئذ الإتمام، وذلك مخالِفٌ للسنَّة.

(١١) وإذا زالت الشَّمس[5] علىٰ المسافر وهو نازل، ويريد أن يرتحل، ثم لا ينزل إلَّا بعد الاصفرار، رُخِّص له في جَمْعِ العصر مع الظهر تقديمًا.

- وكذلك المغرب إذا دخل وقتُها وهو نازل، ويريد أن يرتحل، ثم لا ينزلُ إلَّا بعد ثلثِ الليل، فله جَمْعُ العِشَاء معها تقديمًا.

---

(١) فإن كان قد دخل ولو مرورًا أتمَّ، وكذلك لو قرب منه وكان بينه وبين بلده أقلَّ مسافة في القصر أتم.

(٢) أي:في حال صلاته.

(٣) أي: له حالتان:

الأولىٰ:إن لم يعقد ركعة فعليه قطع صلاته.

الثانية:إن عقد ركعة ضمَّ إليها ثانية وجعلها نفلاً.

وفي قول لابن الماجشون:أنه يتمُّها أربعًا.

(٤)أن يقتدي مسافر بحاضر.

(٥) فدخل وقت الظهر.

(١٢) وإن دخَل وقتُ الظهر وهو سائر، ويريد النزول وقتَ العصر، فله تأخيرها مع العصر.

- كما للسائر وقتَ الغروب تأخيرُ المغرب، إن كان يريد النزولَ بعد الشَّفَقِ، فيجمعها مع العشاء تأْخيرًا.

والله أعلم.

١٤- فصل في شروط الجمعة وأحكامها

(١) وقتُ الجمعةِ كالظُهْرِ[١].

(٢) وهي فرض عينٍ علىٰ:

١- المكلَّف[٢].

٢- الذَّكَرِ[٣].

٣- الحُرِّ.

٤- المُقيمِ.

٥- الخَالي من الأعذار[٤].

(٣) وشرط وُجوبها وصحتها:

١- استيطانُ جماعةٍ مسلمين[٥]، تتقرَّىٰ بهم قريةٌ[٦]، في محلٍّ يمكن المثوىٰ به شتاءً

---

(١) من زوال الشمس إلىٰ العصر اختيارًا، وإلىٰ المغرب اضطرارًا هذا هو المشهور، وفي رواية:أنه إلىٰ العصر وهي الأرجح.

(٢) وهو البالغ العاقل.

(٣) فلا تجب علىٰ الأنثىٰ ولكن تصح منها، وكذلك العبد والمسافر.

(٤)سيأتي ذكر فصل مستقل لها.

(٥)الاستيطان:الإقامة بقصد التأبيد.

(٦) أي تقام وتستغنىٰ بهم القرية.

وصيفًا، مَبْنِيٍّ ولو من أخصاص[١][٢].

٢- وإنَّما تَصِحُّ بحُضُور اثنَيْ عَشَرَ مِن المتوطِّنين الذين تجِبُ عليهم، باقين لسلامها[٣].

٣- وإمامٍ حرٍّ مقيم[٤].

٤- وخُطْبَتَيْن[٥]:

أ- ممَّا تُسمِّيه العرب خُطْبَة[٦].

ب- داخل المسجد[٧].

ت- بعد الزوال[٨].

---

(١) خرج من ذلك جماعة لا تتقرئ بهم القرية والدور من خيام، وخرج بالاستيطان الإقامة المؤقتة،إقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر.

(٢)جمع مفرده خُص: وهو البيت يعمل من الخشب والقصب.

ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»(١/ ٤٩٥).

(٣) الجماعة للجمعة شرط بلا خلاف،وإنما الخلاف في تحديد الجماعة.

والمذهب فيه روايتان:

الأولىٰ: ذكرها المؤلف.

والثانية: عدم تحديد العدد،وإنما يشترط عدد تتقرئ بهم القرية وهو المشهور.[ينظر: القوانين الفقهية (ص٥٦)].

(٤) لأنها جماعة فلا تصح بلا إمام، ولا تصح إن كان عبدًا؛لأنها لا تجب عليه، ولا مسافرًا لأنها لا تجب عليه إلا إن كان الخليفة.

(٥) وهو قائم.

(٦) مما تسمية العرب خطبة بلا حدٍّ.

(٧) أن تكون الخطبة داخل المسجد، وهو من المفردات.

(٨) لأنه وقت الجمعة.

ث- وقبل الصلاة.

ج- تحضرهما[١] الجماعة المذكورة فأكثر.

٥- في جامعٍ[٢]:

أ- مبنيٍّ[٣] علىٰ عادة البلد أو أفضل.

ب- متَّصلٍ بالبلد أو في حكم المتَّصل.

ج-متَّحدٍ[٤].

فإذا تعدَّدت الجوامِعُ، فهي لأوَّل جامع أُقيمَتْ فيه[٥].

(٥) وتحرم الصلاةُ مع الصِّحَّة في رَحْبَة المَسْجد وطُرُقِهِ المتَّصلة به.

- إلَّا إذا ضاق[٦] أو اتَّصلت الصفوف[٧].

(٦)ويُسنُّ[٨]:

---

(١) أي:الخطبتين.

(٢) فلا تصح في البيوت ولا في براحة.

(٣) لا محوطٍ بحاجزٍ وطوبٍ.

(٤) متَّحدٍ في الصلاة فيه، فلا يجوز تعدد الجوامع في المدينة الواحدة إلا لحاجةٍ كضيق مسجد أو اتساع مدينة.

(٥) ولم تصح فيما عداه.

(٦) المسجد فاضطر الناس للصلاة خارجة.

(٧) وما مشىٰ عليه المؤلف ضعيفٌ في المذهب، والمعتمد صحة الجمعة فيهما مطلقًا ضاق المسجد أم لا، اتصلت الصفوف أم لا.[ينظر: الشرح الصغير (١/ ٦٢٨)، والشرح الكبير (١/ ٣٧٦)].

(٨) للجمعة سنّةٌ مؤكدة.

١-غُسْلٌ[١] متصلٌ بالرَّواح[٢] لِكلِّ مصلٍّ[٣].

٢-واستقبالُ الخطيب حال الخطبتين.

(٧) ويندب:

١-تحسين الهيئة[٤].

٢-ولبس الأبيض.

٣-والتطيُّب.

٤-والمشي لها.

٥-والتهجير[٥].

٦-**وتقصير الخطبتين:**

أ- والثانية أقصر.

ب- ورفع الصوت بهما.

ت- وبدؤهما بالحمد لله والصَّلاة والسَّلام علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) غسل الجمعة سنّةٌ مؤكدة.

(٢)علىٰ المشهور.

(٣) ممن تجب عليه أو لا تجب.

(٤) باستعمال خصال الفطرة.

(٥) وهو الذهاب في الهاجرة، والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال، هي مقسمة إلىٰ ساعات وأجزاء، والذي عليه الجمهور أنها الساعات من طلوع الشمس إلىٰ جلوس الخطيب علىٰ المنبر.

ث- وختم الثانية بـ«يغفر الله لنا ولكم»[1].

(٨) وَحَرُمَ:

١- سَفَرُ مُقِيمٍ بعد الزوال[2].

٢- وتَخَطٍّ[3].

٣- وكلامٌ حَالَ الخطبتين أو بينهما، ولو لم يَسْمَع.

٤- وسَلَامٌ وردُّه.

٥- وتشميتُ عاطِسٍ.

٦- ونهيُ لَاغٍ، أو إشارَةٌ له.

٧- وابتداءُ صلاةٍ بعد خروجِ الإمامِ للخطبة[4].

(٩) وَكُرِهَ:

١-تَخَطٍّ قبلَ جُلُوسِه[1] لغير فُرْجَةٍ[2].

---

(١) ويجزئ "اذكروا الله يذكركم". [ينظر: الشرح الصغير (١/ ٦٣٣)].

ومن المندوبات:

أ- قراءة فيهما.

ب- توكؤ الخطيب علىٰ عصا.

ت- قراءة الجمعة أو سبح في الأولىٰ،والمنافقون أوالغاشية في الثانية.

(٢) وقبله مكروه.

(٣) للرقاب أثناء جلوس الخطيب.

(٤) ولو تحية المسجد.

٢-وتَرْكُ العَمَل يَوْمَهَا تعبُّد[٣][٤].

٣-وسفرُ مُقِيمٍ بعد الفَجْر.

(١٠) وجاز:

١-حَمْدُ عاطسٍ.

٢-وتأمينٌ.

٣-وتعوُّذٌ.

٤-واستغفارٌ عند ذِكْرِ السَّبَبِ.

- سرًّا في الجميع[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أي:الإمام.

(٢) فإن لفرجة جاز.

(٣) لأجل ما فيه من التشبه باليهود والنصارىٰ في السبت والأحد، ولا يعارض هذا جعلها عطلة.

(٤) كذا في الأصل، وكذلك عن الشيباني (١/ ٥٤٣)،والصواب: (تعبُّدًا)؛ لأنه مفعول لأجله.

(٥)القليل السر جائز وفي وكثيره المنع كراهة وفي الجهر المنع تحريمًا.

١٥- فصل في أعذار الجمعة

(١) أعذار الجمعة[١] كثيرة:

١-المطر[٢].

٢-والوحل[٣].

٣-والجُذَامُ المُضرّ بُرائحته[٤].

٤-والمرَض[٥].

٥-والتمريض[٦].

٦-واحتِضَارُ قريبٍ أو نحوِه، فأَوْلىٰ مَوْتُه.

٧-وخوف حبْسٍ، أو ضَرْب، أو أخذُ مَالٍ ظُلْمًا[٧].

٨-وعدمُ وُجُودِ قائِدٍ لأعمىٰ لا يَهْتَدِي بِنَفْسِه.

٩-وكذلك مَن لا يجدُ من اللباس إلَّا ما يُزْرِي به ويُخِلُّ بمروءته.

(٢) ويجب تجنُّبُ ما فيه رائحةٌ كريهةٌ، وإزالتُها إذا وُجِدَت إن أمْكَن.

---

(١) المسقطة لها.

(٢) الشديد الذي يحمل علىٰ تغطية الرأس.

(٣) شدة الطين الذي يحمل الناس علىٰ خلع النعال.

(٤) وهو الشديد الذي تؤذي رائحته، ويقاس عليه كل مرضٍ تؤذي رائحته.

(٥) الذي يشقُّ معه الوصول ماشيًا أو راكبًا.

(٦) لقريبٍ أو بعيدٍ لم يوجد من يقوم به.

(٧) في غير حقٍّ شرعي.

- وإلَّا تَرَكَ الرَّوَاحَ[1].

(٣) ويحرم:

١-البيعُ. ٢-والإجارَةُ. ٣-وسائرُ العقودِ[2].

- بعد الأذان الثاني[3].

(٤)وفُسِخَ مَا سِوىٰ التبرُّع[4] والنِّكَاح[5].

والله أعلم.

---

(١) فمن تخلف بلا عذر أثم، ولو صلاها ظهرًا قبل الإمام لم تجزئه علىٰ المشهور.

(٢) تحرم وتفسخ إلا النكاح فإنه يحرم ولا يفسخ.

(٣) وإلىٰ الفراغ من الصلاة.

(٤) كالهبة والصدقة.

(٥) فالنكاح يحرم بلا فسخ، وفي رواية يفسخ الجميع. واختاره ابن العربي. [ينظر: تبين المسالك (١/ ٥٥٤)].

١٦- فصل في صلاة العيدين

(١) صلاةُ العيدين:

١- سنَّةٌ مؤكَّدةٌ[١]، لِمَنْ تجِبُ عليه الجُمُعَةُ[٢].

٢- مندوبةٌ لغيرهم[٣]، إلا الحاج وأهلِ مِنىٰ[٤].

(٢) وهي:

١- ركعتان من حِلِّ النافلة[٥] إلىٰ الزوال.

٢- يُكَبِّرُ بعد الإحرام ستًّا[٦]، وفي الثانية خَمْسًا بعد تكبيرة القيام[٧].

٣- ولا يفصل إلَّا بِقَدْرِ تَكْبيرِ المؤتمِّ[٨].

---

(١) في مشهور المذهب.

(٢) وهو المكلف الذكر المقيم الخالي من الأعذار.

(٣) أي: لغير من تجب عليه الجمعة.

(٤) فلا تشرع لهم.

(٥) وهو ارتفاع الشمس قدر رمح.

(٦) وسبعًا بها.

(٧) كل ذلك قبل القراءة.

(٨) فليس بين التكبير ذكرٌ ولا دعاءٌ.

- وتحرَّاه المؤتمُّ إن لم يسمع[1].

٤- فإن نسِيَه أو بعْضَه[2]:

أ. وتذكَّره قبل أن يركع، أتىٰ به وأعاد القراءة، وسجد بعد السَّلام[3].

ب. فإن تَذَكَّرَه بعد أن يركع، تَرَكه وسجَدَ قبل السلام[4]، ولو لتكبيرة واحدة[5].

(٣) ومَنْ أدْرَكَ الإمام:

١-قبل أن يرْكَعَ[6]، أتىٰ بتكبير[7].

٢-فإن رَكَع الإمامُ،ترَكَه[8] وتَبِعَه[9].

٣-ومُدرِكُ الثانيةِ يُكبِّرُ خَمْسًا غير الإحرام، وفي ركعة القضاء ستًّا غير تكبيرة القيام.

٤-ومثله مَنْ أدْرَكَ دون ركعة[10].

---

(١) المأموم إن سمع تكبير الإمام كبر معه، وإن لم يسمع قدّر وتحرَّىٰ ثم كبر.

(٢) أي: التكبير.

(٣) لأنه زاد.

(٤) لأنه أنقص.

(٥) فالتكبير في صلاة العيد سنة مؤكدة.

(٦) أي: في القراءة.

(٧)أي: تكبيرات العيد.

(٨) أي: التكبير.

(٩) أي:الإمام،وهذا هو المشهور.

(١٠)يقوم ويأتي بركعة يكبِّر فيها ستًّا غير تكبيرة الإحرام ثمَّ في الثانية خمسًا.

(٤) ونُدب:

١- إحياءُ ليْلَتَي العِيدين[١][٢].

٢- وغُسلٌ يدخل وقته في السدس الأخير.

- وكوْنُه بعد الصُّبح أَفْضَلُ[٣].

٣- وتزيُّنٌ.

٤- وتَطيُّبٌ، وإن لِغَيْرِ مُصلٍّ.

٥- ومشيٌ في الذهاب، وإبدالُ الطريقِ في الرجوع.

٦- وفِطْرٌ قبل الغدوِّ[٤]، وكَونُه علىٰ تَمْر.

- وتأخيره في النَّحر.

- والأفضل لِلْمُضَحِّي الإفطارُ علىٰ شيْءٍ من أُضْحِيَّتِهِ.

٧- والتكبيرُ جَهرًا في الغدوِّ للعيدين إلىٰ الشروع في الصلاة[٥].

- ويعاوِدُه سِرًّا في سَكَتَاتِ الخطيب بعد تكبيره[٦].

---

(١) والراجح الصحيح أنه غير مندوب.

(٢) **لما رُوي عن أبي أمامة وغيره مرفوعًا وموقوفًا:«من أحيا ليلتي العيد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»**،قال ابن الملقن وابن الجوزي -رحمهما الله-: «هذا حديث لا يصحُّ؛ في إسناده آفات». ينظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٨)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٥٦٢).

(٣) الغسل مستحبٌّ للعيد،وأفضله بعد صلاة الصبح، ويدخل وقته بعد سدس الليل.

(٤) في عيد الفطر.

(٥) ثم ينقطع في الفطر والأضحىٰ، ويعود في الأضحىٰ عقب الصلوات.

(٦) قاله ابن حبيب. [ينظر: منح الجليل (١/ ٤٦٦)].

٨-وإيقاعُهُمَا[١] بالمُصَلَّىٰ إلَّا بمكة.

٩- وصلَاتُهُمَا لِمَنْ فاتته مع الإمام[٢].

١٠- وقراءتهما بـ«سبِّح»و«الشَّمس»[٣].

١١-وخطبتان[٤] كالجمعة لهما.

أ- وبعديَّتهما[٥].

ب- واستفتاحهما بتكبير، وتخليلهما به بلا حدٍّ.

ت- واستماعهما[٦].

(٥) والتكبير إثر خمسَ عشرة فريضة:

١- مِن ظهر يوم النَّحر[٧] إلىٰ صبح يوم الرابع[٨].

- فإن نسي، كبَّر إن قَرُب.

٢-**ولفظه**:«الله أكبر» ثلاثًا، فإن زاد بعده: «لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد»،

---

(١) أي: الركعتين.

(٢) أي: من فاتته صلاة العيد مع الإمام ندب له أن يصليها بتكبيرها.

(٣) ونحوها كالغاشية.

(٤) مندوبة.

(٥) لا كالجمعة قبلها.

(٦) أي: للمأمومين مندوب.

(٧) لا من فجره.

(٨) لا إلىٰ عصره كما قال أبو حنيفة وأحمد.

فحسن[1].

(٦) وكُره تنفُّل[2] بالمصلَّىٰ[3].

(١) هذه الصيغة مستحسنة في المذهب.

(٢) قبل صلاة العيد وبعدها.

(٣) خرج بذلك المسجد فيتنفل فيه وفي البيت.

١٧- فصل في صلاة الكسوف والخسوف[١]

(١) سُنَّ وتَأَكَّد:

١- لِكُسُوفِ الشمسِ-ولو بعضًا-ركعتان[٢]:

أ- يُكبِّر.

ب- ويقرأ الفاتحة وسورة[٣].

ت- ويركع.

ث- ثم يرفع، ويقرأ الفاتحة وسورة.

ج- ثم يركع ويرفع.

ح- ويسجد سجدتين.

- ويفعل في الثانية كذلك[٤].

---

(١)**أصل (الكسف) في اللغة**: التغير، وأصل (الخسف)يدل علىٰ غموض وغؤور. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٨٠) و(٥/ ١٧٧).

فالكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو بعضه، **والخسوف**:ذهاب ضوء القمر أو بعضه، وقد يستعمل كلٌّ منهما في معنىٰ الآخر.

ينظر:«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٢٧)، «تبيين المسالك» (٢/ ٢٩).

تنبيه:لعل الأدق أن يقال: انحجاب ضوء أحد النيِّرين.

(٢) في جماعة في المسجد كما سيأتي.

(٣) سرًّا في المذهب.

(٤) أي:أن في كل ركعة ركوعان.

٢- وَوَقْتُهَا كالعِيدَيْنِ[١].

(٢) ويُسْتَحَبُّ:

١- القراءةُ فيها بالطِّوال سرًّا.

٢- وتطويلُ الركوع والسجود نحوًا من البقرة.

- إلَّا لِخَوْفِ خُروجِ وَقتٍ، أو ضرر مؤتمٍّ.

(٣) ونُدِبَ:

١- وَعْظٌ بعدها[٢].

٢- وفِعْلُها في المسجد.

٣- وجماعَةٌ.

(٤) وتُدْرَكُ الركعةُ بالركوع الثاني.

(٥) ويُنْدَبُ لخسوف القمر:

- ركعتان كالنوافل[٣].

(٦) وتكرارُهُمَا حتىٰ ينجلِيَ أو يغرب أو يطلع الفجر؛ مندوب آخر[٤].

---

(١) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ الزوال.

وفي رواية:أنها تصلىٰ في كل وقت صلاة، وإن كان بعد الزوال، وهذه الأرجح.

(٢) بلا خطبة.

(٣) بلا جماعة؛لأنه ورد الأمر بها دون بيان كيفيتها، والأظهر أنها ككسوف الشمس، وهو قول ابن الماجشون من المالكية، وتكون القراءة فيها جهرًا لا سرًّا.

(٤) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**». [رواه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١١)].

١٧- فصل في صلاة الاستسقاء[١]

(١)**يسنُّ**:

١- لمحتاجِ شَرَابٍ أو سَقْيِ زَرْعٍ صلاةُ:

أ- ركعتين كسائر النَّوافل[٢].

ب- ووقتُهَا كالعيدين[٣].

٢- وبعدهما خطبتان فيهما:

أ- وَعْظٌ وتذكِيرٌ، ويُخلِّلُهما بالاستغفار.

ب- ثم يستقبلُ الخطيبُ القبلةَ قائمًا.

ت- ويُحَوِّلُ رِداءه؛ ويجعلُ ما علىٰ منكبه الأيمن علىٰ منكبه الأيسر[٤].

- وكذلك الرجال وَهُمْ جُلُوسٌ[٥].

ث- ثم يدعو بابتهالٍ وتضرُّع، وهم يؤمِّنون.

---

(١)هو شرعًا: طلب سقي الماء من الله عند حصول الجدب.

(٢) يجهر فيهما لاكالعيد، ويقرأ فيهما بسبح ونحوها كالغاشية في المصلىٰ.

(٣) لا تصلىٰ في غير ذلك الوقت، وهو من المفردات.

(٤) والقلب فيه خلاف، منع منه ابن أبي زيد، وأجازه ابن عبد البر.

(٥) تبعًا للإمام الرجال لا النساء.

٣-وتكرارُه[١] إذا لم يحصل السَّقْيُ الكافي.

(٢) ويستحبُّ:

١- أن يَخْرُجُوا له ضُحىً ماشِينَ بِبِذْلَة[٢] وانكِسَار.

٢-وأن لا يتخلَّف عنها إلَّا شابَّة[٣] أو غَيْرُ مُمَيِّز.

٣- ولا يُقِيمُونها[٤] لِغَيْرِهِمْ، ولكن يَدْعُون لَهُمْ[٥].

❁ ❁ ❁

(١) يسن أي الاستسقاء.

(٢)هي: بكسر الموحدة، وسكون الذال المعجمة، **والبذلة**:ما يمتهن من الثياب، والتبذُّل: ترك التزيُّن. ينظر: «مواهب الجليل»(٢/ ٤٩٥).

(٣) لوجود الفتنة بها.

(٤) أي: لا يصلون الاستسقاء لغيرهم.

(٥) ولكن يدعون لغيرهم.

[٥] - باب فيما يجب للميِّت المسلم

(١) يجب[١] غُسْلُ الميت:

١- المسلم، ولو صغيرًا إن تحقَّقت حَيَاتُه بعد الوِلَادَة[٢].

- إلا شهيدَ المُعْتَرَكِ في قِتَالِ الكفَّار[١] (٣).

---

(١) علىٰ المشهور، وهو بلا حد عددٍ في المذهب.

(٢) فإن لم تتحقق حياته بالاستهلال صارخًا كره.

(٣) علق عبد الحميد هنا قائلًا: «من قُتل في الاحتجاجات علىٰ الظالم والمظاهرات الصحيحة فهو من سادات الشهداء؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، رواه الحاكم، (ص١٢٧).

وهذا مجانب لعقيدة أهل السنة والجماعة فالمظاهرات والاحتجاجات العامة علىٰ الحكام هي من الخروج المحرم علىٰ الحاكم، وهي شرٌّ وفساد ومخالفة للنص الصريح الصحيح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، مسلم(١٨٤٦).

قال الإمام ابن أبي زمنين:«وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ أَنَّ اَلسُّلْطَانَ ظِلُّ اَللهِ فِي اَلْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ سُلْطَانًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَىٰ خِلَافِ اَلسُّنَّةِ»، «أصول السنة» (٤٠١).

وأما استدلاله بالحديث ففي غير محلِّه؛ إذ الاحتجاجات تكون جماعية علىٰ الحاكم، والحديث نص علىٰ «رجل قام إلىٰ إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»، وفرق بين الاثنين؛ فالحديث يدلُّ علىٰ أن رجلًا يقوم إلىٰ الحاكم فينصحه، لا علىٰ الحاكم، كما يدل إلىٰ الذهاب إليه، لا الكلام عليه علىٰ الملأ، كما في حديث أن أفضل الجهاد: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر» رواه ابن ماجه(٤٠١٢)، فقوله «عند» يفيد الذهاب إليه ونصحه، وقد قيدت النصوص ومواقف الصحابة ذلك بالسر؛ كما في حديث:«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً؛ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»،المسند(١٥٣٣٣).

(٢) وهو كَغُسْلِ الجَنَابة إجْزَاءً وكَمَالًا[٢].

(٣) ويندب:

١- تنظيفُه قبل ذلك[٣]بِكَسِدْرٍ مع الماء.

٢-وبعده[٤] بماءٍ فيه كَافُورٌ.

(٤) وتكفينه[٥]:

١- والواجب منه ما يستر جميعَ الجسد[٦].

٢- والكامِلُ:

أ- إزارٌ، وقميصٌ، وعِمامةٌ، ولِفَافَتَانِ[٧].

ب- وللمرأة كذلك؛ بزيادة لِفَافَتَيْن، وإبدالِ العِمَامَة بالخِمَار[٨].

والعجيب أن الدكتور جعل المقاتِلة مع السلطان ضد الخارجين المتظاهرين خوارج، وجعل الخروج والمظاهرات شهادة! وهذا قلب في الحقائق العلمية، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بالقتال مع السلطان ضد الخارجين عليه؛ فقال: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»، رواه البخاري (١٨٥٢).

(١) فيدفن بثيابه، ولا يغسل.

(٢) الإجزاء الغسل كاملاً، والكمال بإزالة الأذىٰ، ثم الوضوء ثم الغسل كاملاً.

(٣) قبل الغسل.

(٤) أي: الغسل.

(٥)أي:واجب.

(٦) أي: ثوب واحد يستر جميع الجسد.

(٧)ما يُلَفُّ علىٰ الميِّت ويُدْرَجُ فيه.(ع).

(٨) فالرجل في خمسة أثواب، والمرأة في سبعة.

(٥)ويُنْدَبُ:

١- تَطْيِيبُ الكَفَن.

٢- ووَضْعُ قُطْنٍ فيه حَنُوطٌ[١] علىٰ منافذه ومَرَاقِّه[٢][٣].

(٦) والصَّلاة عليه:

١- مِن فروض الكِفَاية.

٢- وأركانُها:

أ- النيَّة.

ب- وقيامٌ.

ت- وأربَعُ تكبيرات[٤].

ث- ودعاءٌ بينهنَّ للميِّت بما تيسَّر[٥].

ج- والسَّلام[٦].

---

(١) الحنوط مسك وكافور.

(٢) الحنوط وحده علىٰ مراقِه ومواضع السجود، والحنوط مع القطن علىٰ المنافذ: العين والأذن والفم والمخرج.

(٣) هو ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها. ينظر: «تاج العروس» (٢٥/ ٣٥٨)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٦٨٠).فهي ما رقَّ من بدنه كإبطيه ورفغيه وخلف أذنيه وتحت حقوه وركبتيه. [ينظر: الشرح الكبير (١/ ٤١٨)].

(٤) يرفع يديه عند الأولىٰ فقط.

(٥) فلا يقرأ الفاتحة في مشهور المذهب.

(٦) تسليمةً خفيفةً عن يمينه.

(٧) ومن أدْرك الإمام في الدعاء:

١- فلا يُحْرِم إلَّا عند تكبيره[١].

٢- ويَقْضِي ما فاته بعد سلام الإمام.

٣- فإن رُفِعت الجنَازَةُ، تابع التكبير بلا دُعاء[٢]، ثُمَّ سَلَّم.

(٨) ويجب دَفْنُهُ[٣]:

١- ولو شَهيدًا أو سِقطًا[٤].

٢- وحَدُّ الواجِبِ ما يحفظه مِنَ الهوامَّ[٥].

(٩) ويستحبُّ:

١- تعمِيقُه إلىٰ الكَتِف[٦] أو الوَسَط.

٢-واللَّحْدُ[٧].

٣- والوَضْعُ علىٰ اليمين مُقَبَّلًا[٨].

٤- **وقول الواضع:** «باسم الله، وعلىٰ سُنَّة رسول الله، اللهمَّ تقبَّله بأحسن قبول»[١].

---

(١) فإن كبر ففيه خلاف، الأكثر علىٰ أنه غير معتد به، وذهب أشهب إلىٰ الاعتداد به.

(٢) لئلا تصير صلاة علىٰ غائب، وهي غير مشروعة، مخصوصة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النجاشي.

(٣) أي: الميت.

(٤) **السقط:** بتثليث السين والكسر أكثر؛ الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه. ينظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٠٧).

(٥) ويمنع ظهور رائحته.

(٦) طولًا من القدم إلىٰ الكتف.

(٧) إن كانت الأرض صلبة وإلا فالشقُّ.

(٨) أي: علىٰ شقه الأيمن مستقبلاً القبلة.

٥- وسُدَّ عليه بِلَبِنٍ أَوْ لَوْحٍ.

٦- **ويقال حينئذ:**«اللهمَّ إنَّ صاحبنا قد نزل بك، وخلَّف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلىٰ ما عندك؛ اللهمَّ ثبِّت عند المسألة منطقه، ولا تبتلِه في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيِّه محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[٢].

(١٠) ويستحبُّ زيارة القبور بلا حدٍّ[٣].

(١١) ويكره:

١- تَجْصِيصُها.

٢- والبناءُ عليها.

- وقد يحرم لما يعرض من قصد المباهاة، أو فتنةٍ لصاحبه، أو وَقْفِيَّةٍ للأرض[٤].

(١٢) ويستحبُّ تسْنيمُ القبور، وعدمُ رَفْعِهَا.

(١٣) ولا حَدَّ في الدعاء للميِّت[٥].

١- وهو واجِبٌ بين التكبيرات.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (٣٢١٥)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٩٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء(٧٤٧) دون قوله: «**اللهم تقبله بأحسن قبول**»؛ فلم أقف عليه.

(٢)الدعاء أورده مالك في «المدونة الكبرىٰ» عن ابن مسعود -رضي الله عنه- يرفعه للنبي ﷺ (١/ ١٧٦). وأخرجه السيوطي في «الدر المنثور»(١/ ٥٤٣). وعزاه لسعيد بن منصور ولم أقف عليه.

(٣) للرجال بلا خلاف،أما النساء فقد اختلف فيه زيارتهن علىٰ قولين :المنع والجواز، والتفريق بين الشابة والمتجالة.[ينظر:الشرح الصغير (١/ ٧٠٠)].

(٤) أي:أن تكون الأرض غير مباحةً كأن تكون وقفًا.

(٥) أي: في الصلاة عليه.

٢- مستحبٌّ بعد الرابعة[١].

- **قال الإمام ابن أبي زيد[٢]:**

ومن أحسن ما قيل في ذلك:«الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتىٰ، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهمَّ صلِّ علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمد، وبارك علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمد؛ كما صلَّيت ورحمت وباركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين، إنَّك حميد مجيد، اللهمَّ إنَّه عبدك ابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمتَّه وأنت تحييه، وأنت أعلم بسرِّه وعلانيته...» إلىٰ آخر ما ذكر في «العشماوية» و«الرسالة»[٣][٤].

(١٤) ونُدِبَ:

١- تعزيةُ أَهْله بَعْدَ الدفن[٥].٢- وتهيئةُ طَعَامٍ لَهُمْ.

---

(١) وأن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، أخذ عن: أبي بكر بن اللباد،ومحمد بن مسرة، والقطان، وأخذ عنه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، وأبو بكر بن وهب، من مؤلفاته: «النوادر والزيادات»، «مختصر المدونة»، «الرسالة لابن أبي زيد القيرواني»، توفي سنة ٣٨٦هـ. ينظر: «السير الذهبي» (١٧/ ١٠)، «الديباج المذهب»لابن فرحون (١/ ٣٧١)، «شجرة النور الزكية»لابن مخلوف (١/ ٢٢٦).

(٣)هذا استحسانٌ، وما ورد في السنة أحسن.

(٤) تمامه هو:«... جئناك شفعاء له فشفِّعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمَّة؛ اللهم قِهِ من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه واعفُ عنه وعافِه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِهِ من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه؛ اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به، فقير إلىٰ رحمتك، وأنت غني عن عذابه؛ اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتلِهِ في قبره بما لا طاقة له به، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده».ينظر: «العشماوية مع شرح الشرنوبي» (٥٩)، و«الرسالة» (١٥٤).

(٥) لا قبله،والأمر في ذلك واسع.[ينظر: الشرح الصغير (١/ ٦٩٦)].

١- فصل: يغسل الرجل محرمه [١]

(١) يُغَسِّل[٢]:

١- الرَّجُلُ مَحْرَمَه عند فقد النِّساء.

٢- والمرأةُ مَحْرَمَها عند فَقْدِ الرجال.

- لكن مع السترة فيهما.

(٢) كما تغسِّل الأجنبيَّة ابن سبْعٍ فدون، ويُيَمَّمُ الكبيرُ لمرفقيه.

(٣) ويغسل الرجالُ الأجانِبُ الرضيعةَ[٣]، وييمِّمون الكبيرة لكوعيها.

(٤) ولا يعيب الدُّور دفن السِّقط فيها[٤]، بخلاف غيره[٥][٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) الأصل أن الرجل يَغسل الرجل، والمرأة تَغسل المرأة، وأن الزوج يغسل زوجه وكذلك العكس.

(٢) هذا عند فقد الجنس نفسه.

(٣) بالاتفاق،أما الصغيرة التي لا تشتهىٰ فالأحوط عدم غسل الرجال لها، وأولىٰ الصغيرة التي تشتهىٰ.

(٤) بكثرة ابتداءً دفن السقط في الدور لكن لو اشترىٰ دارًا وفيها سقط مدفون فلا يعيبها.

(٥)فيحرم ويمنع.

(٦)أي:لا يعيب دفن السقط في الدور مع الكراهة؛ أما غير السقط فيمنع.

كتابُ الزكاة

[٦] كتاب الزكـــاة

(١)**الزكاة**[(١)]:

١-أحد أركان الإسلام[(٢)].

٢-وقرينة الصلاة[(٣)].

قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة»[(٤)].

٣-وهي من خطاب الوضع[(٥)].

(١) **فتجب**:

أ- علىٰ المكلَّف في ماله.

---

(١)**الزكاة لغة**: النماء والزيادة. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ١٧).

وهي شرعًا:جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا. «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ١٤٠).

(٢)كما في حديث: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**» رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣)أي في القرآن:{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ} [التوبة :٥].

(٤) الحديث رواهالبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٥)**التحقيق**: أنَّ الزَّكاة اجتمع فيها خطاب التَّكليف -وهو الأصل-، وخطاب الوضع؛ فخطاب التَّكليف فيها: وُرُود خِطابِ الشرع بفعلِها مع جَزمٍ؛ فهي واجبة، وخطاب الوضع فيها: أنَّ الشرع وضع تمام النصاب والحولِ لوُجوبِها.

«مذكرة أصول الفقه» (٤٠)،«شرح مراقي السعود المسمَّىٰ نثر الورود»(١/ ٢٤-٢٥)،و«الفروق» للقرافي(١/ ٣٦). (ع).

ب- وتجب في مال الصبيِّ والمجنون.

- والمخاطب الوليُّ[1].

(٢) ووجوبها في:

١-النَّقدين[2].

٢-والنَّعَم[3].

٣-وعشرين نوعًا من
الحبوب:التمر،والزبيب،والبرُّ،والشَّعير،والذُّرة،والدُّخْن،والأرز،والسُّلت[4]،والعَلس[5]،والقَطاني السبعة[6]،وذوات الزيوت الأربع[7].

٤-وما كان للتجارة ممَّا سوىٰ ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) فهي متعلقة بالمال لا بتكليف ربِّ المال بأن يكون عاقلًا بالغًا.

(٢)الذهب والفضة والأوراق المالية تقوم مقام الذهب.

(٣)الإبل والبقر والغنم.

(٤) نوع من أنواع الشعير. ينظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٢٦).

(٥)العلس: حب يؤكل، قيل: ضرب من الحنطة، أو ضرب من البر، أو القمح، وقيل: العدس. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٥٩ و٢٥١).

(٦)هي: الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والترمس، والجُلبان، والبسيلة. (الأصل).

(٧)هي: الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحبُّ العجل الأحمر. (الأصل).
والقرطم: هو حبُّ العصفور. ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٧٤).

١- فصل في زكاة النَّقدين

(١) يجب علىٰ مالك النِّصاب:

١- وهو من الذَّهب عشرون دينارًا؛ وهي تبلغ من اللَّيرة المجيدية ثلاثة عشر وثلثًا[١].

٢- ومن الفضَّة مائتا درهم؛ ومبلغها من الرُّوبية الإنكليزية ستٌّ وخمسون[٢].

(٢) فإذا:

١- تمَّ النِّصاب من:

أ- أحدهما.

ب- أو مجموعهما.

- كأن يكون عنده سبع ليرات إلا ثلث، وثمان وعشرون روبية[٣].

٢- وكان ملكه تامًّا، بخلاف العبد والغاصب[٤].

- وجبت فيه الزكاة بعد الحول.

- والمُخْرَج منه رُبْعُ العُشْر[٥].

---

(١) وهو ما يزن (٨٥) جرامًا من الوزن المعاصر. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٧٥).

(٢) وهو ما يزن (٥٩٥) جرامًا.

(٣) فمذهب مالك جواز ضم الذهب مع الفضة لتكميل النصاب، والأظهر عدم تكميل النصاب بأحدهما.

(٤) لأن ملكهما ليس بتام.

(٥) مثاله جرام الفضة ٣ دراهم في ٥٩٥=١٧٨٥ قسمة ١٠٠ ضرب ٢.٥=٤٤.٦٢.

(٣) وحول الربح حولُ أصله، ويُكَمَّلُ بِهِ النصَابُ[١].

- فمن ملك عشرة دنانير واتَّجر فيها، فربح عشرة أو أكثر قبل الحول أو عنده؛ زكَّاهُ لحولها، وإلا صبر لكمال النصاب.

(٤) وأما الفائدة: وهي ما تَجَدَّد مِن: كَهِبة، أو إرث، أو ثمن مقتنًى؛ فيستقبل بها[٢] كَغَلَّة ما اشترىٰ للتِّجارة[٣].

(٥) وَمَنْ مَلَكَ نِصابًا أو استفاد دونه، زكَّىٰ المستفادَ بحوله وإن قلَّ.

(٦) **والتجارة علىٰ قسمين**: احتكار، وإدارة.

[القسم الأول]**فالمُحْتَكِر**: وهو الذي يرصد بسلعه غَلَاءَ الأسواق:

١- لا يقوِّمها.

٢- وإنَّما يزكِّي المقبوض من أثمانها:

أ- إذا بلغ نصابًا.

ب- ولو في مرات الحول.

ت- من يوم ملك أصله[٤].

٣- أو زكَّاه، ثم بعد ذلك يزكِّي ما قبضه وإن قلَّ لحولٍ فقط.

---

(١)سواء كان قد بلغ النصاب أم لم يبلغ، والجمهور علىٰ أنه لا بد أن يكون نصابًا، فالنقد المربوح لا يستقبل به حولًا وإنما يزكىٰ عند حول أصله؛ لأنه حول له.

(٢) أي يستقبل بهذه الفائدة حولًا.

(٣)كمن استفاد إيجار بيت أو سيارة فإنه يستقبل به حولًا من يوم قبضه.

(٤)أي أنه لا يكلف تقويم السلع، وإنما يزكىٰ ما قبض من أثمانها إن بلغ نصابًا، وحال الحول علىٰ أصلها.

٤- وكذلك دَينُه[١].

[القسم الثاني]وأمَّا المدير: وهو الذي لا يرصد الأسواق:

١- فيزكِّي الناضَّ.

٢- ويقوِّم السِّلَع إذا باع منها بدرهم فأكثر[٢].

٣- ويُقَوِّم المؤجَّل من العُروض بالنَّقد، والنقد بالعروض، ثم بالنقد[٣].

فمن كان له ألف مؤجَّل إلىٰ شهر شوال، وحوله رجب، يقال: «لو أردنا أن نشتري حديدًا -مثلًا- بألف مؤجَّل إلىٰ شوال، كم يحصل لنا؟»

فإذا قيل:«ثمانون قنطارًا»، قيل: «لو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقدًا، فبكم يُشْتَرَىٰ؟»، فقيل: «يشترىٰ بثمانمائة»؛ زكَّي ثمانمائة، وعلىٰ هذا قِس.

(٧) ولا زكاة في:

١- قرض[٤].

٢- ولا ضائعة[٥].

---

(١)أي وكذلك دينه يزكيه إذا قبضه لحول واحد فقط.

(٢)أي أنه يشترط النضوض في السلع فإذا لم ينض له شيء فلا زكاة عليه، والجمهور علىٰ عدم اشتراط النضوض، وروىٰ مطرف وابن الماجشون ذلك عن مالك.

(٣)أي أنه يحسب ما عنده من النقود، ويقوم العرض الذي عنده بالنقد عند حلول الحول فيزكي الجميع بالنقد.

وجمهور العلماء علىٰ أن المحتكر كالمدير.

(٤)أي القرض لا يزكىٰ حتىٰ يقبض فإن قبض ولو بعد أعوام زكىٰ لعام واحد.

(٥)ولا زكاة في عين ضاعت علىٰ ربِّها فإن وجدها زكاها لحول واحد.

٣- ولا مغصوبة[1].

- إلَّا بعد القبض فلِحَوْلٍ فقط.

(١)فلا زكاة فيها إلا بعد قبضها، وحول الحول عليها لعام واحد.

٢- فصل في زكاة النَّعَم

[زكاة الإبل]

(١) مَنْ مَلَك خمسًا من الإبل أو أقلَّ[١]، ونتجت، فحال عليها الحول، وهي خمس أو أكثر بأصلها أو بنتاجها[٢]:

١- فعليه شاة.

- مِن جُل غنم البلد[٣]، تُجزِئُ في الأضحية.

٢- وفي العشر؛ شاتان.

٣- وفي خمسة عشر؛ ثلاث.

٤- وفي عشرين؛ أربع.

٥- وفي خمس وعشرين؛ بنت مخاض[٤] -دخلت في الثانية-، إلىٰ خمس وثلاثين.

---

(١)نصاب الإبل خمسة.

(٢)يشير هنا إلىٰ مسألة ضم النتاج مع الأصول وإن لم تبلغ النصاب، والجمهور علىٰ أنها لا تضم إلا إذا كانت الأصول تبلغ النصاب.

(٣)فإن استوىٰ الضأن والغنم أخذت من الضأن، وقيل: يخير الساعي وهو الأقرب كما للحطاب في مواهب الجليل(٢/ ٢٥٨).

(٤) وهي (المفرودة) علىٰ لسان أهل الإمارات.

٦-وفي ستٍّ وثلاثين؛بنت لبون[١]-دخلت في الثالثة-،إلىٰ خمس وأربعين.

٧- وفي ست وأربعين؛ حِقَّة[٢]دخلت في الرابعة.

٨- إلىٰ إحدىٰ وستين؛ ففيها جذَعة دخلت في الخامسة.

٩- إلىٰ ست وسبعين؛ ففيها بنتا لبون.

١٠- إلىٰ إحدىٰ وتسعين؛ ففيها حِقَّتان، إلىٰ مائة وعشرين.

١١- فإن زادت إلىٰ تسع وعشرين[٣]؛ففيها حِقَّتان، أو ثلاث بنات لَبون[٤].

- الخيار للساعي، وتعيَّن الموجود.

١٢- وفي مائة وثلاثين؛ حِقَّة، وبنتا لبون.

١٣- ثم امضِ علىٰ هذا: في كلِّ خمسين؛ حِقَّة، وفي كلِّ أربعين؛ بنت لَبون[٥].

(٢) وما زاد دون العَقد وَقَص، والوَقَص: هو الذي لا يزيد المفروض به[٦].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) وهي (الحقة) علىٰ لسان أهل الإمارات.

(٢) وهي (اللجية) علىٰ لسان أهل الإمارات.

(٣)أي:ومائة.

(٤) في رواية، وفي رواية أخرىٰ ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم، واختاره ابن عبد البر في الكافي ()، وفي حديث: « **فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦١).

(٥)مثال ذلك إن كان عنده مائة وستون من الإبل. ففيها أربع بنات لبون لأن في مئة وستين أربع وأربعون.

(٦)أي هو ما زاد علىٰ الفرض حتىٰ يبلغ الفرض الموالي أي ما بين الفرضين.

٣- فصل في زكاة البقر والغنم

(١) لا زكاة في البقر:

١- حتىٰ يحول عليها الحول.

٢- وهي ثلاثون بأصلها أو مع نتاجها؛ ففيها تبيع أوفىٰ سنتين[١].

٣- وفي الأربعين؛ مسنَّة -دخلت في الرابعة[٢]-، إلىٰ تسع وخمسين.

٤- وفي الستِّين؛ تبيعان.

٥- ثم في كلِّ أربعين؛ مسنَّة، وفي كلِّ ثلاثين؛ تبيع.

- وما زاد دون العَقد وَقَصٌ.

(٢) ولا زكاة في الغنم:

١- حتىٰ يحول عليها الحول.

٢- وهي أربعون بأصلها أو بنتاجها؛ ففيها شاة.

٣- إلىٰ مائة وإحدىٰ وعشرين؛ ففيها شاتان.

٤- إلىٰ مائتين وشاة؛ ففيها ثلاث.

٥- وفي أربعمائة؛ أربع.

---

(١)أي أكملها، والجمهور علىٰ أنه الذي أكمل سنة ودخل في الثانية.

(٢)والجمهور علىٰ أنها ما أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

٦- ثم في كلِّ مائة؛ شاة.

- وما زاد دون المائة وَقص.

(٣) وتضمُّ البخاتي[١] للعِراب، والجواميس[٢] للبقر، والمعز للضَّأن[٣].

(٤) ويشترط لزكاة الأنعام مع الحول مجيء الساعي، إن كان ثَمَّ ساعٍ.

(٥) واعلم أنَّ ما استُفيد[٤] من النَّعم قبل الحول يضمُّ إلىٰ ما قبله، إن كان نصابًا[٥].

❁ ❁ ❁

(١) هي إبل خراسانية طويلة الأعناق. ينظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٧).

(٢) نوع من البقر دخيل، وأصل (الجاموس) كلمة فارسية من الكاموش. ينظر: «لسان العرب» (٣/ ١٥٩).

(٣)ثم يخرج من أكثر النوعين عددًا، فإن تساويا كان الساعي بالخيار.

(٤)بهبة أو شراء أو ميراث.

(٥)إن كان الأصل نصابًا وإلا استقبل بالمستفاد الحول.

٤- فصل في زكاة الثمار والحبوب[١]

(١) لا زكاة في شيء من ذلك:

١- حتىٰ يبلغ خمسة أوسق[٢]: وهي ثلاثمائة صاع بصاع الفِطْرة[٣].

(٢) فإن سقيت بآلة، ففيها نصف العُشر، وإلا فالعشر[٤].

١- وهذا القدر من زيت ماله زيت، أو حبِّه[٥].

---

(١)وهي كل مقتات مدخر، ولا زكاة في الفواكه والخضروات والبقول كلِّها.

(٢)هذا هو النصاب.

(٣) الصاع الواحد يساوي (٢.١٧٦) كيلوجرامًا. ينظر: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» لمحمد حلاق (٨١-٨٧)،وعليه فنصاب الحبوب والثمار (٦٥٢.٨) كيلوجرامًا تقريبًا.
والأحوط أن يكون (٢.٥)كيلو جرامًا، أو (ثلاثة) علىٰ حسب المكيل. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ١٣٠).

(٤)أي إن لم تسق بآلة وكلفة ومثال ذلك:٧٥٠كيلوضرب٥ قسمة١٠٠=٣٧.٥ كيلو

٧٥٠ضرب١٥قسمة١٠٠=٧٥كيلو.

(٥)أي تخرج زكاة الزيت من زيته وإن خرجت من حبِّه أجزأت إلا الزيتون.

- إلا الزيتون فمن زيته[1]، وإلا فمن ثمنه[2]، كما لا يجفُّ من عنب ورطب[3].

- ولا يجزئ إخراجها إلا بعد الجَفاف.

(٣) والوجوب[4] بطيب الثَّمر وإفراك الحبِّ.

١ - فمن باع بعده[5]، فعليه الزكاة[6].

٢ - وجاز شرطها[7] علىٰ المشتري إن أُمن[8].

٣ - وإنَّما يُخْرَص[9] التمر والعنب للحاجة[10].

---

(١) فإن لم يكن له زيت فمن ثمنه.

(٢) أي: لا من حبه.

(٣) أي ما لا ييبس منهما كعنب مصر ورطبها، فتخرج من ثمنه إن بيع، وإلا قوِّم وخرجت من قيمته ولا يجزئ الإخراج من حبِّه.

(٤) أي: وجوب الزكاة في الثمار والحبوب متعلق بطيب الثمر وإفراك الحب.

(٥) أي بعد الطيب والإفراك.

(٦) إن بلغ نصابًا وكذلك لو مات بعده.

(٧) أي جاز للبائع أن يشترط علىٰ المشتري إخراج الزكاة.

(٨) أي كان ثقة مأمونًا.

(٩) الخرص هو: الحزر، والتقدير بالظن. ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٦).

(١٠) يجوز خرصهما علىٰ رؤوس الشجر للحاجة إلىٰ أكلهما رطْبين، وتخرج زكاتهما تمرًا أو زبيبًا بعد الخرص.

(٤) ويضمُّ السَّيح[١] إلىٰ غيره[٢]، والكلُّ علىٰ حكمه[٣].

(٥) والتمر بأنواعه صِنف[٤]، والقطاني صِنف[٥]، والبرُّ والشَّعير والسُّلْت صِنف.

- وما سوىٰ ذلك أصناف.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) وهو ماء المطر الجاري علىٰ وجه الأرض. ينظر: «لسان العرب» (٧/ ٣١٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٢).

(٢)مما تسقىٰ بآلة.

(٣)أي ويزكي كلٌّ علىٰ حكمه، فعن الأول العشر وعن الثاني نصفه.

(٤)فيضم بعضه إلىٰ بعض.

(٥)وهي: الحمص والعدس واللوبياء والجلبان والفول والترمس وفي البسيلة خلاف.

٥- فصل في مصرف الزكاة

(١) يجب تفرقتها في محلِّ الوجوب[١]:

١- **وهو**: موضع الثمار، والحبوب، والأنعام[٢].

٢- وفي العين حيث كان المالك[٣].

- ولو مسافرًا[٤]، إن لم يكن وكَّل مَن يُخرجها في وطنه، أو اضطرَّ لها[٥].

٣- ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأبعد إلَّا لعدم؛فيُنقَلُ الأكثر[٦]، وأجزأت لمثلهم مع الكراهة، لا لدونهم[٧].

---

(١)أو ما قربه وهو ما دون مسافة القصر.

(٢)فالموضع المعتبر هنا المال.

(٣)فالمعتبر هنا نفس المالك لا المال.

(٤) فيوزِّعها في مكانه إذا حال الحول عليه وهو مسافر.

(٥) أي:أو اضطر إلىٰ المال الذي عنده في حال سفره فيؤخر الزكاة حتىٰ يرجع.

(٦)لا يجوز نقل الزكاة من موضعها إلىٰ مسافة قصر فأكثر إلا لعدم وجود مستحق أو لوجود من هو أحوج؛ فينقل أكثرها لهم.

(٧)أي لو كان في بلد الوجوب فقراء ونقلت الزكاة إلىٰ فقراء مثلهم علىٰ مسافة القصر فأكثر فإنها تجزئ مع المنع كراهة، أما إذا نقلت لدونهم فلا تجزئ، وقيل: تجزئ،واختاره ابن رشد وابن عبد البر.

(٢) والنية شرط فيها[١].

(٣) ولا تجزئ إن قدَّمها.

- إلَّا في العين والماشية بكَشَهر[٢].

(٤) وإنَّما تدفع:

١- لمسكين[٣].

٢- وفقير[٤].

٣- وعامل[٥].

٤- ومؤلَّف[٦].

٥- وقِنٍّ[٧] يعتق منها، وولاؤه للمسلمين[٨].

٦- ومَدِينٍ فيما يُحْبَس فيه[٩].

---

(١)أي في أداء الزكاة.

(٢)وهو المعتمد. وقيل: بشهرين. والأظهر جواز التقديم بكسنة أو سنتين لتقديم العباس لها.

(٣)هو من لا شيء عنده.

(٤)هو الذي ليس عنده ما يكفيه لعامه وإن ملك نصابًا.

(٥)هو الساعي الذي يجمع أو يفرق الزكاة.

(٦)هو الكافر المرجو إسلامه وإعانته للإسلام.

(٧)أي:عبد. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤).

(٨)أي لا للمزكي.

(٩)دين مدين عاجز عن وفائه إن كان شأنه أنه يحبس فيه بأن كان حقًّا لآدمي.

٧- ومجاهدٍ[١].

٨- وغريبٍ[٢]؛ وإن غنيًّا ببلده، ولا مُسلَّف[٣].

(٥) ويشترط فيما عدا المؤلَّف:

١- إسلامٌ.

٢- وحريَّةٌ.

٣- وعدمُ بُنوَّةٍ لِهَاشِمٍ[٤].

- واستحْسَن الأشياخُ دفْعَهَا لهاشميٍّ؛ لِمَنعِه حقَّه من بيت المال في هذا الزمن[٥].

(٦) ويجوز إخراج الذَّهب عن الفضة، والعكس[٦].

(٧) ويكره دفع القيَم[٧].

(٨) ويجزيء دفعها لجائر أخذها كرهًا باسم الزكاة[٨].

(٩) ولا يجزيء حسبها علىٰ مدينه المعدم: كإعطائها له مع التواطؤ علىٰ أخذها.

---

(١)في سبيل الله ولو غنيًا.

(٢)هو من قطع به السبيل فيعطىٰ ما يبلِّغه بلده.

(٣)أي إذا وجد من يسلفه ما يوصله لبلده فلا يعطىٰ منها.

(٤)وهم آل محمد.

(٥)وذلك إذا أضرَّ بهم الفقر.ينظر: «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير»(١/ ٧٦٩).

(٦)لأن كلًّا منهما يضم للآخر في الزكاة، وينظر إلىٰ ذلك بالصرف وقت الإخراج.

(٧)وتجزئ إن دفعها. وفي قول: أنها لا تجزئ، وشهره الباجي واقتصر عليه خليل.

(٨)وإن لم يأخذها كرها فلا تجزئ، والأظهر أنها تجزئ وهو ما عليه السلف.

(١٠) ويحرم تأخيرها[١] مع إمكان الإخراج[٢].

(١١) **وندب:**

١- الاستنابةُ فيها[٣].

٢- وإيثارُ المضطرِّ[٤].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١)عن وقت الوجوب.

(٢)فإن تعذر فلا يحرم.

(٣)وذلك للمسافر والعاجز.

(٤)من الأصناف الثمانية.

٦- فصل في زكاة الفِطْر

(١) يجب بالسُّنَّة[١]:

١- إخراج صاع: وهو أربعة أمداد[٢].

- والمدُّ: رَطْلٌ وثلُثُ رَطْلٍ.

-والرَّطْلُ:مائةٌوثمانِيةٌوعشرُونِدِرْهمًا؛كلُّعشرةِدرَاهمَسبعةُمَثَاقِيلَ.

- وذلك زنةُ ثَمَانِين ريالًا فرنسيًّا[٣].

٢- إن فضل عن قوت يومه وقوت عياله[٤].

(٢) وهل الوجوبُ بليلة العيد أو فجره؟ خلاف[٥].

---

(١)كما في الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

(٢)**والمد:** ملء اليدين المتوسطتين. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ١٢٩). ويقدر ذلك بنحو كيلوين ونصف أو ثلاثة علىٰ حسب تفاوت الحبوب في الوزن.

(٣)وهو اليوم يعادل عشرين درهمًا إماراتيًّا.

(٤)يوم وجوب الأداء.

(٥) **علىٰ قولين:** الأول: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة العيد، وهو الذي شهَّره ابنُ الحاجب.

الثاني: أنها لا تجب إلا بطلوع الفجر، وهو الذي شهره الأبهري. ينظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٤٣٥). علىٰ القول الأول: تجب عمن كان موجودًا وقت غروب الشمس، وعلىٰ الثاني: لا تجب إلا علىٰ من كان موجودًا وقت طلوع الفجر من يوم العيد، والأول أرجح.

(٣) فيُخرج[١] عن:

١- نفسه، وعن زوجته ومماليكه.

٢- والذكور من أولاده، حتىٰ يبلغوا قادرين علىٰ الكسب.

٣- وعن الإناث حتىٰ يدخل بهنَّ الأزواج.

٤- وعن أبويه الفقيرين، وخادمهما، وزوجة الأب.

(٤) فيُخْرِجُ عن كلِّ فرد صاعًا إنْ قَدَرَ، وإلَّا أخرج مقدوره[٢].

(٥) ويجب أن يكون المُخْرَجُ مِنْ أغلَب قوتِ البلد في رمضان[٣] من هذه التسعة:

١- القمح. ٢- والشَّعير. ٣- والسُّلت. ٤- والزبيب. ٥- والتمر.

٦- والأرز. ٧- والدُّخن. ٨- والذُّرة. ٩- والأقط.

(٦) وتَعَيَّنَ أحدها إن اقتيت، وإلَّا فَمِن غالبِ المقتات من غيرها[٤].

(٧) ويَحْرُمُ تَأْخِيرُها إلىٰ الليل[٥].

(٨) ويكْفي عزْلُها لِمَنْ نوِيَتْ له[٦].

---

(١)الحرُّ البالغ العاقل.

(٢)كأن يخرج عن البعض ويترك البعض فيخرج عن نفسه ثم زوجته ثم قرابة النسب، واختلف في الولد والوالد أيهما يقدم.

(٣)لا في يوم الوجوب.

(٤)أي إذا انفرد قوت البلد بغير الأصناف التسعة أخرج زكاة الفطر منه كاللحم مثلًا.

(٥)أي في يوم العيد إلىٰ الليل.

(٦)إن عزلت لمن نويت له كان ذلك في منزلة الإخراج.

(٩) والأفضلُ إخراجُها بعد الفجر، وقبل صلاة العيد[١].

(١٠) **وإنما تدفع**: لفقير مسلم[٢].

(١١) **ويجوز**:

١- إعطاء صاع لمساكين.

٢- وآصع لمسكين.

٣- وتقديمها بيومين.

(١٢) ويجزئ إخراج أهل المسافر عنه إن أمرهم أو اعتادوه.

(١٣) ولا تجب علىٰ عاجزٍ وقتَ الوجوب[٣].

(١٤) وتندب إن أيسر بها قبل الغروب[٤].

(١٥) والمفرِّط[٥] يقضيها -وإن طال الزمن- وجوبًا.

والله أعلم.

---

(١)بعد الصلاة مجزئ في المذهب.

(٢)وكذلك المسكين.

(٣)أي لا يجب قضاؤها علىٰ من عجز عن إخراجها وقت الوجوب.

(٤) أي: قبل غروب شمس يوم العيد.

(٥)ومثله الناسي.

كتاب الصوم

[٧] كتاب الصوم[١]

(١) الصَّومُ رابعُ أركانِ الإسلامِ[٢] ، فُرِضَ في السَّنة الثانية من الهجرة.

(٢) **ويثبت رمضان:**

١- برؤية عدلين[٣] .

٢- أو جماعة مستفيضة[٤] ، أو بأحدهما عن أحدهما[٥] .

- والجماعة المستفيضة لا حدَّ لها، وكلَّما قربت للعدالة قلَّت؛ فقد يكتفىٰ فيها بخمسة.

٣- وبكمال شعبان[٦] .

(٣) ومن ليس لهم اعتناء بالأهلَّة، يكفيهم العدل[٧] .

(٤) وإذا ثبت بالحكم، فأخبر العدل، وجب الصوم[٨] .

(٥) وإن غُمَّ عليه[١] أو تُحدِّث برؤيته، فذلك يوم الشكِّ؛ لا يُصام[٢] .

---

(١) لغة الإمساك، وسيأتي تعريفه شرعا.

(٢) أي صوم رمضان ووجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

(٣) ذكرين لا عدل واحد ولا بعدل وامرأتين.

(٤) في الصحو وهو مرجوح.

(٥) أي بنقل عدلين عن عدلين أو مستفيضة عن مستفيضة.

(٦) ثلاثين يوما.

(٧) وبهذا قال أحمد لكن مطلقا بدون قيد المذهب.

(٨) أي إذا ثبت بالحكم في بلد، ثم أخبر عدل أنه ثبت في ذلك البلد لحقهم حكم الرؤية.

- وإنَّما يندب الإمساك، فإن تحقَّق أنَّه من رمضان[٣] ، وإلَّا تناول المفطرات.

(٦) **والصوم**:هو الكَفُّ عن شهوتي البطن والفرج[٤] من طلوع الفجر إلىٰ تمام الغروب، في غير:

١- زمان حيض ونفاس.

٢- وعيدي فِطر ونحر كتالييه[٥]لغير من عليه موجب هدي فعجز.

٣- بنيَّة[٦] واقعة بعد الغروب وقبل الفجر.

- وتكفي في أول ليلةٍ لِكُلِّ صَوْمٍ يجب تتابعه؛ فإن انقطع لعذر، وجب تجديدها.

(٧) **وإنَّما يجب رمضان علىٰ**:

١- مكلَّفٍ[٧] .

٢- مُقِيمٍ.

٣- غيرِ مريضٍ.

٤- ولا مُكْرَهٍ.

(٨) **ويندب للصائم**:

---

(١) ليلة الثلاثين.

(٢) على سبيل الاحتياط.

(٣) أتمَّ صيامه وعليه قضاؤه فيما بعد.

(٤) أو عن المفطرات.

(٥) أي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق.

(٦) أي الصوم بنية.

(٧) وهو البالغ العاقل.

١- تجديدُ النيَّة.

٢- والسحورُ، وتأخيرُه.

٣- وتعجيل فطر، وكونه علىٰ رطبات أو تَمَرَات.

٤- ودعاءٌ عنده.

٥- وكفُّ لسانٍ عن فضول القول.

(٩) وكُرِهَ له:

١- ذوقُ الملح[1].

٢- ومقدِّماتُ جماعٍ إن علم السلامة.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) وإلا حُرّم على المشهور.

١- فصل في مفسدات الصوم

(١) **المفسدات نوعان**: ما يُوجِب القضاءَ فقط، وما يوجبه مع الكفارة.

[النوع الأول] فالذي يوجبه[١] فقط:

١- الفطر لعذر من:

أ- سفرٍ.

ب- أو مرضٍ.

ت- أو نسيانٍ.

ث- أو إكراهٍ[٢].

ج- أو تأويلٍ قريب[٣]، كمن:

- أصبح في الحضر صائمًا فسافر وأفطر.
- أو سافر دون المسافة فأفطر.
- أو لم يثبت الشهر إلا نهارًا، فظنَّ عدم وجوب الإمساك.

---

(١) أي القضاء.

(٢) والأظهر عدم القضاء عليهما.

(٣) هو ما كان مستندا لسبب موجود، والتأويل البعيد ما كان مستندا لسبب غير موجود. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٤٠)، والمفطر في التأويل القريب كالمخطئ.

- ويلحق بذلك مسائل في المطولات[1].

٢- وممَّا يجب فيه القضاء فقط، وصول مائع إلىٰ الحلق من مَنْفَذٍ أعلىٰ ولو ضاق: كمسامِّ الشعر[2].

أ- فَمَنْ قَطَّر في عينيه أو أذنه أو دهن رأسه بعد الفجر، ووصل إلىٰ الحلق قبل الغروب، قضىٰ[3].

ب- وبالحقنة[4] من دبر أو فرج امرأة إن وصلت إلىٰ المعدة[5].

ت- وبأكلٍ مع شكٍّ في فَجْرٍ أو غروب[6].

ث- وبوصول ما تتكيف به النفس اختيارًا من بخار أو دخان إلىٰ الحلق[7]: كسبق مضمضة إليه[8].

٣- وبخروج قيءٍ اختيارًا ولم يرجع منه شيء، أو خرج غلبةً ورجع غلبةً، وإلا فالكفارة[9].

---

(١) **ينظر:** «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٢/ ٥٠٨).

(٢) أي أنه بأيِّ منفذ في الرأس غير الفم.

(٣) فإذا لم يصل فليس عليه قضاء.

(٤) وهي ما تسمى اليوم بالتحميلة.

(٥) فإذا لم تصل فليس عليه قضاء، والأرجح في هذا عدم القضاء.

(٦) والأظهر هنا التفريق: وهو إن أكل مع شكّ في الفجر فلا قضاء، وكلَّ من شك في الغروب فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٧) ومثله دخان السجائر.

(٨) أي من تمضمض وابتلع شيئا من الماء غلبة فعليه القضاء.

(٩) فالقيء له حالتان:

الأولى: إن خرج اختيارا فيجب عليه القضاء.

٤- وبخروج المذيِّ بلذَّة، ولو بسبب منه[1] .

- وكذلك مَن عادته السلامة بالمباشرة، فباشر فخرج منه مَنِيٌّ.

الثانية: إن خرج غلبة فإما أن يبتلع منه شيء غلب فهذا عليه القضاء، وعمدا القضاء مع الكفارة، وإما ألا يبتلع منه شيء فهذا لا قضاء عليه.

(١) فالمذي مفسد للصيام في المذهب وكذلك المني يقظة عمدا، والأظهر أن المذيَّ لا يفسد الصيام.

النوع الثاني: ما يجب فيه الكفارة مع القضاء[1] وذلك[2] :

١- برفع نيَّة الصوم نهارًا[3] .

٢- والأكل والشرب بالفم[4] .

٣- وبالجماع.

٤- وبخروج المنيِّ ولو بإدامة فكر أو نظر[5] ، إلَّا لِمَنْ عادَته السَّلامةُ.

إذا وقع شيءٌ من ذلك عمدًا دون تأويل قريب[6] :

أ- كراءٍ[7] لم يُقبل[8].

ب- ومُفطرٍ:

- لِرِقْبَةِ حُمَّى[9].

---

(١) الفطر لغير عذر.

(٢) المذهب يوجب الكفارة في الفطر عمدا سواء كان من جماع أو غيره، والجمهور على أن الكفارة خاصة بالمجامع في نهار رمضان وهو الأرجح.

(٣) تعمد رفع نية الصوم نهارا من الحاضر الصحيح.

(٤) عمدا.

(٥) أي عليه القضاء والكفارة وإن كانت عادته غير السلامة، فإن كانت عادته السلامة فالقضاء فقط كما تقدم، وهذا اختيار اللخمي، وقيل الكفارة مع القضاء.

(٦) فإن كان ذلك بلا عذر وبتأويل بعيد وجبت عليه الكفارة.

(٧) هذه من أمثلة التأويل البعيد.

(٨) كراءٍ لم تقبل شهادته في رؤية الهلال فأفطر.

(٩) أي: ينتظر الحمَّى؛ لتوقعه أنها تصيبه في مثل هذه الأيام.

- أو حيضٍ.

ولو حصلا[1].

ت- أو لحجامةٍ.

ث- وغِيبةٍ[2][3].

(٢) والكفارة:

١- إطعام ستين مسكينًا، لكلِّ مسكين مدٌّ.

٢- أو صوم شهرين متتابعين.

٣- أو عتق رقبة مؤمنة بلا شائبة ولا عيب مِمَّا يذكر في الظهار[4].

(٣) ولا يُلَفِّق: كأن يطعم ثلاثين، ويصوم شهرًا.

(٤) ولا قضاء في غالبٍ مِنْ: كَذُباب، أو غبارِ طريقٍ، أو دقيقٍ لصانع.

(٥) وجاز:

١- سِواكٌ كُلَّ النَّهَارِ[5].

٢- ومضمضةٌ لِعَطَشٍ[6].

---

(١) أي:الحمى والحيض.

(٢) أي:اغتاب، فظن فساد صومه؛ فأفطر.

(٣) فهؤلاء عليهم في المذهب القضاء مع الكفارة، وعلى مذهب الجمهور عليهم القضاء فقط.

(٤) الكفارة في المذهب على التأخير ،والأفضل عندهم الإطعام ومذهب الجمهور أنها على الترتيب: عتق رقبة ثم صيام شهرين ثم الإطعام.

(٥) سواك يابس، والرطب مكروه في المذهب.

(٦) مع الحذر من ابتلاع الماء.

٣- وفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ، إن بيَّت الفطر.

- فإن بيَّت الصوم ثم أفطر، فعليه الكفارة[١][٢].

(٦) وتكفِّر المرضع إذا خافت علىٰ ولدها وجوبًا بمدٍّ من طعام عن كلِّ يوم[٣].

- كمن فرَّط في قضاء رمضان حتىٰ دخل عليه رمضان آخر.

- ولا يتكرَّرُ بتكرار الأعوام[٤].

(٧) وندب:

١- تعجيل القضاء.

٢- وتتابعه.

٣- وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- والاثنين والخميس.

٥- والتسعة الأولىٰ من ذي الحجة.

٦- والمحرَّم.

٧- وشعبان.

(٨) وتأكد:

١- يوم عرفة[٥].

---

(١) هذه المسألة لها خمس صور. تنظر في:«تبيين المسالك» (٢/ ١٧٣).

(٢) والأظهر أنه لا كفارة عليه، وهو قول أشهب.

(٣) ومع الكفارة القضاء، بخلاف الحامل فلا تطعم في المشهور. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ١٧٨).

(٤) أي: لا يتكرر الإطعام بتكرار مرور رمضان قبل القضاء.

(٥) لغير الحاج.

٢- وعاشوراء[١] .

٣- وستة من شوال، وكُرِهَ وَصْلُها بالعِيد، وفي نفسها[٢][٣].

(٩) ومن أفطر في التطوُّع[٤] بما يوجب الكفارة في رمضان، وجب عليه القضاء[٥] .

١- وإن أفطر ناسيًا، أتمَّه، وهو علىٰ أجره.

٢- وإن أفطر في القضاء ناسيًا، لم يجزئه[٦] ؛ وهو له الإفطار، والأفضل إتمامه[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) من شهر محرم.

(٢) أي:وصلها في نفسها؛ بأن تكون متتابعة.

(٣) على هذا تحمل كراهية صوم شوال، والأظهر عدم الكراهة؛ لنص الحديث.

(٤) متعمدا وهو حاضر صحيح.

(٥) والذي عليه الجمهور أنه لا يجب عليه القضاء.

(٦) أي عليه أن يقضيه.

(٧) خروجا من الخلاف، والأظهر أنه إن أفطر ناسيا عليه الإتمام ولا يقضي وهو مذهب الجمهور.

٢- فصل في الاعتكاف[١]

(١) الاعتكاف نافلة.

(٢) ويتأكد في رمضان[٢] .

(٣) **وشرط صحَّته:**

١- الصوم.

٢- والمسجد[٣] .

- فإن كان ممَّن تجب عليه الجمعة، وهي في أيامه، فالجامع.

(٤) **وبطل:**

١- بخروجه لغير حاجة الإنسان، وضرورة معاشه.

٢- وبالجماع ومقدِّماته، ولو ليلًا[٤] .

(٥) **وأقلُّه:**

---

(١) **هو:** لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيَّنه الممنوع فيه. «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ١٦٢).

أو هو: لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًّا عن الجماع ومقدماته يومًا وليلة فأكثر؛ للعبادة بنية.

ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»(١/ ٨٤٤).

(٢) في العشر الأواخر منه.

(٣) سواء للرجال أو النساء.

(٤) وذهب الثلاثة إلى أنه لا يفسد بمقدماته إلا إن أنزل.

١- يوم وليلة.

٢- والأفضل عشرة.

- وأن تكون الأواخر من رمضان.

(٦)وكُره:

١- اعتكاف غيرِ مكْفيٍّ[١] .

٢- واشتغالٌ بغير ذِكْرٍ وتلاوةِ قرآنٍ[٢] .

- ولو طاعة: كتعليم.

٣- وأذانٌ[٣] .

٤- وصلاةٌ علىٰ جنازة ولو قربت[٤] .

(٧) وجاز:

١- تطبيب.

٢- وسلام علىٰ من بقربه.

(٨) وليدخل المُعْتَكَفَ قبل الغروب[٥] ، ويخرج بعده.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) لأنه يترتب عليه إضاعة الحقوق واللجوء إلى خروجه.

(٢) ودعاء وصلاة نافلة.

(٣)لأنه يصعد على المنارة على ظهر المسجد يؤذن، وفي رواية: أنه لا يكره.

(٤) ابن العربي لا يفرق بين طاعة وأخرى في المسجد.

(٥) وجوبا في النذر واستحبابا في النفل، وإن دخل قبل الفجر أجزأه ولزمته الليلة المقبلة؛ لأن أقل الاعتكاف يوم وليلة.

كتاب الحجِّ

[٨] كتاب الحج[١]

(١) الحجُّ: هو خامس أركان الإسلام، فُرِضَ في السنة الثامنة[٢].

(٢) وهو واجب في العمر مرَّة علىٰ:

١- الحرِّ.

٢- المكلَّف.

٣- المستطيع.

- والاستطاعة: إمكان الوصول بدون مشقَّة فادحة مع الأمن علىٰ النَّفس والمال[٣].

(٣) وأركانه أربعة:

١- الإحرام.

٢- والحضور بعرفة جزءًا من ليلة النَّحر.

٣- والطواف بالبيت بعده[٤].

٤- والسعي بعد طواف صحيح[٥].

---

(١) هو: القصد إلىٰ بيت الله الحرام بنية التقرب إليه بأفعال مخصوصة. «المذهب في ضبط مسائل المذهب» (٢/ ٥٣٣).

(٢) على خلاف والأرجح أنه سنة تسعٍ.

(٣) ولم يشترطوا الزاد والراحلة كما هو قول الجمهور، ويزاد للمرأة وجود المحرم فإن لم يوجد فالفرقة الآمنة فيه خاصة.

(٤) وهو طواف الإفاضة.

(٥) سواء كان نفلًا أو فرضًا.

(٤) وللحج ميقاتان: زمانيٌّ، ومكانيٌّ.

١- فالزمانيُّ: مِنْ دخول شوال إلىٰ آخر ليلة النحر[١].

- وكره قبله[٢].

٢- والمكانيُّ:

أ- لمن بمكةَ:

- الحَرَمُ، والأفضل له المسجد الحرام.

ب - وللقادمِ مِنْ أُفُقٍ:

-أولُ ميقاتٍ يَمُرُّ به إلاإذا كان ميقاتُه أمَامَه:

- كالمغربيِّ يخرج من المدينة؛ فالأفضل له ذو الحليفة، وله التأخيرُ إلىٰ الجُحْفَةِ[٣].
- وذو الحُلَيْفة لأهل المدينة.
- والجُحْفَةُ لأهل مصرَ والشام والمغرب.
- ويَلَمْلَمُ لأهْل اليمن.
- وذاتُ عِرْقٍ لأهل العراق وفارس.
- وقَرْن المَنَازِلِ لأهل نجد والبحرين وعمان، ومن جاء من تلك الجهة.

---

(١) هذا القول الأول عن الإمام مالك، وهو اختيار ابن حبيب.

والقول الثاني: أنه ذو الحِّجة كاملاً.

ينظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٩٥) الرضوان،«بداية المجتهد»(٢/ ٦٣٤)، و«تفسير القرطبي»(٣/ ٣٢٠).

(٢) مع انعقاده.

(٣) أي له أن يتجاوز ميقاته وهو ذو الحليفة إلى الجحفة وهذا خاص بهذين الميقاتين لمن كان مروره عليهما.

١- فصل في الإحرام

(١) الإحرام: هو نيَّة أحد النُّسكين أو هما[١].

(٢) ويجب له:

١- التجرُّدُ لِذكَرٍ من كل مَخيط[٢].

٢- وتلبيةٌ متَّصلة به[٣].

- والأفضل تلبية الرسول ﷺ، وهي: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**[٤].

(٣) ويُستحبُّ للمحرم:

١- إزالة شَعَثِهِ قَبْلَ إحرَامِهِ: بِقَلْمِ ظُفْرٍ، وإزالةِ شَعْرِ غيرِ الرأسِ.

٢- ويسنُّ له غُسْلٌ متَّصِلٌ[٥].

(٤) وأنواع الإحرام:

[الأول]: إفرادُ الحج، وهو الأفضل لمن في وقته.

---

(١) مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية أو التجرُّد.

(٢) فالتجرُّد من المخيط واجب مع الذكر فإذا نسي لزم عليه دم، في نسخة الشيباني (١/ ٢١١): "المحيط".

(٣) أي التلبية واجبة مرة واتصالها بالإحرام واجبة.

(٤) الحديث رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٥) بالإحرام.

[الثاني]: وقِران:

- وهو أن يهلَّبالنُّسكين ملاحظًا في النِّية تقديم العمرة.

- أو يحرم بها[1]، ثم يبدو له إرداف الحجِّ عليها؛ فذلك له ما لم يفرغ من طوافها.

الثالث: إفراد العمرة ومن أحرم بها فقط في أشهر الحجِّ، وحَجَّ من عامه، ولم يرجع قبل الحج لوطنه أو لمثله؛ فهو مُتَمَتِّعٌ.

- ويُحِلُّ المحرم بالعمرة فقط بالفراغ من سعيها، ولا يحِلُّ المحرم بالحجِّ أو بهما إلَّا بعد الإفاضة.

(٥) ولو ترك التلبية رأسًا أو فَصَلَها عن الإحرام بكثير، وَجَبَ عليه هدْيٌ: كَمَنْ جَاوَزَ المِيقات ولم يُحْرِم؛ فلم يرجع إليه، أو رَجَعَ بعد أن أحرم:

١- وَلْيُعَاوِدِ التلبية ندبًا لِتَغَيُّرِ حالٍ: كنزول، وركوب، وصعود، وهبوط، وخلف صلاة، وعند ملاقاة رفاق.

٢- ويستمرُّ علىٰ ذلك للشروع في الطواف.

٣- ويعاودها إلىٰ رواحه لِمُصَلَّىٰ عرفة بعد الزوال[2].

٤- وإنَّما يلبِّي معتمر المِيقَاتِ إلىٰ الحرم، ومعتمرُ أدنىٰ الحِلِّ إلىٰ بيوت مكَّةَ.

(٦) وَيَحْرُمُ علىٰ الذَّكَر:

١- لُبْسُ المَخيط[3] بأيِّ عُضْو؛ وإن عَقدًا[4]، أو زِرًّا، أو كان خاتمًا، أو حزامًا إلَّا وقت

---

(١) أي العمرة.

(٢) ثم يقطعها، وقال بعض متأخري المذهب: حتى يرمي جمرة العقبة. ينظر: إكمال الإكمال (٤/ ٣٤٢).

(٣) في نسخة الشيباني (٢/ ٢٢٠): "المحيط".

(٤) أي كأن يعقد طرف إزاره.

العمل.

٢- وسترُ وجهه ورأسه إلَّا أن يتقي بيده -بلا لُصُوقٍ- حَرَّ شمسٍ: كمرتفعٍ مِنْ كثوب عَنْ مَطَرٍ أو برَدٍ[١].

(٧) وإحرام المرأة في وجهها وكفَّيها:

١- بأن لا تلبس في الكفِّين مَخيطًا[٢]: ككيس، وقُفَّاز.

٢- ولا تضعُ علىٰ الوجه بُرْقعًا أو خِمَارًا إلَّا أن تسدله بلا رَبْطٍ ولا غَرْزٍ لخوفِ فِتْنَةٍ.

- ولها لُبْسُ الخاتم، وسترُ الكَفِّ بِكَكُمٍّ.

(٨) ويحرم عليهما[٣]:

١- دَهْنُ شَعَرٍ أو جَسَدٍ لغير ضرورة.

---

(١) فإن ألصق شيئًا برأسه ولو يدًا افتدى وجوبًا، وقيل: لا فدية في اليد مطلقا؛ لأنها لا تعد ساترًا.

ويخرج بالمطر والبرد الحر بكمظلة ، والأقرب جوازه كما استحسنه الحطاب (٣/ ١٤١).

(٢) في نسخة الشيباني (٢/ ٣٢١): "محيط".

(٣) حالات الدهن للمحرم:

الأولى: دهن مطيب في الجسد والشعر ففيه الفدية.

الثانية: دهن غير مطيب في الجسد والشعر لغير ضرورة المنع.

الثالثة: غير المطيب لغير ضرورة في الكف وباطن القدم المنع دون فدية.

الرابع: في غير الكفَّين وباطن القدم في غير مطيب؛ فقولان.

- وفي المُطيَّب الفديةُ مطلقًا[1].

- وفي غيره لِغَيرها[2]إن كان في بَطْنِ يد أو رِجْلٍ؛ لا فدية.

- وفي غيرهما[3]قولان[4][5].

٢- ويَحْرُمُ إبانَةُ ظُفْر أو شَعَرٍ أو وسخ[6].

٣- ومسُّ طِيبٍ مؤنَّثٍ: كَورْس، وزعفران.

- بخلاف المذكَّر[7]: كالوَرْدِ، والياسمين؛ فإنَّما يكره شمُّه، لا مسُّه:كشمِّ المؤنَّثِ[8] بِلَا مَسٍّ[9].

٤- ويَحْرُم عليهما الصَّيْدُ[10] كما يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ ولو علىٰ غير مُحْرِم.

---

(١) فالمنع يشملهما والفدية في المطيب.

(٢)أي:في غير المطيب لغير ضرورة.

(٣)أي:غير المطيب في غير باطن اليد والرجل.

(٤) **القول الأول:** وجوب الفدية. **والقول الثاني:**عدم وجوبها. ينظر:«مواهب الجليل» (٣/ ١٧٠).

(٥) فالدهن غير المطيب لا فدية فيه إلا إذا استعمل لغير علَّة فتكون فيه الفدية، إلا إذا كان في باطن الكفِّ والقدم، وإذا أدَّهن لغير علَّة بغير المطيب فيما عدا باطن الكف والقدم فقولان: الوجوب وعدمه.

(٦) الوسخ يجوز إبدال الثوب من أجله لا غسله إلا إذا تنجس وما في الجسد فلا يزال إلا ما تحت الظفر.

(٧) فلا يحرم.

(٨) مكروه.

(٩) فاللمس محرم وهذا التطيب مكروه قبل الإحرام إن بقي أثره.

(١٠)حال كونهما محرمين.

- ويجب فِداؤُه[1].

وتفصيل ذلك في المطوَّلات[2][3].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) بأن يحكم عدلين عالمين في مثل الصيد جزاء أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما.

(٢) **ينظر**:«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٣٨-٣٤٣)، وكتاب «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣١٤).

(٣) فيرج تفصيل الفداء في كتب المطولات، واختصاره إلى نوعين:

الأول: ما له مثلٌ كالنعامة مشبهةً بالبدنة والحمار والإبل بالبقرة والحمام الظبي بالشاة.

الثاني: ما لا يمثل له ففيه حكومة كالأرنب واليربوع، والحكومة طعام أو صيام. ينظر: التلقين (ص١٨٢)، والقوانين الفقهية (ص٢٥١).

٢- فصل في دخول مكة
وفي الطَّواف والسعي وما يتعلَّق بهما

(١) يندبُ عند دخول مكة:

١- النزولُ بذي طُوًىٰ[١].

٢-والاغتسال[٢].

٣- والدخولُ مِن كَداء[٣].

(٢) ثم يأتي الحَرَم من باب السَّلام، وهو مستمرٌّ علىٰ التلبية إن كان حاجًّا، كما مرَّ.

(٣) فيبدأ بطوافِ القُدوم مستحضِرًا وُجُوبَه[٤]:

١- ويبتدئه من الحَجَر.

٢- وسُنَّ تقبيلُه في أَوَّله.

- فإن منعه الزِّحام، لَمَسَهُ بيد أوعُود، ثم وضَعَه علىٰ فيه بلا تقبيل.

- فإن لم يقدِرَ، كبَّر فقط.

---

(١) هو وادٍ شمال المسجد الحرام ويعرف معظمه بالزَّاهر وهو معمور اليوم بالأحياء السكنية.

(٢) بذي طوى، والغسل ها هنا بلا دلك في المذهب.

(٣) طريق بأعلىٰ مكة عند المحصَّب،مما يلي المقابر، وهو المعلىٰ من ذي طوىٰ إليها. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٢٩).

(٤) فهو واجب على المشهور.

٣- ويشترط لصحَّته:

أ- الطهارةُ.

ب- وسَتْرُ العَوْرَةِ.

ت- وجَعْلُ البيت علىٰ يساره مع خروج كلِّ البدن عن الحِجْر والناتئ من أساس الكعبة[(١)].

- فَمُقَبِّل الحَجَر يَنْصِب قامَتَه بعده[(٢)]، ويَحْسُنُ تَقَهْقُرُهُ قليلًا[(٣)].

ث- وهو سبعة أشواط متَّصلة.

- فإن فَصَله كثيرًا لغير فريضةٍ، بطل.

---

(١) يريد بالناتئ:الشاذروان(بفتح الذال المعجمة، وإسكان الراء المهملة): بناء لطيف من حَجر ملصق بأصل حائط الكعبة، محدودب، طوله أقل من ذراع، فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت، يربط بها أستار الكعبة. ينظر: «الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٢٣٠). وقد عدَّه من البيت جمع من علماء المالكية، وهو معتمد مذهب الشافعية، قال الحطاب -رحمه الله-: «وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَوْنَ الشَّاذَرْوَانِ مِنْ الْبَيْتِ؛ فَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ الْعَلَامَةُ الْخَطِيبُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ رُشَيْدٍ (بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا يَاءُ تَصْغِيرٍ) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِحْلَتِهِ، وَبَالَغَ فِي إنْكَارِهِ، وَقَالَ: لَا تُوجَدُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ، وَلَا ذُكِرَ مُسَمَّاهَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَلَا سَقِيمٍ، وَلَا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَا لَهَا ذِكْرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إلَّا مَا وَقَعَ فِي جَوَاهِرِ ابْنِ شَاسٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مَنْقُولٌ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَقْدَمُ مَنْ ذَكَرَهُ -فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ- الْمُزَنِيّ».«مواهب الجليل» (٣/ ٤٦٩).

(٢) ليخرج جميع بدنه من الشاذروان.

(٣) علىٰ سبيل الاحتياط، ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٢٣٩).

-ويقطَعُلها[1]، فإذا سلَّم، أكْمَلَهُ مبتدئًا من حيث قطع.

- ونُدِبَ له بدء المنكسر[2].

- وإنما يعتدُّ بالشَّوْطِ من الحَجَر وإليه ينتهي.

٤- ويجب:

أ- صلاةُ ركعْتَين[3] بعده[4].

ب-والمشيُ فيه،

-وفي السعيعلىٰ القادر[5].

٥- ويسنُّ للطائف:

أ- تقبيلُ الحَجَر.

ب- واستلامُ الرُّكنِ اليماني،

-في أوَّلِ شوطٍ، وذلك في غيره[6]مندوبٌ.

---

(١) أي: الفريضة.

(٢)أي: الشوط المنكسر.

(٣)قال ابن رشد: «وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف؛ فإن كان واجبًا، فهما واجبتان، وإن كان نفلًا، فهما نافلتان». ينظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ١٦٦).

(٤) على المشهور.

(٥) فإن عجز طيف به محمولًا.

(٦) من الأشواط.

٦- ويسنُّ الرَّمَلُ[١] للذَّكَر[٢] المُحرِمِ من الميقات.

- وهو لمن أحرم من دونه مندوبٌ.

٧- ويُسَنُّ بعد الركعتين تقبيلُ الحجر عند الخروج للسعي.

(٤) وإنَّما يبتدئ فيه[٣] بالصَّفا، وبالوقوف علىٰ المروة يكمل الشوط، فالرجوع منها إليه شوط آخر، وهلم جرًّا حتىٰ يُتِمَّ السَّبْعَةَ.

١- ولا يَصِحُّ إلَّا بعد طوافٍ صحيحٍ.

٢- ويجب أن يكون بعد واجب[٤].

٣- كما يجب تقديمه بعد طواف القُدوم لِمَنْ عليه قدوم.

- فإن منع من القدوم[٥] مانِعٌ: كَضِيق وَقْتٍ، أو حَيْض، أَخَّرَه بعد الإفاضة[٦].

٤- ويسنُّ الإسراعُ بين المِيلَيْن الأخْضَرَين[٧].

٥- ويُندَبُفيه[٨]:

---

(١) في الأشواط الثلاثة.

(٢) والمرأة لا يشرع لها.

(٣) أي: في السعي.

(٤) أي: السعي الواجب لا بد أن يكون بعد طواف واجب.

(٥) فلم يستطع طوافه خشية فوت الوقوف بعرفة قبل الفجر؛ وهذا يسمى المراهق.

(٦) هذا في حق المفرد؛ إذ عليه سعي واحد.

(٧) وهي سنة للرجال خاصة.

(٨) أي السعي.

أ-الطهارتَان[1].

ب- وسَتْرُ العَوْرَةِ.

(٥) وبعده يَحْلِقُ المعْتَمِرُ أو يُقَصِّرُ[2]: كمن تأَخَّر سَعْيُهُ عن القدوم[3].

❁ ❁ ❁

(١) الحدث والخبث.

(٢) أي المتمتع، والحلق خاص بالرجال.

(٣) أي: يحلق المعتمر أو يقصر؛ كما يحلق أو يقصر من تأخر سعيه عن القدوم فلم يسعَ إلا بعد طواف الإفاضة. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٢٤٤).

٣- فصل في الوقوف بعرفة وما يتعلَّق به

(١) يندبُ الخروج لمنًىٰ يوم التَّروية؛ وهو الثامن، بحيث تُدرَكُ صلاةُ الظهرِ فيها.

(٢) فيُحْرِمُ المقيمُ بمكَّةَ، والمتمتِّعُ في مكة:

أ- والأفضل إيقاعُه بالمسجد الحرام.

ب- وأمَّا المُفرِدُ والقارِنُ فعلىٰ إحرَامِهما.

(٣) والصَّلاة بمنًىٰ لغير أهلها تُقْصَرُ كعرفة ومزدلفة.

(٤) **ويستحبُ:**

١- المبيتُ فيها[1].

٢- والسيرُ بعد طلوع الشَّمس.

٣- والنزول بِنَمِرَةَ[2] قُرْبَ مسجدِهَا المعروف.

(٥)ويتأدَّىٰ الركن بالحُضُور في عرفة جزءًا من ليلة النَّحر ولو مرورًا.

(٦) والطمأنينة واجبةٌ كالوقوف نهارًا بعد الزَّوال.

(٧) وصلاة الظهرين قصرًا وجمعًا جماعةً من الأمر المعروف.

(٨) ويسنُّ خطبتان قَبْلَهُمَا، يُعَلِّمُ الخطيبُ الناسَ ما عليهم من المناسك.

(٩) ثمَّ أُذِّن وأُقيم وهو جالس علىٰ المنبر.

---

(١) ليلة التاسع.

(٢) وهي ليست من عرفة.

(١٠) فإذا زالت الشمس، اغتسل وتوجَّه إلىٰ المسجد.

(١١) فإن عَاقَكَ أَمْرٌ، فَصَلِّهِمَا في مَحَلِّكَ قَصْرًا وجَمْعًا.

(١٢) ويندَبُ الوقوفُ بجَبَلِ الرَّحمة[١]:

١- والأفضلُ الركوبُ ثم القيامُ.

٢- ولْيُكْثِرْ من الدعاءِ والتضرُّعِ، وليطمئن بَعْدَ الغُروبِ.

(١٣) ثُمَّ لْيَدْفَعْ مُؤَخِّرًا للعِشاءين إلىٰ مزدلفة[٢]:

١- والنزولُ بها واجبٌ.

٢- والمبيتُ بها سُنَّةٌ.

٣- ولا بَأْسَ بتقدِيمِالثَّقَل[٣]آخِرَ الليل.

٤- والسنَّةُ الارتحالُ بَعْدَ الصُّبْحِ.

٥- والوُقُوفُ بالمَشْعَرِ الحَرَام.

٦- ويُنْدَبُاستِكْثَارُه[٤] مِنَ الدعاء مُسْتَقبِلَ القبلةِ، مُثْنِيًا علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ الإسفار.

(١٤) ثم يتوجَّهُ لمنًىٰ، ولْيُسْرِع بِبَطْنِمُحَسِّر[٥].

---

(١) أسفله عند الصخرات، لا الركوب عليه.

(٢) ليلة العاشر.

(٣) الثَّقَل (بفتح الثاء والقاف):متاع المسافر وحشمُه وكُلُّ شيء نفيس مَصُون. «القاموس المحيط» (٣/ ٣٤٢).(ع)، والمقصود به هنا النساء وكبار السن ونحوهم.

(٤) عند وقوفه بالمشعر الحرام.

(٥) وهو وادٍ بين منى ومزدلفة.

(١٥) ويَرْمِي العَقَبَةَ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ حينَ وُصُولِهِ:

١- ونُدِبَ لَقْطُهَا مِنْ مزدلفة.

٢- فَيُكَبِّر عندَ كلِّ رمي حَصَاةٍ.

(١٦) ثم يَنْحَرُ مَا معه من الهَدْي.

(١٧) ثمَّ لْيَحْلِقْ.

(١٨) ثمَّ لْيُفضِ.

(١٩) وبفراغه من الطواف يحصل التحلُّل الأكبرُ، إن كان قد حلَق وقَدَّمَسَعْيَه[١].

(٢٠) وأمَّا التحلُّل الأصغر؛ وهو مِن كلِّ شيءٍ إلَّا النِّساءَوالصيدَ[٢]، فيحصل بعد رمي العقبة.

(٢١) فإذا أفاض ولم يكن سَعَىٰ قَبْلُ، سعىٰ وحلق حينئذ.[٣]

(٢٢) ثم رَجَع وُجوبًا إلىٰ منىٰ:

١- ويجب المبيتُ بها فوق العَقَبَة ليلَتيْن إن تعجَّلَ، والثلاثُ أفضَلُ.

٢- وهو بالخِيار ما لم تَغْرُبِ الشمسُ عليه قبلَ أن ينْحَدِرَ من العقبة، وإلَّا وجب عليه مبيتُ الثالِثَةِ والرَّمْيُ مِنَ الغدِ.

(٢٣) **وشرطه**[٤]:

١- وقوعُه بعد الزوال.

---

(١) وإلا فبعد الفراغ من سعيه.

(٢) فالصيد لأنه ممنوع للمحرم وفي الحرم.

(٣) إذا لم يكن قد حلق حتىٰ يَحصُل له التَّحلُّل الأكبر. وينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٢٦١).

(٤) أي:الرمي.

٢- والترتيبُ؛ فيبدأ بالخَيْف[١]،ويختِمُ بالعَقَبة.

٣- وتفريدُ رَمْيِ الحَصَيات.

٤- ووقوعُها في الجمرة، لا إن تجاوزتها، أو وقعت دونها.

- وليس المراد إصابة البناء؛ بل الحوض والبناء.

- ويجب أن يكونَ هو الرامي بنفسه؛ فإن عَجَز لِكَمَرضٍ، استناب وأهدىٰ.

أ- ويتَحَرَّىٰ رمي النائب.

ب- ويُكَبِّر لِكُلِّ حَصَاةٍ.

٥- ويجزئ[٢]:

أ- المتنجِّسُ.

ب- وما وقف في شُقُوقِ البِناء.

٦- **ويكره:**

أ- الكبيرُ والصغير.

ب- وما كان قدر الحِمِّصة[٣]لا يجزئ.

٧- **ونُدِبَ:**

أ- وقوفُه عند الأُولَيَيْن جاعِلًا لَهُمَا خَلْفَه مَعَ تياسُرٍ في الثانية.

---

(١) أي بالتي بالخيف وهي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

(٢)أي:من الحَجَر، لا من طين وخشب.

(٣) وهو الصغير جدًّا.

ب- والدعاءُ قدْرَ قراءةِ المُسْرِع بالبقرة مسْتَقْبِلًا للبيت.

ت- ونزولُ غيرِ المتعجِّل بالمحصَّب[1]، إذا رجع لمكَّة بعْدَ رَمْيِ الرابع[2]، فيصلِّي من الظهر إلىٰ العشاء[3].

(٢٤) والمبيت ليلتين بمنًىٰ للمتعجِّل، وثلَاثٍ لغيْرِه واجِبٌ، فمن تَرَكَ جُلَّ ليْلَةٍ أهدىٰ.

(٢٥) ورخِّص لراعي الإبل بعد رَمْي العقبة إلىٰ أن يحضر في اليوم الثالث، فيرمي للثاني وله[4].

(٢٦) وطواف الوداع مندوبٌ:

١- ويبطل بالمُكْث في مكَّةَ بعده إلَّا لشغل حدث قدر ساعة فدون.

٢-ويتأدَّىٰ بطواف الإفاضة والعمرة، إذا نوىٰ نيابتهما عنه.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) وهذا النزول ليس من المناسك لكنه مستحب.

(٢) وهو اليوم الثالث.

(٣) أي في المحصِّب.

(٤) رُخص لهم في المبيت خارج منى، ورُخص لهم في الثالث أن يرمي اليوم الثاني والثالث.

٤- فصل في موجبات الهدي وأحكامه

(١) يجب الهدْي:

١- علىٰ المتمتِّع والقارِن[١].

٢- ومَن لم يَقْرِن النِّية بإحرام أو تلبية.

٣- ومن فصل التلبية عن الإحرام بكثير.

٤- **وعلىٰ مَن تَرَكَ التجرُّدَ عند الميقات، ويجب عليه:**

أ- الرجوعُ إليه مطلقًا[٢]، لكن إن رجع قبل أن يُحْرِم فلا دم.

ب- وأَمَّا إن لم يرجع أو رَجَع بعد أن أحرم، فعليه هدي.

٥- وبعدم طواف القدوم.

٦- أو أَخَّر السعيَ بعده بلا عذر[٣].

٧- أو تركَ الحُضُورَ بعرفة نهارًا أو الطمأنينة[٤] ليلًا.

---

(١) منغير حاضري المسجد الحرام.

(٢) سواء أحرم أم لا، والصواب: أنه لا يرجع إلىٰ الميقات بعد الإحرام، كما في «أقرب المسالك»، وينظر: «الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٢٠٦)، و«تبيين المسالك» (٢/ ٢٧٥).

(٣) أي لم يسع بعد الطواف.

(٤) ترك الطمأنينة قبله.

٨-أو[١] النزولَ بمزدلفة قدر حطِّ الرحال.

٩- ويجب أيضًا بترك رمي الجمار كلِّها:

أ- أو ترك جمرة منها.

ب- أو حصاة واحدة[٢].

ت- أو ترك الترتيب فيها، ولو في حصاة واحدة:

-كأن يرمي الوسطىٰ بِسِتٍّ، ثم يرمي العقبة؛ فعليه أن يرجع إلىٰ الوُسطىٰ فيرمِيَهَا بالسابعة، ثم يبتدئ رمي العقبة[٣].

١٠- ويجب بتأخير الرَّمي إلىٰ الليل[٤]:

أ- ومن ترك الرمي نهارًا قضاه وجوبًا فيما بعد، مع لزوم الهدي.

ب- ولا قضاء بعد غروب الشمس من الرابع[٥].

---

(١) ترك النزول.

(٢) إن لم يتدارك رميها قبل فوات الوقت على المشهور.

(٣) فإن تدارك فلا دم عليه.

(٤) لأن وقت الرمي يفوت بالغروب.

(٥) فالقضاء في أي وقت ما لم تغرب شمس يوم الرابع وهو الثالث عشر، فإذا غابت انتهى القضاء ووجب عليه الدم.

والقول الثاني في المذهب: أنه لو قضاه في وقت القضاء فلا دم عليه، وهو ظاهر المدونة واختاره ابن عبد البر(١/ ٤٢٠).

١١- أو قدَّم الحلق علىٰ الرَّمي[١].

١٢- أو أخَّر الرَّمي عن الإفاضة.

١٣- أو ترك الحلق والتقصير[٢].

١٤- أو أخَّر الرَّمي ولو في حَصاة إلىٰ وقت القضاء[٣].

١٥- أو ترك المبيت بمنىٰ.

(٢) وأما أحكامه[٤]:

١- فلا يجزئُ فيه إلَّا ما يجزئُ في الأُضحية[٥].

٢- والأفضل هاهنا البُدْنُ.

٣- وشرط نحره بمنىٰ الوقوف به بعرفة ولو مع نائبه[٦]، وإلا فمحلُّه مكَّة.

٤- ولا بدَّ من الدخول به من الحِلِّ[٧].

---

(١) في يوم النحر.

(٢)وكذلك عليه دم إذا وطئ بعد الإفاضة قبل الحلق.

(٣) هو وقت الليل، وقد سبقت الإشارة إلىٰ هذه المسألة في قوله: «ويجب بتأخير الرَّمي إلىالليل».

(٤) أي:الهدي.

(٥)وهي الأنعام وأقلُّ ما يجزئ في ذلك الجذع من الضأن والثنيُّ من غيره.

(٦)ويكون نحره في أيام النحر؛ يوم النحر ويومان بعده.

(٧)أي يجمع به بين الحلِّ والحرم، والقول الثاني أن الجمع ليس بواجب.

٥-ويجوز الأكلُ منه والإهداء[١]؛ إذا بلغ محلَّه إلَّا جزاء الصيد[٢] والمنذور للفقراء.

(٣)وأسباب الهدي أربعة:

الأول: ما سيق لترك واجب مِمَّا تقدَّم.

الثاني: جزاء الصيد.

الثالث: المنذور.

الرابع: المتطوَّع به.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: «وإلا هدي»، والصواب المثبت. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٢٧٨).

(٢)لأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين.

٥- فصل في موجبات الفدية وأحكامها

(١) تجب الفديةُ لِفِعْلِ شيءٍ مِنْ محرَّمات الإحرام:

١- كلُبْسِ المرأةِ:

أ-القُفَّازَ.

ب-أو البُرْقُع.

- لغير خشيةِ فتنة.

- كلَّها بغرز أو ربط.

٣- وكَلُبْس الذَّكَر مَخِيطًا[١] ما لم ينزعه بقرب.

- وإذا لبس المَخِيطات[٢] في آن واحدٍ، أو قدَّم الأعمَّ نفعًا: كالثوب علىٰ السَّراويل في وقت آخر، أو نوىٰ التكْرَار، كَفَتْهُ فديةٌ واحدة، وإِلَّا تكرَّرت بموجبها؛ كما إذا أخرج عن الأول قبل الموجب الثاني.

٤- ويجب أيضًا بِحَلْقٍ أو قَتْلٍ لأكثر من عشر شعرات أو قملات.

٥- وَبِقَلْمِ أكْثَرَ مِنْظُفْرٍ[٣].

٦- وبمسِّ الطِّيبِ المُؤَنَّثِ.

---

(١)"محيطًا" عند الشيباني (٢/ ٢٨٧).

(٢)"المحيطات" عند الشيباني (٢/ ٢٨٧).

(٣)والواحد لغير إماطة أذى فيه حفنة لمسكين، وإن لإماطة أذى ففيه فدية إلا إذا انكسر فلا شيء في قلمه.

٧-وبالادِّهان بِمُطَيِّبٍ مطلقًا كغيره لغير ضرورة[١].

(٢) والفدية ثلاثة أنواع[٢]:

[النوع الأول]: ذبح نسك يجزئ في الأضحية.

- ولا يختص بمكان أو زمان، ولا يأكل منها.

[النوع الثاني]: أو إطعامُ ستَّةِ مسَاكِينَ، لكلِّ مِسْكينٍ مدَّان.

[النوع الثالث]: أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

(٣) وفي العُشر من الشَّعر أو القمل فدون حَفْنَةٌ مِنْطَعَام[٣].

(٤) ومَن جَامَع بعد أن أحرم، أو خرَجَ منه منيٌّ باستدعاءٍ قبل يوم النحرأو فيه قبل الرَّمي والإفاضة[٤]، فَسَدَّ حَجُّه[٥].

والله أعلم.

---

(١)سبقت هذه المسألة.

(٢)على التخيير للعامد والمخطئ والمعذور.

(٣)يتصدق بها على مسكين.

(٤) فإن وقع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة أو وقع بعد الإفاضة وقبل الرمي يوم النحر فلا فساد، وكذلك بعد يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة معًا وعليه هدي.

(٥)وعليه أن يتمَّ الفاسد إن لم يفته الوقوف بعرفة، وإن فات فتتحلل بعمرة، وعليه هدي وحج من قابل.

[٩] كتاب الأضحيــة[١] والعقيقــة

(١) تُسنُّ الأُضحيَّةُ[٢]:

١- لِحُرٍّ[٣].

٢- غيرِ حَاجٍّ[٤].

٣- إن كانت لا تُجحِفُ بنفقته[٥].

٤- فَيُضَحِّي عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقته بالقرابة[٦].

- فإن أشركهم في أضحيته، حَصَلَت السُّنَّة للجميع.

---

(١) هي ما يذبح من الأنعام في يوم عيد الأضحى تقربًا إلى الله تعالى.

(٢)سنة مؤكدة لمن وجد سعة.

(٣) فلا تسنُّ على العبد.

(٤) فالحاجُّ لا أضحية عليه؛ لأن سنته الهدي.

(٥) على نفسه وعياله.

(٦) فهنا شرطان:

أ- أن يكون قريبًا.

ب- أن يكون تحت نفقته.

(٢) وإنما يجزئ:

١- من الضَّأن ما دخل في السَّنة الثانية[١].

٢- ومن معز ما تجاوزها بشهرين[٢].

٣- أو ثَنِيٍّ بَقَرٍ دخَل في الرابعة.

٤- أو ثَنِيٍّ إِبِلٍ دَخَل في السادسة[٣].

(٣) ويدخل وقتها:

١- بفراغ الإمام من الصلاة والخطبة بالنسبة له.

٢- أما لغيره فبعد فراغه[٤] من أضحيته إن أبرزها.

- وإلَّا تحرَّىٰ فراغه مِنْ ذبحها[٥].

٣- ويستمرُّ وقْتُهَا إلىٰ غروب الشمس من اليوم الثالث[٦].

٤- وأوَّلُه أَفْضَلُ مِن آخر الذي قبله[٧].

---

(١) وهو جذع الضأن، وهو الخروف ما أكمل سنة، وهذا محل خلاف في المذهب، فأقلُّ سنِّه ستة أشهر، والأحوط ما زاد على العشرة.

(٢) أي ما دخل في السنة الثانية دخولًا بيِّنًا.

(٣) فالاتفاق أن في المعز والبقر والإبل ثنيٌّ؛ لكن اختلفوا في تحديد سنِّ الثنيّ، وما ذكره مشهور المذهب.

(٤) أي الإمام.

(٥) إن لم يبرزها الإمام، وكذلك إن لم تكن له أضحية.

(٦) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فاليوم الرابع عندهم ليس من أوقات الذبح.

(٧) اليوم الأول وهو يوم النحر أفضل؛ لأنه من العشر وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- والنَّهار شرط لها[١].

(٤) فالأفضل الفحْلُ[٢]، ثم الخَصِيُّ، والبقرُ تَلِي الغَنَم[٣]، وهي في البقر والإبل علىٰ ذلك الترتيب.

(٥) ولا تَصِحُّ الشِّرْكة في ثمَنِها.

- وفي الثواب تصحُّ لقريب في نفقته ومَسْكَنِه[٤].

(٦) ويَمْنَعُ مِنْ إجْزَائها[٥]:

١- فقدُ

أ- ثُلُثِ الذَّنَبِ.

ب- أو نِصْفِ أذُنٍ، ومثله الشقُّ.

- وتعتبر كُلُّ أذُنٍ علىٰ حدتها[٦].

---

(١) فإن ذبح ليلًا لم تجزئ.

(٢) من الضأن.

(٣) فالغنم أفضل من البقر ثم الإبل.

(٤) الاشتراك في الأضحية على نوعين:

الأول: في الأجر، وهو جائز بالضابط الذي ذكره.

الثاني: في الثمن، وهو غير جائز في المذهب.

(٥) فلا تصح ممن ضحى بها.

(٦) أي لا يلفق بين أذنين.

٢- وسُقوط أكثرَ مِن سِنٍّ لغير إثغار[(١)] أو كِبرَ[(٢)].

٣- وعَوَرٌ.

٤- وجُنونٌ.

٥- وخَرَس.

٦- ويُبْسُ ضَرْع.

٧- وكسْرُ قَرْنٍ يُدْمِي.

٨-وبيِّنٌ مِنْ:

أ-عَرَجٍ.

ب- ومَرَضٌ.

ت- وجَرَبٌ.

ج- وهُزَالٌ.

(٧) ويندب لِلْمُضَحِّي

١-إذا دخل في العشر:

أ- أن يترك قَلْمَ ظُفْرٍ.

---

(١) الإثغار:سقوط ما تقدم من أسنانها ونبات غيرها. ينظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٣).

(٢) فالسنُّ الواحد لا يضر، أما إن كان أكثر فله حالتان:

أ- فإن كان لكبر أو لإثغار فجائز.

ب- وإن كان لضرب ومرض ونحوه فلا تجزئ.

ب- وحلْقَ شَعْرٍ.

٢- وأن يختارَ الفَارِه بدون مغالاة[١].

٣- وأن يتولَّىٰ ذبْحَهَا بِنَفْسِه.

٤- وأن يَجْمَعَ أَكْلًا منْهَا وإهْداءً وصدَقَةً[٢].

(٨) ويحرُم عليه المعاوَضة بشيء من أجزائها بعد الذبح[٣].

(٩) ويُكْرَهُ:

١- قَبْلَهُ[٤]:

أ- شُرْبُ لَبَنِهَا.

ب- وجَزُّ صُوفِها إلَّا أن يُمْكِنَ نَبْتُ مَا يقاربه.

٢- وإطعامُ كَافِرٍ مِنْها لَيْسَ فِي نفقته[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) ضابط المغالاة الزيادة في الثَّمن على غالب شراء أهل البلد.

(٢) بدون حدٍّ في ذلك، والادِّخار جائز في المذهب من غير مندوب.

(٣) أن يحرم عليه بيع أو إجارة أو إبدال ونحوه بشيء من لحمها أو جلدها.

(٤) أي قبل الذبح.

(٥) فالكافر على نوعين:

أ- من تحت نفقته كزوجته فجائز.

ب- من ليس تحت نفقته فيكره.

[فصل في العقيقة[1]]

(١٠) ويندب[2] في سابع المولود:

١- نُسْكٌ[3] مُجْزِئٌ في الأُضْحِيَّةِ[4].

- إن سَبَقَتِ الولادَةُ الفجْرَ، وإلَّا فَفِي الثَّامِن.

٢- والصَّدَقَةُ بِنَقْدٍ زنةُ شَعْرِهِ ولو تحرِّيًا.

٣- وتسميته بما حَسُنَ من الأسماء يومَئِذٍ[5].

(١١) والأفضل:

١- الإعطاءُ منها بعْدَ الطبخ.

٢- وذبْحُهَا بعد الشمس[6].

---

(١) هي ذبيحة تذبح في يوم سابع المولود.

(٢) وقيل هي: سنة.

(٣) نسك واحد دون تفريق بين الذكر والأنثى.

(٤) فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية.

(٥) أي يراعى العرف والعادة في التسمية، وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ثم ما جاءت به السنة مما فيه تفاؤل.

(٦) إي من طلوع الشمس إلىٰ الزوال، فتكره قبل طلوع الشمس وبعد الزوال ولا تجزئ ليلًا.

(١٢) ولا تُجْزِئُ:

١- قبلَ الفجر.

٢- وفاتت بالغروب من يومها[1].

(١) أي أن لها يومًا واحدًا وهو السابع وتسقط بعده.

(١٣) وكُره:

١- عملها وليمة[١].

٢- ولطخهُ[٢] بدمها.

١- وتجنُّب كسر عظمها توقيًا[٣].

[فصل في الختان]

(١) والخِتَان[٤] سُنَّةٌ[٥] في الذَّكَرِ الصغير:

١- وكونُه بعد السابعة[٦] مندوبٌ.

٢- والبالِغُ[٧] إن أَمْكَن بلا كَشْفِ عَوْرَةٍ[٨].

٣-والخِفَاض مَكْرُمَةٌ في الأنثىٰ[٩].

---

(١) خشية المفاخرة، وإذا انتفت المفاخرة، جاز، كما قال ابن عبد البر في «الكافي». (ع). ينظر: الكافي (١/ ٤٢٦).

(٢) أي:المولود.

(٣) لأن لطخ الدِّم وكسر العظم من فعل أهل الجاهلية.

(٤) وهو قطع القلفة التي تغطي حشفة الذكر، وقطع بعد الجلدة التي بأعلى فرج الأنثى.

(٥) مؤكدة، وقال سحنون: واجبة.

(٦) من عمره؛ لأن أول ما يؤمر بالعبادات، وعللوا كراهية الختان في يوم الولادة واليوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

(٧) ولا ينبغي للوليّ ترك ابنه إلى البلوغ.

(٨) ولا يكون ذلك إلا إن تولَّى ذلك بنفسه، إذا لم يخش الضَّرر، فإن لم يمكنه فعل ذلك بنفسه سقطت السنة، فهذا مبني على القول بالسنية.

(٩) سميت مكرمة موافقة للحديث، وهي سنة كسنة ختان الذكر.

[١] باب في الذَّكاة[١]

(١) الذَّكاةُ: هي السبب لِحِلِّ أكْلِ الحَيَوانِ البَرِّيِّ[٢].

(٢) وأنواعها أربعة:

الأول: قطعُ مميِّزٍ[٣] مسلمٍ أو كتابيٍّ[٤] للْحُلقوم[٥] والودجين[٦] بنيَّتها[٧] مع ذكر الله -والنِّسيان مغتفر[٨]- بِمُحَدَّدٍ[٩] من غير طُولِ فَصْلٍ[١٠].

---

(١) الذَّكَاةُ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَفِعْلُ مَا يُعَجِّلُ الْمَوْتَ بِنِيَّةٍ فِي الْجَمِيعِ. «شرح حدود ابن عرفة»(١/ ١٩٩).

(٢) وهو التي تفيد فيه الذكاة.

(٣) خرج به الصغير والمجنون والسكران، فلا يصح ذبحهم لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها، والصبيُّ فيه تفصيل فإن لم يعقل الذبح فلا تصح ذكاته، وإن عقل جازت في المشهور، وقيل: لا تؤكل وهو محمول على الكراهة. القوانين الفقهية (ص٣٨).

(٤) خرج به المشرك والمجوسي والمرتد.

(٥) هو القصبة التي يجري فيها النفس ولا يجزئ بعضه، ويجب أن تبقى الغلصمة -وهي الجوزة- إلى الرأس، فإن كانت إلى البدن فلا تأكل على المشهور. القوانين(٢٠٨).

(٦) هما عرقان في صفحتي العنق بشرط أن يكون من المقدَّم فلا يجزئ من القفا في المذهب.

(٧) وهي شرط.

(٨) فالتسمية شرط مع الذكر.

(٩) أي: آلة حادة تسيل الدَّم إلا السنَّ والظفر فيمنعان ولا يجزئان.

(١٠) أي لا بدَّ من المواصلة في القطع فلا يرفع يده، فإن رفع وعاد من قرب أجزأ، وإن بعد طول لم تؤكل.

- ولا بأس بذبح أنثىٰ[1].

الثاني: نحْرُ الإبل[2]: وهو طَعْنٌ بِلَبَّة[3].

-ويُجْزِيء في البقر مع الكراهة[4].

- وجازَ مع التعذُّر نَحْرُ مَا يُذْبَحُ والعكس[5].

الثالث: عَقْرُ[6]الوَحْشِيِّ أَصَالَةً، وإن تَوحَّشَ بعد تَأَنُّسٍ[7]:

١- بمحدد[8].

- وألحق به بندق الرَّصاص.

٢- أو بجرح مِنْ مُعَلَّمٍ من كلب أو طير:

أ- أرسله من يَدٍ بِنِيَّةٍ[9].

ب-بشرط:

---

(١) بالإجماع.

(٢) ويلحق بها الزرافة، ولا يجزئ الذبح على المشهور.

(٣) بفتح اللَّام: وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة.«بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٢٩٢)، ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم والودجين.

(٤) أي الأصل الذبح والنَّحر جائز مع الكراهة.

(٥) مع الضرورة جائز وبدونها لا يجوز هذا في الإبل والغنم.

(٦) **العقر**: الجرح. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٩٠).

(٧) يريد إخراج المستأنس أصالة وإن توحش، وكذلك الوحش المستأنس.

(٨) كسهم.

(٩) فالنية شرط في الإرسال أو الإطلاق.

- العلم بإباحة المصيد[1].

- وتدميته[2].

- وعدم اشتغاله بغيره[3].

- وألَّا يَحْصُلَ شكٌّ في موته، أمِن المُرْسَلِ أو غيرِه:

كوقوعه في الماءِ بعد الجَرْح، وكمشاركةِ غيرِ مُسْتَكْمِلِ الشروطِ.

- فإن اختلَّ شرطٌ لم يُؤْكَلْ إِلَّا إنْ وَجَدَه غيْرَ منفُوذِ المَقْتَلِ فذكَّاه.

٣- والمَقاتِلُ:

أ- محلُّ الذَّكاة.

ب- وقطْعُ النُّخَاع.

ت- ونثْرُ[4] الدِّماغ، والحشوة[5].

ث- وثَقْبُ المُصْرَانِ[6]، وقَطْعُهَا.

٤ - وما أيس من حياته لمرض تعمل فيه الذَّكاة،

إن شخَب الدمُ[7] أو تحرَّك: كقبض يدٍ مع مدِّها[8].

---

(١) أي يعلم عند الإرسال أن الصيد مباح فلو قصد خنزيرًا بريًّا وتبيَّن أنه غزال لم يؤكل.

(٢) فإن لم يدمِه لم يؤكل.

(٣) فلو اشتغل مثلًا بأكل جيفة أو صيد آخر قبله ثم انطلق إلى صيده وقتله لم يُؤكل.

(٤) أصله إلقاء الشيء متفرقًا. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٨٩).

(٥) هي الأحشاء مما في البطن. ينظر: «لسان العرب» (٤/ ١٣٣).

(٦) المُصران: جمع المصير؛ بمعنىٰ المِعي الذي جَمعه أمعاء.(ع).

(٧) أي: سال.

(٨) أي كان التَّحرك بقوة.

- وفي غير المريضة يَكْفِي السَّيَلان.

٥- وذكاة الجنِين ذكاةُ أمِّه؛ فيؤكل إن تمَّ خَلْقُه ونبَتَ شعرُه.

- فإن خرج حيًّا، افتقر لذكاة إلَّا أن يبادره الموت.

الرابع[١]: ما يموت به كلُّ برِّي لا نفس له سائلةٌ: كالجراد؛ ولو بقطعِ رِجْلٍ، أو إلقاءٍ في النار[٢].

(٣) ولا يحلُّ مَا ذبحه الكتابيُّ:

١- ممَّا لا يحلُّ له بشرعنا من ذي الظفر: كالإبل، والإوَزِّ[٣].

٢- ومَا تقرَّب به لغير الله[٤].

٣- ولا مَا لَم يحضره مسلم في مستحلِّ الميتة[٥].

(٤) ويشترط في الأنواع الأربعة:

١- نية الذَّكاة.

٢- وذكر الله إلا لنِسيان[٦].

- ولا تشترط التَّسمية من الكتابي.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) من أنواع الذَّكاة.

(٢) هذه ذكاته، فلو وجد ميتًا من دون ذلك لم يؤكل في المذهب.

(٣) والنَّعام والبط.

(٤) ولو كان جائزًا في شرعنا.

(٥) أي: إن كان الكتابي يستحل الميتة اعتقادًا، فلا تؤكل ذبيحته؛ ما لم يكن المسلم حاضرًا حال ذبحه.

(٦) أو عجز.

[٢] باب في المباح.

(١) **المُباح**[١]:

١- كلُّ طَاهِرٍ[٢].

٢- غَيْرِ مُؤذٍ[٣].

٣- ولَا مُغيِّبٍ للعقل.

٤- والبحريُّ وإن ميتًا[٤].

٥- والطيرُ ولو جلَّالًا[٥]، أو ذا مَخْلب[٦].

٦- وما لا يفترس من الوحشي: كضبٍّ، وأرنب.

٧- وخِشَاشٌ،كَحيَّة[٧] أُمِنَ سُمُّهَا[٨].

---

(١) عند الاختيار.

(٢) من أكل وشرب، فالنجاسات محرمة الأكل والشرب.

(٣) للإنسان في صحته وبدنه.

(٤) لا بريًّا.

(٥) الجلالة من الحيوان: هو الذي يأكل العذرة.ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»(١/ ٢٨١).

(٦) وقال بعض المالكية بعدم إباحتهما. ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧).فلا تؤكل الجلالة ولا ذا المخالب وهو الأرجح.

(٧) وكذلك العقرب والخنفساء وذكاتها كذكاة الجراد.

(٨) فإن لم يؤمن حرم للضرر.

٩-وما لا دم له يؤْكَلُ إِن:

أ- خالَطَهُ طعَامٌ غَالِبٌ.

ب- فإن تميَّز أخرج إن كان ميتًا، والحيُّ[١] يُؤْكَلُ بنيِّة الذَّكاة.

(٢) والمكروه:

١- المفترسُ من الوحشيِّ[٢].

٢- وأفتىٰ كثيرٌ بحرمة الكلب[٣]، ومِثْلُهُ الوَطْوَاطُ.

٣- وفأرٌ يَصِلُ إِلىٰ النَّجَاسَة[٤].

(٣) والمحرَّم:

١- الخنزِيرُ[٥].

٢- والحُمُرُ الإنسيَّة.

٣- والبِغَالُ كالخيل في المشهور[٦].

٤- والطينُ والتُّرَابُ للضَّرَر[٧].

---

(١) مما لا دم له يؤكل إن كان متميزًا.

(٢) وهي كلُّ ذي نابٍ من السباع، والقول الثاني: التحريم، وهو الأرجح.

(٣) وأُدِّب من نسب إباحته لمالك. ينظر: «شرح الزرقاني علىٰ خليل» (٣/ ٣٦٦).

(٤) مكروه أكله إن وصل إلى النجاسة وإلا لم يكره هذا في المشهور.

(٥) أي البري متأنسا أو مستوحشا.

(٦) فالمشهور أن الخيل محرمة، وقيل بكراهتها، وأما البغال فحرام بلا خلاف في المذهب. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٣٧٦)،وهناك قول بالإباحة وهو الأرجح لورود السنة بذلك.

(٧) أي: لعلة الضرر.

(٤) **وللمضطرِّ [١] أَكْلُ المَيتَةِ[٢]:**

١- فيشبع.

٢- ويتزوَّد.

٣- وتقدَّم علىٰ:

أ- ضالَّة الإبل[٣].

ب- وما لم يذبح من الصيد المُحْرِم[٤].

ت- ومع أَمْنِ العقوبة يُقَدَّمُ عليها[٥] طَعَامُ الغَيْرِ.

(٥) وتَجُوز القهوة[٦].

(٦) وفي الدُّخان خلاف[٧]، ولا يَبْعُدُ تَرْجِيحُ الحُرْمَةِ لِمَا شُوهِدَ مِنْ مَضَرَّاتِه.

والله أعلم.

---

(١) القاعدة الكلية أن الضرورات تبيح المحظورات.

(٢) أو سائر المحرمات.

(٣) أي: أن المضطر يقدم أكل الميتة على الأكل من الضالة لتعلقها بحق الغير ولحرمة التقاطها.

(٤) يقدم الميتة عليه بشرط إن لم يذبح.

(٥) على الميتة.

(٦) القهوة في اللغة تطلق علىٰ الخمر، والمقصود بها هنا: شراب يتخذ من البُن.قال الحطاب -رحمه الله- «ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمىٰ القهوة، واختلف الناس فيه؛ فمن متغال فيه يرىٰ أن شربه قربة، ومن غال يرىٰ أنه مسكر: كالخمر، والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه» ينظر: «مواهب الجليل»(١/ ١٣٧).

(٧) كان هذا الخلاف في بدء ظهوره، ثم اتفق العلماء علىٰ تحريمه؛ لما فيه من ضرر علىٰ الصحة عقلًا وقلبًا وبدنًا ولأن فيه إهدار للمال، وينظر جوابٌ نفيسٌ عن حرمة الدخان لابن عليش في فتاواه (١/ ١١٢).

[٣] باب في اليمين[١]

(١) **اليمين**: حَلْفُ المكلَّفِ[٢] علىٰ إثباتِ أمرٍ[٣] أو نفيِه[٤]، أو لزُومِه نفسه أو غيره بفعل أو تركه بقَسم، أو تعليق علىٰ قُربة[٥]، أو حلِّ عصمة[٦].

(٢) **وإنَّما يَجُوزُ القَسَم**:

---

(١) اليمين على نوعين:

- يمين برٍّ: وهي أن يكون الحالف موافقًا للبراءة الأصلية أي موافقًا لما حلف عليه، ولها صيغتان: والله لا أفعل كذا، و والله إن فعلت كذا.

- يمين حنثٍ: وهي أن يكون مخالفًا لما كان عليه من البراءة الأصلية، أي يخالف ما حلف عليه، ولها صيغتان:

- والله لأفعلن كذا.

- والله إن لم أفعل كذا.

فيمين البرِّ الحلف عقبه على بر ولا يحنث إلا بفعل ما حلف عليه، ويمين الحنث لا يبر حتى يفعل المحلوف عليه.

(٢) البالغ العاقل.

(٣) نحو إن دخلت أو لأدخلن.

(٤) والله لا أدخل.

(٥) **كقوله**:«إن فعلت كذا، فعلي صلاة عشرين ركعة»، وهذا أقرب للنذر.

(٦) كـ: «إن فعلت كذا، فزوجتي طالق».

١- باسم من أسماء الله: كـوالله، والرحمن، والخالق.

٢- أو بصفة من صفاته: كـقدرة الله، وحياته، وكلامه، ولو بآية من القرآن.

(٣) ولا كفارةَ:

١- في قَسَمٍ بغير الله[١].

٢- ولا في مَاضٍ.

(٤) ومَنْ حَلَفَ علىٰ غير يَقِينٍ، أَثِمَ مطلقًا[٢]؛وكَفَّرَ في غير الماضي كالمتيقِّن في الحال[٣].

(٥) والحالف علىٰ ترك أمر لا يحنث إلَّا بفعله غيرَ مُكْره[٤].

(٦) ومن حلف ليفعلنَّ كذا[٥]، فيمينُه يمينُ حِنْثٍ لَا يبرأ إِلَّا بِفِعْله[٦] إِلَّا لِمَانِعٍ لا يُمْكِنُ معه الفعلُ.

- ويَحْنَثُ بِعَزْمِهِ علىٰ التركِ وبالإكراه.

(٧) ومَنْ حَلَف ليأكلنَّ هذا الرغيفَ، لا يبرأ إِلَّا بأكله جَمِيعِه.

- **ويحنَث بأكْلِ البعضِ في حَلْفه**:«لا آكله».

---

(١) لأنه قسم محرم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**من حلف بغير الله، فقد أشرك**». رواه أبو داود (٣٢٥٣) والترمذي (١٥٣٥)،كالحلف بالكعبة والنبي.

(٢) أي أنه حلف على شكٍّ وأولى منه من تعمَّد الكذب فيمينه يمين غموس.

(٣) ففي الماضي لا كفارة عليه، وأما في الحال نحو: والله إن زيدًا لمنطلق، فعليه كفارة إن تبيَّن أن الأمر على خلاف ما حلف عليه.

(٤) هذه يمين البرِّ مثالها: أن يحلف لا يدخل دار محمد فإنه على أصله حتى يدخل الدار فيحنث إن دخل إلا المكره وخرج بالإكراه النسيان فإنه يحنث في المذهب.

(٥) نحو: لأذهبن إلى دار فلان.

(٦) إن لم يفعل حنث.

(٨) ويَنْفَعُه في القَسم بالله:

١- الاستثناءُ بـ«إلا أن يشاء الله»[١].

٢- ونيَّةُ:

أ-تخصيص العام: كقوله: «والله لا أكلت لحمًا»، وينوي لحم البقر.

ب-وتقييد المطلق: كقوله: «والله لا شرِبْتُ لبنًا»، ونوىٰ قائمًا؛ تنفعه إن احتملها اللفظ.

-غير أنَّ في الطلاق إذا أسرته البيِّنة تفصيلًا في المطوَّلات[٢].

(٩) والكَفَّارَةُ:

١-إذا حَنِثَ في القَسم بالله أو قوله:«عليَّ كفارة» أو نذر مبهم[٣]، ثلاثة أنواع:

الأول: إطعامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ:

أ- لكلِّ مسكين مُدٌّ بمُدِّ النَّبيِّصلى الله عليه وسلم.

ب- أو مَا يقومُ مَقَامَهُ في الشِّبَع من غالِبِ القُوتِ.

النوع الثاني: كِسْوَتُهُمْ:

---

(١) بشرط أن يكون الاستثناء متصلًا باللسان لا بالنِّيَّة.

(٢) وهو أن النية إما أن تكون مساوية لظاهر اللفظ أو مخالفة مع قرب أو بعد؛ فإن ساوت، قبلت مطلقًا في الفتوىٰ والقضاء، وإن خالفته مع القرب، قبلت في الفتوىٰ دون القضاء، وإن خالفته مع البعد، لم تقبل مطلقًا لا في الفتوىٰ ولا في القضاء. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٣٨٩).

أ- مثاله: حلف بالطلاق لزوجته أنه لا يتزوج في حياتها وقال: نويت ألا أتزوج عليها ما دامت في عصمتي، يقبل مطلقًا.

ب- مثاله: حلف بالطلاق أنه لا يأكل سمنًا ونوى سمنَ الضأن، تقبل في الفتوى دون القضاء.

ت- قال لزوجته: هي طالق أو قال حرام عليّ، ثم قال: نويت زوجتي الميتة، لا تقبل مطلقًا.

(٣) النذر المبهم هو الذي لم يسمَّ له مخرجًا فيه نحو لله عليَّ نذر إن فعلت كذا.

أ- للرجل قميصٌ.

ب- وللمرأة دِرْعٌ ساتِرٌ وخِمَارٌ.

النوع الثالث: تحريرُ رَقَبَةٍ سَالِمَة منَ:

أ- الشِّرك.

ب- والعُيُوب

كمَا في الظِّهَار.

- وهذه الثلاثةُ علىٰ التخيير؛ فإن عَجَز عنها، صَامَ ثلاثةَ أيامٍ.

٢- والمعلَّقة:

أ- علىٰ قُرْبَةٍ:[١] كَصَلاة أو صَدقة؛ يلزمه إذا حَنِثَ ما علَّق[٢].

ب-وكذلِكَ المعلَّقُ علىٰ حلِّ العصمة[٣].

- ويُوقَفُ عن زوجته في يمين الحنث حتىٰ يفعل[٤]:

-وإن يُقيِّده بأجَلٍ، فلآخره[٥].

- وإن مضىٰ الأجل ولم يفعل، وقع عليه الطلاق.

---

(١) أي اليمين المعلقة على قربة، مثالها: إن فعلت كذا فعلي صلاة عشرين ركعة أو صدقة.

(٢) تلزمه القربة إن فعل.

(٣) يلزمه الطلاق مثاله: إن دخلت دار سعيد فزوجتي طالق، فإن دخل لزمه الطلاق.

(٤) فمن حلف: لأفعلن كذا حمل على التراخي في مشهور المذهب، إلا أنه يوقف عن زوجته إذا حلف بالطلاق حتى يبرَّ يمينه.

(٥) إن علق الحلف على أجل فلا شيء عليه حتى يمضي الأجل.

فصل في النذر

(١) **النذر**: التزام قُرْبةٍ[١] بلفظ: كـ«لله عليَّ أن أصلِّيَ كذا»، أو «أتصدَّق بكذا»[٢].

(٢) **وهو مندوب**[٣]:

١- إن لَمْ يَتكَرَّرْ[٤].

٢- ولم يُعلَّق علىٰ حصول المحبوب: كـ«إن شفىٰ الله مريضي»، فيُكْرَه.

(٣) ويَحْرُمُ[٥] إن اعتَقَد به حصولَ المحْبُوب[٦]، مع أنَّه يَجِبُ عليه الوفَاءُ.

(٤) ولا يتعيَّنُ لفظُ النذر؛ بل مثله لو قال:«لله عليَّ صومٌ»:

- أطلق، أو علَّق: كـ «إن شفىٰ الله مريضي»أو «إن لم أفعل كذا،فعليَّ صدقة بكذا»؛ وهذا الأخير من باب اليمين[٧][٨].

---

(١) أي أن يوجب المسلم المكلَّف على نفسه ما ليس بواجب.

(٢) مما هو غير الفريضة، فالنذر طاعة ومباح ومعصية ولا يلزم في المذهب إلا الطاعة والمعصية بالاتفاق والمباح فيه خلاف.

(٣) أي النذر المطلق.

(٤) فإن تكرر كُره كأن ينذر صوم كلِّ خميس.

(٥) النذر المعلق.

(٦) أي إن اعتقد أن له تأثيرًا في حصول المطلوب.

(٧) أي لا يعدُّ من باب النذر، بل من باب اليمين المكروهة.

(٨) وهو المعلَّق بشيء يستطيع بنفسه فعله أو تركه. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ٤١٠).

(٥) ونذرُ المشْيِ لغَيْر مَكَّةَ لَغْوٌ[١]: كَشَدِّ الرَّحْلِ لصلاة في غير المساجد الثلاثة[٢]،

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) فنذر المشي إلى مكة يلزم لأداء حج أو عمرة، ومن عجز عن المشي بعض الطريق فعليه هدي.

(٢) فلا يلزمه الوفاء به، أما نذر شدِّها إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيجب الوفاء به، وأما نذر المشي إليهما للصلاة فلا يلزم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
عقيدة الإسلام	٣٣
أركان الإسلام	١٨
أحكام الإسلام	١٩
كتاب الطهارة	٢٢
فصل في أحكام المياه	٢٦
فصل في بيان الطاهر والنجس	٢٩
فصل في ذكر المعفوّات	٣٣
فصل	٣٥
فصل في موجبات الوضوء	٣٨
فصل في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء	٤٠
فصل في فرائض الوضوء	٤٤
فصل في موجبات الغسل وفرائضه وسننه	٥٠
فصل في المسح على الخفين	٥٤
فصل في التيمم وأحكامه	٥٨
فصل في المسح على الجبيرة	٦٣
فصل في الحيض	٦٥
كتاب الصلاة	٦٩
باب في أوقات الصلاة	٧٠
باب في الأذان والإقامة	٧٤
فصل في شروط الصلاة	٧٨
فصل في ستر العورة	٨٠

فصل في الاستقبال	٨٢
فصل في فرائض الصلاة وسننها	٨٥
فصل في مبطلات الصلاة ومكروهاتها	٩٣
فصل في وجوب القيام في الفريضة	٩٧
فصل في قضاء الفوائت	٩٩
فصل في أحكام السهو	١٠٢
فصل في سجود التلاوة	١٠٧
فصل في صلاة الجماعة	١١٠
فصل في الاستخلاف في الصلاة	١١٩
فصل في النوافل	١٢١
فصل في صلاة المسافر	١٢٤
فصل في شروط الجمعة وأحكامها	١٢٨
فصل في أعذار الجمعة	١٣٤
فصل في صلاة العيدين	١٣٦
فصل في صلاة الكسوف والخسوف	١٤١
فصل في صلاة الاستسقاء	١٤٣
باب فيما يجب للميت المسلم	١٤٥
فصل: يغسل الرجل محرمه	١٥١
كتاب الزكاة	١٥٢
فصل في زكاة النقدين	١٥٥
فصل في زكاة النعم	١٥٩
زكاة الإبل	١٥٩
فصل في زكاة البقر والغنم	١٦١

فصل في زكاة الثمار والحبوب	١٦٣
فصل في مصرف الزكاة	١٦٦
فصل في زكاة الفطر	١٧٠
كتاب الصوم	١٧٣
فصل في مفسدات الصوم	١٧٧
فصل في الاعتكاف	١٨٤
كتاب الحج	١٨٦
فصل في الإحرام	١٨٩
فصل في دخول مكة وفي الطواف والسعي وما يتعلق بهما	١٩٤
فصل في الوقوف بعرفة وما يتعلق به	١٩٩
فصل في موجبات الهدي وأحكامه	٢٠٤
فصل في موجبات الفدية وأحكامها	٢٠٨
كتاب الأضحية والعقيقة	٢١٠
فصل في العقيقة	٢١٥
فصل في الختان	٢١٧
باب في الذكاة	٢١٨
باب في المباح	٢٢٢
باب في اليمين	٢٢٥
فصل في النذر	٢٢٩
فهرس الموضوعات	٢٣١

حقوق الطبع محفوظة

لمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط أدناه:

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat